

سُنَنِ النَّسَائِيِّ

شرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء الثامن

اعتنى به ورّقمه وصنّع فهرسه
عبد الفتاح أبو غدة

تتميّز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصنّع فهرس شاملٍ لأبواب كُتب كلِّ جزءٍ بآخِرِهِ، وصنّع فهرسٍ عامٍ للكتاب كلّهِ في جزءٍ مستقلٍّ، مُوافِقَةٌ لِخَطَّةِ كتاب «المعجم المُفهرَس لألفاظ الحديث النبوي» و«مفتاح كنوز السُّنة»، ومع هذه الفهارس: الفهرسُ المصنوعُ لأحاديثِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ في كتاب «تُحْفَةِ الأشراف بِمعرفةِ الأطراف» للحافظ المِزِّي، فيستفيدُ منها المُراجعُ لهذه الكتبِ الثلاثة، ويُصِيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بسُهولةٍ وَيُسْرٍ إن شاء الله تعالى.

النَّاشِرُ
مَكْتَبُ المَطْبُوعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِحَلَبَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ كتاب القسامة

١ ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا قُطَيْبُ بْنُ أَبِي هَيْثَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَوَّلُ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ نَخْدِ أَحَدِهِمْ قَالَ فَأَنْطَلَقَ

٤٧٠٦

كتاب القسامة

﴿ولا تصبر يميني﴾ قال في النهاية اليمين المصبورة التي ألزم بها صاحبها وحبس عليها قيل لها

كتاب القسامة والقود والديات

القسامة بفتح قاف وتخفيف سين مهملة مأخوذة من القسم وهي اليمين وهي في عرف الشرع حلف يكون عند التهمة بالقتل أو هي مأخوذة من قسمة الإيمان على الخالفين . قوله ﴿كان رجل﴾ خبر لأول قسامة على معنى قسامة كانت في هذه القضية ﴿استأجر رجلاً﴾ هكذا في النسخ والمشهور في رواية البخاري استأجره رجل من قريش من نخد أخرى قيل وهو الذي في الكبرى وأما رواية الكتاب فقد جعلها الحافظ بن حجر رواية الأصيلي وأبي ذر في البخاري لكن قال وهو مقلوب والصواب استأجره رجل ﴿من نخد أحدهم﴾ أي من قبيلة بعضهم والضمير لقريش والأقرب من

مَعَهُ فِي إِلَيْهِ فَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالِقِهِ فَقَالَ أَغْنَى بِعِقَالِ أَشَدُّ
 بِهِ عُرْوَةُ جُوالِقِي لَا تَنْفِرُ الْأَبِلُ فَأَعْطَاهُ عَقَالًا يَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِهِ فَلَمَّا نَزَلُوا وَعَقَلَتْ
 الْأَبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يَعْقِلْ مِنْ بَيْنِ الْأَبِلِ قَالَ
 لَيْسَ لَهُ عَقَالٌ قَالَ فَأَيْنَ عَقَالُهُ قَالَ مَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالِقِهِ
 فَاسْتَغَانِي فَقَالَ أَغْنَى بِعِقَالِ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةُ جُوالِقِي لَا تَنْفِرُ الْأَبِلُ فَأَعْطَيْتُهُ عَقَالًا خَذَفَهُ
 بَعْصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ فَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ قَالَ مَا أَشْهَدُ وَرَبِّمَا
 شَهِدْتُ قَالَ هَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ إِذَا شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ
 يَا آلَ قُرَيْشٍ فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ يَا آلَ هَاشِمٍ فَإِذَا أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَيْ طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنْ فُلَانًا
 قَتَلَنِي فِي عَقَالٍ وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَنَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ
 صَاحِبُنَا قَالَ مَرِضٌ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ فَزَلْتُ فَدَفَنْتُهُ فَقَالَ كَانَ ذَا أَهْلٍ ذَاكَ

مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أي حبس فوصفت

نفذ أخرى كما في البخاري (فانطلق) أي الأجير الهاشمي (معه) أي مع المستأجر القرشي (جوالق) بضم جيم وكسر لام وعاء يكون من جلود وغيرها فارسي معرب كذا في القسطلاني وفي الجمع هو بضم جيم وكسر لام الوعاء والجمع الجوالق بفتح جيم (أغنى) من الإغاة بالثالثة (بعقال) بكسر العين المهملة أي بجمل (لا تنفر الأبل) بكسر الفاء وضم الراء والأبل بالرفع فاعله لا تنفر الأبل بسقوط ما في الجوالق (وعقلت) على بناء المفعول (فقال) الفاء زائدة في جواب لما (خذفه) بهملة وذال معجمة أي رماه (كان فيها) في تلك الرمية (أجله) موته لأعلى الفور بل على التراخي بأن مرض ثم مات (الموسم) أي موسم الحج (شهدت) أي قبل (مبلغ) من الإبل أو التبليغ (مرة من الدهر) أي وقتاً من الأوقات أي في موسم من المواسم (يا آل قريش) بإضافة الآل إلى قريش وفي بعض النسخ بالقريش بفتح اللام داخلة على قريش للاستغاثة (ومات المستأجر) بفتح الجيم أي الأجير بعد أن

مَنْكَ فَكُثَّ حِينَئِذٍ إِنَّ الرَّجُلَ الْيَمَانِيَّ الَّذِي كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَافِيَ الْمَوْسِمَ
 قَالَ يَا آلَ قُرَيْشٍ قَالُوا هَذِهِ قُرَيْشٌ قَالَ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ قَالُوا هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ قَالَ أَيْنَ
 أَبُو طَالِبٍ قَالَ هَذَا أَبُو طَالِبٍ قَالَ أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رَسُولَهُ أَنْ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عَقَالٍ فَأَتَاهُ
 أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ اخْتَرْنَا إِحْدَى ثَلَاثٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِيَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَانْكَرَ قَتْلَكَ قَتَلْتَ
 صَاحِبَنَا خَطَأً وَإِنْ شِئْتَ يَخْلِفُ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنْتَ لَمْ تَقْتُلْهُ فَإِنْ أَتَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ فَأَتَى
 قَوْمَهُ فذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالُوا نَخْلِفُ فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ
 وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ يَا أَبَا طَالِبٍ أَحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَنَسِينَ وَلَا تُصْبِرَ يَمِينَهُ
 فَفَعَلَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتُ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَخْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ
 الْإِبِلِ يُصِيبُ كُلُّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ فَهَذَانِ بَعِيرَانِ فَأَقْبَلَهُمَا عَنْيَ وَلَا تُصْبِرَ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبِرُ
 الْإِيمَانُ فَقَبِلَهُمَا وَجَاءَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا حَلَفُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَّةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرُفُ

٢ القصة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ

٤٧٠٧

بالصبر وأضيفت إليه مجازاً

أَوْصَى بِمَا أَوْصَى ﴿فَكُثَّ﴾ بضم الكاف ذكره القسطلاني ﴿وفي الموسم﴾ أى أُنَاهُ ﴿فَاتَتْهُ﴾ أى
 أَطَالِبَ ﴿رَجُلٍ مِنْهُمْ﴾ من قوم القاتل ﴿وَلَا تُصْبِرَ يَمِينَهُ﴾ على بناء المفعول أو الفاعل من صبر كنعصر
 وضرب معطوف على تجيز وروى على صيغة النهي واليدين المصورة هى التى يحبس لأجلها صاحبها
 فالمصبور هو صاحب ﴿عين تطرف﴾ بكسر الراء أى تتحرك يريد أنه مات الكل وحلف عليه

٤٧٠٨

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيمَانِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقْرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا بَيْنَ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِ أَدْعُوهُ عَلَى يَهُودٍ خَيْرٍ خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَتْ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَقْرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْصَارِ الَّذِي وَجِدَ مَقْتُولًا فِي جُبِّ الْيَهُودِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا

٤٧٠٩

٣ تبدئة أهل الدم في القسامة

٤٧١٠

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَشْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا فَاتَى مُحِيصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ

ابن عباس مع أنه لم يولد حينئذ أما لأنه تواتر عنده أو تكلم معه بعض من وثق به ويحتمل أنه أخبره بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله (خالفهما) أى خالف يونس والأوزاعي معمر فيما بعد ابن شهاب الزهري . قوله (ومحيصة) هو وحويصة بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة

عَبَدَ اللَّهُ بْنُ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَاتَى يَهُودَ فَقَالَ اأْتُمُّ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ فَقَالُوا
وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ
هُوَ وَحَوِصَةٌ وَهُوَ أَخُوهُ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ حَوِصَةٌ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ
الَّذِي كَانَ يُخَيِّرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبُرَ كَبْرٌ وَتَكَلَّمَ حَوِصَةٌ ثُمَّ تَكَلَّمَ
حَوِصَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ
فَكَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَوِصَةٍ وَحَوِصَةٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ
قَالُوا لَا قَالَ فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ عِنْدَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِمَّا نَاقَهُ حَتَّى أَذْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا
نَاقَةٌ حَمْرَاءُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ

٤٧١١

﴿لحويصة وحويصة﴾ بتشديد الياء في الأشهر فيهما

أو مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما أشهرهما التشديد ﴿من جهد﴾ بفتح جيم أى تعب ومشقة
﴿فأتى﴾ على بناء المفعول أى أتاه آت وكذا أخبر ﴿في فقير﴾ هو مثل الفقير المقابل للغنى بئر قرينة
القعر واسع القم ﴿فذهب﴾ أى شرع ﴿كبر﴾ بتشديد الباء أى قدم الأ كبر ﴿أما أن يدوا﴾
مضارع ودى بجذف الواو كما فى يفى والضمير لليهود ﴿أما أن يؤذنوا﴾ الظاهر أنه بفتح الياء من
الاذن بمعنى العلم مثله قوله تعالى فأذنوا بحرب وضبط على بناء المفعول من الايدان بمعنى الاعلام
وهو أقرب الى الخط والمراد أنهم يفعلون أحد الامرين ان ثبت عليهم القتل دم صاحبكم المقتول
أودم صاحبكم القاتل على مذهب من يرى القصاص بالقسامة ﴿فوداه﴾ أى أعطى ديتة قالوا انما أعطى
دفعاً للزراع واصلاحاً لذات البين وجيراً لخطأهم المكسور بقتل قريبهم والا فأهل القتل لا يستحقون
الا أن يحلفوا أه يستحلفوا المدعى عليهم مع نكولهم ولم يتحقق شيء من الامرين ثم روايات الحديث

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرَجَالُ كِبَرَاءٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى مُحِيصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ وَقَالَ أَتَمُّمُوا وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَهُمْ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حَوِيصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَخْبِرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحِيصَةَ كَبُرَ كِبَرُ يَرِيدُ السَّنَ فَتَكَلَّمَ حَوِيصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَوِيصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ اتَّخَلَفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَحَلَّفَ لَكُمْ يَهُودٌ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمَائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكُضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ

٤ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر سهل فيه

٤٧١٢

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ قَالَ وَحَسِبْتُ قَالَ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ وَمُحِيصَةُ

﴿ في فقير ﴾ بقاء ثم قاف هي البئر القليلة الماء

لاتخلو عن اضطراب واختلاف ولذلك ترك بعض العلماء بعض رواياته وأخذ بروايات أخر لما

أَبْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْرٍ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِذَا بِمُحِيصَةٍ يَجِدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَحَوِصَةٌ بَنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ قَبْلَ صَاحِبِيهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرِ الْكُبْرَى فِي السَّنِّ فَصَمَّتْ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ اتَّخِلْفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ عَقْلَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ مُحِيصَةَ بَنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَهْلٍ أَتِيَا خَيْرَ فِي حَاجَةٍ لَهُمَا فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ جَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحَوِصَةٌ وَبِحِيصَةٍ أَبْنَاءُ عَمِّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُبْرَى لِيَبْدَأَ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانٍ

٤٧١٣

ترجع عندهم والله تعالى أعلم . قوله (إذا بمحيصة) الباء زائدة (كبر الكبر) بضم فسكون بمعنى الأكبر (فتبرئكم) من التبرئة أي يرفعون ظنكم وتهتمكم أودعواكم عن أنفسكم وقيل يخلصونكم عن اليمين بأن يحلفوا فتنهى الخصومة بحلفهم (خمسین يميناً) أي بخمسين يميناً . قوله (يقسم خمسون) عن اليمين بأن يحلفوا فتنهى الخصومة بحلفهم (خمسین يميناً) أي بخمسين يميناً . قوله (يقسم خمسون)

٤٧١٤

خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمُ كُفَّارٍ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ قَالَ
 سَهْلٌ فَدَخَلْتُ مَرَبِدًا لَهُمْ فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْأَبِلِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
 بِشْرُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ بْنِ زَيْدٍ أَتَاهُمَا آتِيَا خَيْرٍ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ صَلَحٌ فَتَفَرَّقَا
 لِحَوَائِجِهِمَا فَأَتَى مُحِيصَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ
 فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحَوِيصَةُ وَمُحِيصَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ سَنًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبُرَ الْكَبِيرُ
 فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُخْلِفُونَ بَخْمَسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ قَتَسْتَحَقُونَ
 دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرِ قَالَ تَبَرُّكُمْ يَهُودُ
 بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ فَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ أَنْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ
 وَمُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْرٍ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ صَلَحٌ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَأَتَى مُحِيصَةُ

٤٧١٥

(يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ) أَيِ يَتَخَبَّطُ فِيهِ وَيَضْطَرِبُ وَيَتَمَرَّغُ

من أقسم . قوله (يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ) أَيِ يَضْطَرِبُ فِيهِ وَيَتَمَرَّغُ وَيَتَخَبَّطُ . قوله (الكبر الكبير) بضم
 فسكون بمعنى الأَكْبَرِ وتكريره للتأكيد وهو منصوب بتقدير عامل أى قدم الأَكْبَرِ قَالُوا هَذَا عِنْدَ
 تَسَاوِيهِمْ فِي الْفَضْلِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ الصَّغِيرُ ذَا فَضْلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَوَى أَنَّهُ قَدِمَ وَفَدَّ مِنَ الْعِرَاقِ
 عَلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَظَنَرَ عَمْرٌ إِلَى شَابٍ مِنْهُمْ يَرِيدُ الْكَلَامَ فَقَالَ عَمْرُ كَبُرَ فَقَالَ الْفَتَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ سَهْلٍ وَحَوِصَّةُ وَحِيصَّةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبُرَ الْكُبرُ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ
 فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُخْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ
 وَتَسْتَحْقُونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرِ فَقَالَ
 أَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَأْخُذُ بِإِيمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ
 سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَحِيصَّةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ فَتَفَرَّقَا فِي حَاجَتِهِمَا فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ جَاءَ حِيصَّةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَحَوِصَّةُ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى اتَّوَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْكُبرُ الْكُبرُ فَتَكَلَّمَ حِيصَّةُ وَحَوِصَّةُ فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحْقُونَ قَاتِلَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَخْلِفُ
 وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ بِإِيمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ قَالَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧١٦

- قَالَ بَشِيرٌ قَالَ لِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ فِي مَرْبَدٍ لَنَا
 ٤٧١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
 سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ قَالَ وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا جَاءَ أَخُوهُ وَعَمَاهُ حَوِصَةٌ وَحِصَّةٌ وَهُمَا
 عَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبْرُ الْكَبْرُ قَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 سَهْلٍ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ بَعْضِ قُلُوبٍ خَيْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَهْمُونَ
 قَالُوا تَهْمُ الْيَهُودَ قَالَ أَتَفْتَسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ قَالُوا وَكَيْفَ نَقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرِ
 قَالَ قَتَبَرْتُمْ الْيَهُودَ بِخَمْسِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ قَالُوا وَكَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ فَوَدَاهُ
 ٤٧١٨ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ «أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» . قَالَ
 الْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَحِصَّةَ بْنَ مَسْعُودٍ
 خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَقَدِمَ حِصَّةٌ فَأَيُّهُ هُوَ وَأَخُوهُ
 حَوِصَةٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبْرٌ كَبْرٌ فَتَكَلَّمَ حَوِصَةٌ
 وَحِصَّةٌ فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحْلِفُونَ
 خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَزَعَمَ بَشِيرٌ أَنَّ
 ٤٧١٩ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ خَالَفَهُمْ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي . أَخْبَرَنَا

أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ
ابْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ
أَنْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ قَتَلْتُمْ
صَاحِبَنَا قَالُوا مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا فَانْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا
يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُفْرُ
الْكُفْرُ فَقَالَ لَهُمْ تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ قَالُوا مَا لَنَا بِبَيِّنَةٍ قَالَ فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ قَالُوا لَا تَرْضَى
بِأَيِّمَانِ الْيَهُودِ وَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْطُلَ دَمُهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ
الْصَّدَقَةِ خَالَفَهُمْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ
قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ابْنَ مُحِيصَةَ
الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِمْ شَاهِدِينَ
عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمْتِهِ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَمِنْ أَيْنَ أَصِيبُ شَاهِدِينَ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ
قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ قَالَ فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ أَحْلَفُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمْ الْيَهُودُ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْتَهُ عَلَيْهِمْ وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا

٤٧٢٠

﴿أدفعه اليكم برمته﴾ بضم الراء هي قطعة جبل يشد بها الأسير والقاتل للقتل أو القصاص لئلا يهرب

قوله ﴿برمته﴾ بضم راء وتشديد ميم قطعة جبل يشد به الأسير أو القاتل للقصاص هذا هو الامل
ثم يراد به عرفا أدفعه اليك بكلمة ﴿فقسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ديتة عليهم﴾ أى على

باب القود ٦٥٠

- ٤٧٢١ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ
دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبُ الرَّأْيُ وَالتَّارِكُ دِينَهُ الْمُفَارِقُ .
- ٤٧٢٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَرَفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَى الْمَقْتُولُ أَمَا إِنَّهُ
إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتُهُ دَخَلْتَ النَّارَ نَحْلَى سَبِيلِهِ قَالَ وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ نَفَرَجَ بِحُرِّ نِسْعَتِهِ
فَسَمِيَ ذَا النِّسْعَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ عَنْ عَوْفٍ
الْأَعْرَابِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جِئْتُ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

﴿بِنِسْعَةٍ﴾ بكسر النون وسكون السين وفتح العين المهملتين سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره

يهود أى على تقدير أن يقولوا بذلك كأنه أرسل إلى يهود أنه يقسم الدية عليهم ويعينهم بالنصف أن
أقروا فلما لم يقولوا وداه من عنده والله تعالى أعلم . قوله ﴿النفس بالنفس﴾ أى النفس تقتل في مقابلة
النفس وهذا بيان الموصوفين بالخصال الثلاث اذ بيانهم يتبين الصفات الثلاث والحديث قد سبق في
كتاب تحريم الدم . قوله ﴿قتل رجل﴾ على بناء المفعول أو الفاعل ﴿ما أردت قتله﴾ أى ما كان القتل
عمداً ﴿أما أنه ان كان الخ﴾ يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسع فيه كلام القاتل أنه ليس بعمد في الحكم
نعم ينبغي لولى المقتول أن لا يقتله خوفاً من حقوق الأثم به على تقدير صدق دعوى القاتل ﴿بنسعة﴾
بكسر نون قطعة جلد تجعل زماماً للبعير وغيره

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِهِ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَعْفُو
 قَالَ لَا قَالَ أَتَقْتُلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَلَمَّا ذَهَبَ دَعَاهُ قَالَ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَأْخُذُ الدِّيَّةَ
 قَالَ لَا قَالَ أَتَقْتُلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنِ عَفَوْتَ عَنْهُ فَانَّهُ يَبُوءُ
 بِأَثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ فَعَفَا عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ قَالَ فَرَأَيْتَهُ يَجْرُ نَسْعَتَهُ

٧٤٦ ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه

٤٧٢٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْرَةُ
 أَبُو عَمْرِو الْعَاذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُلُقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نَسْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَوْلَى الْمَقْتُولِ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَأْخُذُ الدِّيَّةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ بِهِ فَلَمَّا
 ذَهَبَ بِهِ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَأْخُذُ الدِّيَّةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ
 قَالَ أَذْهَبَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَمَا إِنَّكَ إِنِ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ

﴿فانه يَبُوءُ بِأَثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ﴾ أى يلتزمه ويرجع به قال النووي قيل معناه يتحمل
 إثم المقتول لانتلافه مهجته وإثم الولي لكونه لجعه في أخيه ويكون قد أوحى إليه صلى الله

قوله ﴿فانه يَبُوءُ﴾ بهمة بعد الواو أى يرجع ﴿بأثمك وإثم صاحبك﴾ ظاهره أن الولي إذا عفان
 القاتل بلا مال يتحمل القاتل إثم الولي والمقتول جميعا ولا يخلو عن اشكال فإن أهل التفسير قد أولوا
 قوله تعالى انى أريد أن تبوء بأثمي وإثمك فضلا عن إثم الولي ولعل الوجه في هذا الحديث أن يقال المراد
 برجوعه بأثمه هو رجوعه ملتبسا بزوال اثمه عنهما ويحتمل أنه تعالى يرضى بعفو الولي فيغفر له
 ولمقتوله فيرجع والقاتل وقد أزيل عنهما اثمه بالمغفرة والله تعالى أعلم والمشهور هو الرواية الآتية وهى
 يَبُوءُ بِأَثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ أى المقتول وقيل فى تأويله أى يرجع ملتبسا بأثمه السابق وبالإثم الحاصل له

- ٤٧٢٥ بِأَمْرِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ فَعَقَا عَنْهُ وَتَرَكَ فَإِنَّا رَأَيْنَاهُ يَجْرُ نَسْعَتُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ الْحَبْطِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ يَحْيَى وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مَنصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ الْخَوْضِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ نَسْعَةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفَرَانَهَا فَرَفَعَ الْمُنْقَارَ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْفُ عَنْهُ فَأَبَى وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفَرَانَهَا فَرَفَعَ الْمُنْقَارَ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَغْفُ عَنْهُ فَأَبَى ثُمَّ قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفَرَانَهَا فَرَفَعَ الْمُنْقَارَ أَرَاهُ قَالَ فَضَرَبَ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَغْفُ عَنْهُ فَأَبَى قَالَ أَذْهَبَ إِنْ قَتَلْتُهُ كُنْتُ مِثْلَهُ تَخْرُجُ بِهِ حَتَّى جَاوَزَ فَنَادَيْنَاهُ أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجِعْ فَقَالَ إِنْ قَتَلْتُهُ كُنْتُ مِثْلَهُ قَالَ نَعَمْ أَغْفُ تَخْرُجُ بِجَرِّ نَسْعَتِهِ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ سِمَاكِ ذَكَرَ

بقتل صاحبه فأضيف إلى الصاحب لأدنى ملازمة بخلاف ما لو قتل فان القتل يكون كفارة له عن إثم القتل وهذا المعنى لا يصلح للترغيب إلا أن يقال الترغيب باعتبار إيهام الكلام بالمعنى الظاهر ويجوز الترغيب بمثله توسلاً به إلى العفو وإصلاح ذات البين كما يجوز التعريض في محله والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كانا في جب ﴾ بضم جيم وتشديد موحدة هو بئر غير مطوى ﴿ فرفع المنقار ﴾ الظاهر أن المراد بالمنقار ههنا آلة نقر الأرض أى حفرها ويقال له المنقر بكسر الميم والمعول والله تعالى أعلم ﴿ أن قتلته كنت مثله ﴾ أى فى كون كل منهما قاتل نفس وإن كان هذا قتل بالباطل وأنت قتل بالحق لكن أطلق

أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ هَذَا أَخِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتَلْتَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَمْ يَعْتَرَفْ أَقْتَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ قَالَ نَعَمْ قَتَلْتَهُ قَالَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ تَحْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَنِي فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي إِلَّا فَأْسِي وَكِسَائِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ فَرَمَى بِالنِّسْعَةِ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ دُونَكَ صَاحِبَكَ فَلَبَّاءُ وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَأَدْرَكُوا الرَّجُلَ فَقَالُوا وَبِذَاكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْ أَتَنْكَ قُلْتَ إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَهَلْ أَخَذْتَهُ إِلَّا بِأَمْرِكَ فَقَالَ مَا تَرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِأَمْرِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ قَالَ بَلَى قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ قَالَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا

٤٧٢٨

عليه وسلم بذلك في هذا الرجل خاصة ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك والمراد إثمهما السابق بمعاصي لهما متقدمة لاتعلق لهما بهذا القاتل فيكون معنى يَبُوءُ يسقط وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً ﴿ان قتلته فهو مثله﴾ قال النووي الصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه يستوفي حقه منه بخلاف ماله وعفائه فإنه يكون له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الشاء في الدنيا وقيل فهو مثله في أنه قاتل وإن

الكلام لايهامه ظاهره ليتوصل به الى العفو أو المراد كنت مثله ان كان القاتل صادقاً في دعوى أن القتل لم يكن عمداً والله تعالى أعلم ﴿فرجع فقال﴾ أي الولي ﴿ان قتلته﴾ على صيغة المتكلم. قوله ﴿قال بلى فان ذاك﴾

- عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو يونس عن سمالك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال إني لقاعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر نحوه . أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن إسماعيل ابن سالم عن علقمة بن وائل أن أباه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد قتل رجلاً فدفعه إلى ولي المقتول يقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه القاتل والمقتول في النار قال فاتبعه رجل فأخبره فلما أخبره تركه قال فلقد رأيته يجر نسعته حين تركه يذهب فذكرت ذلك لحبيب فقال حدثني سعيد بن أشوع قال وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بالعمو . أخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا ضمرة عن عبد الله بن شاذب عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رجلاً أتى بقاتل وليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعف عنه فأتى فقال خذ الدية فأتى قال أذهب فاقته فأنك مثله فذهب فلحق الرجل فقيل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقتله فأنك مثله فحلف سبيله فمربى الرجل وهو يجر نسعته . أخبرنا الحسن بن إسحق المروزي قال حدثني خالد بن خداس قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله

اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى قال وإنما قال النبي

أن شرطه أي فإن كان الأمر ذاك فقد عفوت عنه . قوله (القاتل والمقتول في النار) لم يرد أن هذا القاتل والمقتول في النار بل أراد أن القاتل والمقتول يكونان في النار فيما إذا التقى المسلمان بسيفيهما فهو خبر صادق في محله لكن لا يهام الكلام المعنى الأول ذكره ليكون وسيلة إلى العفو والله تعالى أعلم (فلحق الرجل) على بناء المفعول والمراد بالرجل ولي المقتول

أَبْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَتَلَ أَخِي
قَالَ أَذْهَبَ فَأَقْتُلْهُ كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ اتَّقِ اللَّهَ وَأَعْفُ عَنِّي فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لَأَجْرِكَ
وَحَيْرٌ لَكَ وَلَا أُخِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ نَفَخَ عَنْهُ قَالَ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ
فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ قَالَ فَأَعْفِهِ أَمَا أَنَّهُ كَانَ خَيْرًا مِمَّا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ
يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي

٨٤٧ تاويل قول الله تعالى وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط

٩٠٨ ذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أُنْبَأَنَا عَلَى وَهُوَ
أَبْنُ صَالِحٍ عَنْ سَمَّاكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ وَكَانَ النَّضِيرُ
أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قَتَلَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ
رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ آدَى مِائَةَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ فَلَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا أَدْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ فَقَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ

٤٧٣٢

صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ الذى هو صادق فيه إيهاماً لمقصود صحيح وهو التوصل الى العفو

قوله ﴿فأعفه﴾ من أعف بالنون والفاء اذا وبخ كعنف بالتشديد وهذه قضية أخرى غير قضية صاحب
النسعة ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بوحى أن القتل فى حق هذا القاتل خير بخلاف القاتل فى الواقعة
السابقة والله تعالى أعلم قوله ﴿كان قريظة﴾ بالتصغير ﴿والنضير﴾ كالأمير وخبر كان محذوف أى فى المدينة
أو بينهما فرق فى الشرف ونحو ذلك ﴿مائة وسق﴾ بفتح واو وسكون سين وكسر الواو لغة ستون صاعا
﴿فقالوا بيننا والحق﴾ أى قالت قريظة ذاك حين أبى النضير دفع القاتل اليهم جرياً على العادة السالفة

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَوْهُ فَرَلَتْ وَإِنْ حَكَمْتُ فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَالْقِسْطُ النَّفْسُ
 ٤٧٣٣ بِالنَّفْسِ ثُمَّ نَزَلَتْ أَلْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
 الْآيَاتِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ الَّتِي قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ إِلَى الْمُقْسَطِينَ
 إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ النَّصِيرِ وَبَيْنَ قُرَيْظَةَ وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَ النَّصِيرِ كَانَ لَهُمْ شَرَفٌ يُودُونَ
 الدِّيَةَ كَامِلَةً وَأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانُوا يُودُونَ نِصْفَ الدِّيَةِ فَتَحَاكَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِيهِمْ فَحَمَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 الْحَقِّ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً

١٠٤٩ باب القود بين الأحرار والماليك في النفس

٤٧٣٤ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ
 عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْثَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا هَلْ عَهْدُ بَيْنَكَ
 نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدَهُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً قَالَ لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا
 فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قُرَابِ سَيْفِهِ فَذَا فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَوْا دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى

(المؤمنون تتكافأ دماؤهم) أى تتساوى في القصاص والديات (وهم يد على من سواهم)

قرله (يودون) على بناء المفعول من الدية . قوله (هل عهد اليك) أى أوصاك (الامافى كتابي) لا يخفى
 أن مافى كتابه ما كان من الأمور الخاصة به فالاستثناء اما بملاحظة الكتاب فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم
 خص عليا بأن أمره أن يكتب دون غيره أوليان نفى الاختصاص بأبلغ وجه أى لو كان شئ
 خصنا به لكان مافى كتابي لكن الذى فى كتابي ليس مما خصنا به فإخصنا بشئ . والله تعالى
 أعلم (من قراب سيفه) بكسر القاف هو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمائله (تتكافأ)

بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ إِلَّا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ
أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ
حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَوْا دِمَائِهِمْ
وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ

٤٧٣٥

١١٤١٠ القود من السيد للمولى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ هُوَ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ

٤٧٣٦

أَيُّ هُمْ يَجْتَمِعُونَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ لَا يَسْعَمُ التَّخَاذُلُ بَلْ يِعَاوَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى جَمِيعِ الْأَدْيَانِ
وَالْمَلَلِ كَأَنَّهُ جَعَلَ أَيْدِيَهُمْ يَدًا وَاحِدَةً وَفَعَلَهُمْ فَعْلًا وَاحِدًا ﴿وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ﴾ أَيُّ إِذَا أُعْطِيَ
أَحَدُ لَجِيشِ الْعَدُوِّ أَمَانًا أَجَازَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَخْفَوْهُ وَوَالَا أَنْ يَنْقُضُوا عَلَيْهِ عَهْدَهُ
﴿مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ يَسْتَحِبُّ لِلْمَفْقَى إِذَا رَأَى مَصْلَحَةً فِي التَّغْلِيطِ أَنْ

بِتَأْيِينِ أَيْ تَسَاوَى فَيُقْتَلُ الشَّرِيفُ بِالْوَضِيعِ وَمَنْهَ أَخَذَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ الْحُرَّ يَقْتُلُ بِالْعَبْدِ لِمَسَاوَةِ
الدَّمَاءِ ﴿وَهُمْ يَدُ﴾ أَيُّ اللَّاتِقِ بِحَالِهِمْ أَنْ يَكُونُوا كَيْدَ وَاحِدَةٍ فِي التَّعَاوُنِ وَالتَّعَاوُضِ عَلَى الْأَعْدَاءِ فَكَمَا أَنَّ
الْيَدَ الْوَاحِدَةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَمِيلَ بَعْضُهَا إِلَى جَانِبٍ وَبَعْضُهَا إِلَى آخَرٍ فَكَذَلِكَ اللَّاتِقُ بِشَأْنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿يَسْعَى
بِذِمَّتِهِمْ﴾ أَيُّ ذِمَّتِهِمْ فِي يَدِ أَقْلِهِمْ عَدَدًا وَهُوَ الْوَاحِدُ أَوْ أَسْفَلُهُمْ رَتَبَةً وَهُوَ الْعَبْدُ يَمْشِي بِهِ يَقْعُدُهُ لِمَنْ يَرَى
مِنَ الْكُفْرَةِ فَإِذَا عَقَدَ حَصْلَ لِهَ الذِّمَّةِ مِنَ الْكُلِّ ﴿وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ﴾ ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ وَمَنْ لَا يَقُولُ
بِهِ يَخْصُهُ بِغَيْرِ الذِّمَّةِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ثَبَتَ مِنْ أَنْ لَهُمْ مَالٌ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا ﴿وَلَا ذُو عَهْدٍ﴾ مِنَ الْكُفْرَةِ
كَالذِّمَّةِ وَالْمُسْتَأْمَنِ وَبَقِيَّةِ الْحَدِيثِ قَدْ سَبَقَتْ . قَوْلُهُ ﴿مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ﴾ اتَّفَقَ الْأُئِمَّةُ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ
لَا يَقْتُلُ بَعْدَهُ وَقَالُوا الْحَدِيثُ وَارِدٌ عَلَى الزَّجْرِ وَالرَّضْعِ لِيَرْتَدَّ عُوا وَلَا يَقْدُمُوا عَلَى ذَلِكَ وَقِيلَ وَرَدَ فِي
عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ فَسُمِيَ عَبْدُهُ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ وَقِيلَ مَنْسُوخٌ قُلْتُ حَاصِلُ الْوَجْهِ الْأَوَّلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ

- ٤٧٣٧ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ وَمَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ

١٢٤١١ قتل المرأة بالمرأة

- ٤٧٣٩ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَشَدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ كُنْتُ بَيْنَ حُجْرَتِي أُمْرَاتَيْنِ فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلْتَهَا وَجَنِينَهَا فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يغالب في العبارة وإن كان لا يعتد ذلك واستدلوا بهذا الحديث ونحوه (حمل بن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم (بمسطح) بكسر الميم عود من أعواد الخباء

قتلناه وأمثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للشاكلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وفائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد أنه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى أو أنه أراد حقيقته لقصد الزجر فإن الأول يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهمة والثاني يؤدي إلى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد فمرادهم أن اللفظ يحمل على معنى مجازي مناسب للمقام (فائدة) هذه الفائدة تنفك في مواضع فاحفظها وأما قولهم ورد في عبد أعتقه فبني على أن من موصولة لا شرطية والكلام اخبار عن واقعة بعينها والله تعالى أعلم (ومن جدع) بالخفيف والتشديد للتكثير لينااسب المقام والله تعالى أعلم . قوله (أنه نشد) أي طلب تحقيقه (حمل ابن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم (بمسطح) بكسر الميم عود من أعواد الخباء (وجنينها) أي وقتلت التي في بطنها

وَسَلَّمَ فِي جَنِينِهَا بَغْرَةً وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا

١٣،١٢ القود من الرجل للمرأة

- ٤٧٤٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا
- ٤٧٤١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا أَخَذَ أَوْضَاحًا مِنْ جَارِيَةٍ ثُمَّ رَضَخَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَأَدْرَكُوهَا وَبِهَا رَمَقٌ فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ بِهَا النَّاسَ هُوَ هَذَا هُوَ هَذَا قَالَتْ نَعَمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضِخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحِلْيَةِ فَأَدْرَكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَكَ فَلَانَ قَالَتْ بِرَأْسِهَا لَا قَالَ فَلَانَ قَالَ حَتَّى سَمَى الْيَهُودِيَّ قَالَتْ بِرَأْسِهَا نَعَمْ فَأَخَذَ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضِخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ

﴿أوضح﴾ هي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضع ﴿وبها رمق﴾

من الولد . قوله ﴿على أوضح﴾ بجاء مهملة هي نوع من حلي صيغت من الدراهم الصحاح . قوله ﴿ثم رضخ﴾ بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل أى كسر ﴿وبها رمق﴾ أى بقية حياة ﴿فجعلوا يتبعون﴾ فى الصحاح تتبعت الشيء تتبعاً أى تطلبتة وكذلك تبعته تتبعياً فهذا يحتمل أن يكون من التتبع لكن بالمدول الى تشديد التاء المشاة أو من التتبع والباء الموحدة على الوجهين مشددة والمراد يبحثون عندها عن الناس ويذكرونهم ﴿قالت نعم﴾ أى حين ذكروا القاتل قالت نعم بالاشارة وكانت قبل ذلك تقول لا بالاشارة ﴿فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى بعد أن حضر وأقر بذلك كما جاء صريحاً

١٤١٣ سقوط القود من المسلم للكافر

- ٤٧٤٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ زَانٌ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ٤٧٤٤ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَحِيفَةَ يَقُولُ سَأَلْنَا عَلِيًّا فَقُلْنَا هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٍ سِوَى الْقُرْآنِ فَقَالَ لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ يُعْطَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فَهُمَا فِي كِتَابِهِ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ

هي بقية الروح وآخر النفس

والا فلا عبرة بقول المقتول فضلا عن إيمائه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث ﴾ استدل بالحصر على أنه لا يقتل مسلم بكافر وأنت خير أن الحصر يحتاج الى تأويل لأن المرتد يقتل وان لم يحارب بقطع الطريق وكذلك غيره وقد ذكر تأويل الحصر فيما تقدم فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على مراده على أنه جاء في بعض رواياته النفس بالنفس فليأمل . قوله ﴿ شئ سوي القرآن ﴾ أى شئ مكتوب والا فلا شك أنه كان عنده أكثر مما ذكر ﴿ الا أن يعطى الله ﴾ كأنه استثناء بتقدير مضاف أى الا أثر اعطاء الله الخ وكأنه كتب بعد آثار ما أعطاه الله من الفهم وعده مما عنده من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما لأنه عرضه عليه عليه الصلاة والسلام فقرره أو لأنه لما استخرجه من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عده مما عنده منه عليه الصلاة والسلام ولا يخفى أن قوله أن يعطى الله على ما ذكرنا لا يحمل على الاستقبال فليأمل وعلى ما ذكر ظهر عطف قوله أو مافى هذه الصحيفة على قوله أن يعطى وظهر وجه كون الاستثناء في الموضعين متصل

وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ فِيهَا الْعَقْلُ وَفَكَكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ مَا عَهَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ دُونَ الْأَسْرِ إِلَّا فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ فَأَذَا فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ تَكَافُؤًا دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانٍ الْأَعْرَجِ عَنْ الْأَشْثَرِ أَنَّهُ قَالَ لَعَلِّي إِنْ النَّاسَ قَدْ تَفَشَّعَ بِهِمْ مَا يَسْمَعُونَ فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ إِلَيْكَ عَهْدًا لَخَدَّثْنَا بِهِ قَالَ مَا عَهَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ غَيْرَ أَنَّ فِي قِرَابِ سَيْفِي صَحِيفَةً فَأَذَا فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ تَكَافُؤًا دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ مُحْتَصَرٌ

٤٧٤٥

٤٧٤٦

١٥١٤ تعظيم قتل المعاهد

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُيَيْنَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٧٤٧

﴿تَفْشَعُ﴾ بِالْقَافِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ أَيْ تَصْدَعُ وَاقْلَعُ ﴿مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهٍ﴾

﴿وَفَكَكُ الْأَسِيرِ﴾ بَفَتْحِ فَاءٍ وَكسرها أَيْ فِيهَا حَكْمُ الْفَكَكِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ وَأَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ بَرِيهِمْ بِهِ وَالْمُرَادُ بِالْأَسِيرِ أَسِيرٌ يَصْلُحُ لِنَدَاكَ وَالْأَفْنِ لَا يَصْلُحُ لَهُ لَا يَنْبَغِي فَكَكُهُ . قَوْلُهُ ﴿إِنْ النَّاسَ قَدْ تَفْشَعُ﴾ بِفَاءٍ وَشَيْنِ مَعْجَمَةٍ وَغَيْنِ مَعْجَمَةٍ أَيْ فَشَارَ وَتَشَرَّ فِيهِمْ مَا يَسْمَعُونَ أَيْ مِنْكَ مِنْ كَثَرَةِ سُبْحَانِ اللَّهِ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْثُرُ ذَلِكَ فَزَعَمَ النَّاسُ أَنَّ عِنْدَهُ عَلَمًا مَخْصُوصًا بِهِ وَقَدْ ذَكَرَ السَّيُوطِيُّ هُنَا مَا لَا يَنْبَغُ الْمَقَامُ فَلْيَتَنَبَّهُ لِنَدَاكَ قَوْلُهُ ﴿فِي غَيْرِ كُنْهٍ﴾ أَيْ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ قَتْلُهُ وَتَبْدِينِ فِيهِ حَقِيقَةُ أَمْرِهِ مِنْ نَقْصٍ وَكَهْنِ الشَّيْءِ وَقْتَهُ

- ٤٧٤٨ الْجَنَّةُ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمَلَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بَغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشْمَ رِيحُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحْيِمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحُهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ دَحِيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحُهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا

١٥ ١٦ سقوط القود بين الممالك فيما دون النفس

- ٤٧٥١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

قال في النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته يعنى من قتله في غير وقته أو غايه امره الذى يجوز فيه قتله ﴿ان غلاما لانا فقرأ قطع اذن غلام لانا اغنياء فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيأ﴾ قال الخطابي معنى هذا أن الغلام الجاني كان حرا وكانت عاقلته فقراء وانما يتواسى العاقلة عن وجود وسعة ولا شئ على الفقير

أوحقيقته ﴿حرم الله عليه الجنة﴾ أى دخولها أولا بالاستحقاق . قوله ﴿ان غلاما﴾ قال الخطابي هذا الغلام الجاني كان حرا قلت أراد أن الغلام بمعنى الصغير لا المملوك كما فهمه المصنف ثم قال وكانت جنايته خطأ وكانت

أَبَى نَضْرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ غُلَامًا لَأَنَاسٍ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لَأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ فَاتَّوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا

١٧٤١٦ القصاص في السن

- ٤٧٥٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْقَصَاصِ فِي السِّنِّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٤٧٥٣ كَتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ وَاللَّفْظُ لِابْنِ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
- ٤٧٥٤
- ٤٧٥٥ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرَّيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرَّيِّعِ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ بَضْمُ الرَّاءِ وَفَتْحُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ ﴿أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَصَاصُ الْقَصَاصُ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ هُمَا مَنْصُوبَتَانِ أَيْ أَدَا الْقَصَاصَ وَسَلَّوْهُ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ

عَاقَلْنَاهُ فَقَرَأُوا وَأَمَّا تَوَاسَى الْعَاقِلَةِ مِنْ وَجْدِ مَنْهُمْ وَسَعَةِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْفَقِيرِ مِنْهُمْ وَأَمَّا الْعَبْدُ إِذَا جُنِيَ جُنَايَتُهُ فِي رِقَبَتِهِ قَوْلُهُ ﴿أَنَّ أُخْتَ الرَّيِّعِ﴾ بَضْمُ الرَّاءِ وَفَتْحُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ ﴿الْقَصَاصُ﴾ أَيْ الْحُكْمُ هُوَ الْقَصَاصُ

مِنْ فُلَانَةٍ لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ
يَا أُمَّ الرَّيِّعِ الْقَصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا
الدِّيَةَ قَالَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَهُ

١٨١٧ القصاص من الثنية

٤٧٥٦

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ ذَكَرَ
أَنَّهُ أَنْ عَمَّتُهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَصَاصِ فَقَالَ
أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلَانَةٍ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلَانَةٍ قَالَ
وَكُنُوا قَبْلَ ذَلِكَ سَأَلُوا أَهْلَهَا الْعَفْوَ وَالْأَرْضَ فَلَبَّأَ أَخُوهَا وَهُوَ عَمُّ أَنَسٍ وَهُوَ الشَّهِيدُ
يَوْمَ أَحَدَ رَضَى الْقَوْمُ بِالْعَفْوِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ
عَلَى اللَّهِ لَا بَرَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

٤٧٥٧

كَسَرَتْ الرَّيِّعُ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرِضَ عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ فَأَبَوْا فَاتَوَا النَّبِيَّ

﴿فَقَالَتْ أُمُّ الرَّيِّعِ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ هِيَ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْبَاءِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ ﴿يَارَسُولَ اللَّهِ
أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا﴾ الْحَدِيثُ . وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ ﴿عَنْ أَنَسٍ
قَالَ كَسَرَتْ الرَّيِّعِ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ بِضْمِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ ﴿قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ

وَيَحْتَمِلُ النَّسَبُ أَى أَدْوَا الْقَصَاصِ وَسَلَوَهُ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ ﴿أُمُّ الرَّيِّعِ﴾ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْبَاءِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ
﴿أَيُقْتَصُّ الْحُ﴾ أَخْبَارُ أَنَّ الْكُسْرَ لَا يَتَحَقَّقُ لَا رَدَّ الْحُكْمِ ﴿لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ﴾ أَى مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ فِي
حَصُولِ الْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ ﴿أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ الْقَائِلُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ
وَالْجَارِحَةُ الرَّيِّعُ نَفْسَهَا لَا أُخْتَهَا كَمَا سَيَجِيءُ . بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى فِي الْأَمْرَيْنِ فَيَحْمِلُ عَلَى تَعَدُّدِ الْقَضِيَةِ
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿كَسَرَتْ الرَّيِّعُ﴾ بِالتَّصْغِيرِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقَصَاصِ قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَارَسُولَ اللَّهِ تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرَّيْعِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ قَالَ يَاأَنَسُ كَتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ

١٨، ١٩ القول من العضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين

لخبر عمران بن حصين

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ أَبُو الْجَوَزَاءُ قَالَ أُنْبَأْتُ قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ قَالَ ثَنِيَّتَاهُ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَأْمُرُنِي تَأْمُرُنِي أَنْ أَمْرُهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِكَ تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ إِنْ شَتَّتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ يَدَكَ حَتَّى يَقْضُمَهَا ثُمَّ انْتَزَعَهَا إِنْ شَتَّتَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ

٤٧٥٨

٤٧٥٩

يَارَسُولَ اللَّهِ تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرَّيْعِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ قَالَ الْعُلَمَاءُ هَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ مَخْتَلِفَتَانِ قَالَ فِي الْأُولَى الْجَارِحَةُ أُخْتُ الرَّيْعِ وَفِي الثَّانِيَةِ أَنَّهَا الرَّيْعُ بِنَفْسِهَا وَفِي الْأُولَى أَنَّ الْحَالَفَ لَا يَكْسَرُ ثَنِيَّتَهَا أَمْ الرَّيْعُ وَفِي الثَّانِيَةِ أَنَّهُ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ قَالُوا وَالْمَعْرُوفُ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ هُمَا قَضِيَّتَانِ (أَنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ) قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ لَا يَحْتَجُّ لِكِرَامَتِهِ عَلَيْهِ

قوله (عض يد رجل) أي أخذها بالأسنان (فانتزع يده) أي اجتذبا من فيه (ثنيتة) واحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة ثنتان من فوق وثنان من أسفل (فاستعدى) في الصحاح استعديت على فلان الأمير فاعداني أي استعنت به عليه فأعاني عليه (تقضمها) هو يفتح الضاد المعجمة أفصح من كسرهما والقضم الاكل باطراف الأسنان (الفحل) أي الجمل وهو إشارة إلى علة الإهدار وقوله (إن شتت) الخ إشارة إلى أنه لو فرض هناك قصاص لكان ذلك بهذا الوجه

- ٤٧٦٠ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ آخَرَ عَلَى ذِرَاعِهِ فَأَجْتَذَبَهَا فَأَنْتَزَعَتْ ثَنِيَّتَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَ لَحْمَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَاتَلَ يَعْلَى رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَأَنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَندرت ثَنِيَّتَهُ فَأَخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لِأَدِيَّةٍ لَهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ يَعْلَى قَالَ فِي الَّذِي عَضَّ فَندرت ثَنِيَّتَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَدِيَّةٍ لَكَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَأَنْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَ ذِرَاعَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ فَأَبْطَلَهَا

٢٠١٩ باب الرجل يدفع عن نفسه

- ٤٧٦٣ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَلِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ

قال وانما حلف ثقة بفضل الله ولطفه أنه لا يحثه بل يلهمهم العفو

قوله (فندرت) أى سقطت (يعض) بجذف همزة الاستفهام والاصل أيعض على طريق الإنكار
قوله (كما يعض البكر) بفتح فسكون هو الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان

عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَقَلَعَ ثَنِيَّتَهُ
فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْبُكَرُ فَأَبْطَلَهَا
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْدٍ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا فَأَلْقَى
ثَنِيَّتَهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْبُكَرُ
فَأَبْطَلَهَا أَيْ أَبْطَلَهَا

٤٧٦٤

٢١،٤٢٠ ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّيهِ سَلَمَةَ وَيَعْلَى ابْنَيْ أُمِّهِ قَالَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا فَقَاتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ
فَجَذَبَهَا مِنْ فِيهِ فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ فَقَالَ
يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعِضُّهُ كَعَضِيضِ الْفَحْلِ ثُمَّ يَأْتِي يَطْلُبُ الْعَقْلَ لَا عَقْلَ لَهَا فَأَبْطَلَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتَهُ
فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْدَرَهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

٤٧٦٥

٤٧٦٦

٤٧٦٧

- عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَأَنْتَزَعَتْ ثَنِيَّتَهُ خُفَّاصَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْدِعْهَا بِقَضْمِهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ٤٧٦٨
- أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا فَقَاتَلَ أَجِيرِي رَجُلًا فَعَضَّ الْآخِرُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَهْدَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ٤٧٦٩
- قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَكَانَ أَوْثَقَ عَمَلٍ لِي فِي نَفْسِي وَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا أَصْبَعَ صَاحِبِهِ فَأَنْتَزَعَ أَصْبَعَهُ فَأَنْدَرَتْ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَتْ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ أَفِيدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا . أَخْبَرَنَا سُؤْدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِ ٤٧٧٠
- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ الَّذِي عَضَّ فَدَرَّتْ ثَنِيَّتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَدِيَّةَ لَكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٤٧٧١
- قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ عَضَّ آخِرَ ذِرَاعِهِ فَأَنْتَزَعَهَا مِنْ فِيهِ فَرَفَعَ

﴿فاندر﴾ بالمهملة أى أسقط

قوله ﴿فاندر﴾ أى أسقط

ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَيْدُعْهَا فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أَبَاهُ عَزَامَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَاسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ فَلَمَّا أَوْجَعَهُ نَزَرَهَا فَأَنْدَرَتْ ثَنِيَّتَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعْمدُ أَحَدُكُمْ فَيَعَضُّ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ فَأَبْطَلَتْ ثَنِيَّتَهُ

٤٧٧٢

٢٢٤ ٢١ القود في الطعنة

أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَزَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ شَيْئًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَنَجَّحَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَى فَاسْتَقْدَّ قَالَ بَلْ قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّبَاطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَنَبَانَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى يَحْدِثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ شَيْئًا إِذَا كَبَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَجُونٍ

٤٧٧٣

٤٧٧٤

قوله ﴿نَزَرَهَا﴾ بنون وتاء مثناة من فوق وراء مهملة في النهاية النتر جذب فيه قوة وجفوة . قوله ﴿فَأَكَبَّ عَلَيْهِ﴾ أى سقط عليه لينال شيئا بالاستعجال ولم يصبر ﴿فطعنه﴾ تأديبا ﴿بعرجون﴾ بضم عين عود أصفر فيه شمار يخ العنق

كَانَ مَعَهُ فَصَّاحَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَ فَاَسْتَقْدُ قَالَ بَلَّ
عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

٢٢، ٢٣ القود من اللطمة

٤٧٧٥

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أُنْبَأَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ
سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ فِي أَبٍ كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَطَمَهُ
الْعَبَّاسُ جَاءَ قَوْمُهُ فَقَالُوا لِيَلْطَمَنَهُ كَمَا لَطَمَهُ فَلَبَسُوا السَّلَاحَ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَدَ الْمُنْبَرِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
فَقَالُوا أَنْتَ فَقَالَ إِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ لَا تَسْبُوا مَوْتَنَا فَتَوَدُّوا أَحْيَاءَنَا جَاءَ الْقَوْمُ
فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ أَسْتَغْفِرُ لَنَا

٢٤، ٢٣ القود من الجبذة

٤٧٧٦

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ
فَإِذَا قَامَ قُمْنَا فَمَامَ يَوْمًا وَقُمْنَا مَعَهُ حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَجَبَذَ بَرْدَانَهُ

﴿فاستقد﴾ أي فاطلب مني القود وخذه مني وقد جاء في القصص من نفسه أحاديث عديدة . قوله
﴿في أب كان له﴾ أي للعباس ﴿فصعد المنبر﴾ وفيه أن الامام يطلب العفو في القود اذارأى فيه مصلحة
﴿لا تسبوا﴾ فيه أن السباب مؤذ فاذا بدأ بالسب وعاد اليه شيء من الأذى بسببه فلا ينبغي له أن يطلب
فيه القود لأنه جاءه كالجزاء لعمله . قوله ﴿جبذ﴾ في القاموس الجبذ الجذب وليس مقابله بل لغة صحيحة

مَنْ وَرَآئِهِ وَكَانَ رَدَاؤُهُ خَشْنًا خَمَرٌ رَقَبَتُهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَحْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرِي هَذِينَ فَانْكَ لَا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَيْيِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِمَّا جَبَذْتَ بِرَقَبَتِي فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا وَاللَّهِ لَا أَقِيدُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا وَاللَّهِ لَا أَقِيدُكَ فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سَرَّاعًا فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي أَنْ لَا يَبْرَحَ مَقَامَهُ حَتَّى آذَنَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ يَا فُلَانُ أَحْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا وَعَلَى بَعِيرٍ تَمْرًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرِفُوا

٢٥٤٢٤ القصاص من السلاطين

٤٧٧٧

أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصُصُ مِنْ نَفْسِهِ

كما هو الجوهرى (خمر) من التحمير أى جعلها حراماً (أحمل لى) أعطى من الطعام وغيره ما أحمل عليهما وهذا من عادة جفاة الأعراب وخشونتهم وعدم تهذيب أخلاقهم (لا) أى لا أحمل من مالى (وأستغفر الله) من أن أعتقد ذلك (لا أحمل لك حتى تقيدنى) من الإقادة ولعل المراد الإخبار أنه لا يستحق أن يحمل له بلا أخذ القود منه والا فقد حمله بلا قود وفيه دلالة على شرع القود للجبذة (والله لا أقيدكها) كأنه أراد أنه لكأل كرمه يعفو البتة وفى أمثال هذه الأحاديث دليل على أنه لولا المعجزات الإلهية الخلق لكفى شاهداً على النبوة والله تعالى أعلم (عزمت) أى أقسمت (أن لا يبرح مقامه) أى لا يترك مقامه بل يقوم مقامه كأنه أراد اظهار ما أعطاه الله من شرح الصدر وسعة الخلق ليقتدوا به فى ذلك بقدر وسعهم والله تعالى أعلم. قوله (يقص من نفسه) من أقص الأمير فلاناً من فلان إذا

٢٦، ٢٥ السلطان يصاب على يده

٤٧٧٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ بْنُ حَذِيفَةَ مُصَدِّقًا فَلَا حَاجَةَ لِرَجُلٍ فِي
صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَأَتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَكُمْ
كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا بِهِ فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرْضَوْا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَخُبِرْتُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ نَخْطُبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ إِن هَؤُلَاءِ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرْضَوْا قَالُوا لَا فَهَمَّ
الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُوا فَكَفُوا ثُمَّ دَعَاهُمْ قَالَ
أَرْضَيْتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَخُبِرْتُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ نَخْطُبُ النَّاسَ
ثُمَّ قَالَ أَرْضَيْتُمْ قَالُوا نَعَمْ

٢٧، ٢٦ القود بغير حديدة

٤٧٧٩

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ
أَنَّ يَهُودِيًّا رَأَى عَلَى جَارِيَةٍ أَوْصَاحًا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا
رَمَقٌ فَقَالَ أَقْتَلِكَ فَلَانَ فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ لَا فَقَالَ أَقْتَلِكَ فَلَانَ فَأَشَارَ شُعْبَةُ

اقتص له منه فجره مثل جرحه أو قتله قوداً . قوله ﴿ فلاجه ﴾ بتشديد الجيم أى نازعه وخاصمه أو بتشديد
الحاء المهملة قريب منه ﴿ لكم كذا وكذا ﴾ أى أعطاكم ذلك القدر في مقابلة القود

بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ لَا قَالَ أَقْتَلَكَ فَلَانَ فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ نَعَمْ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ مِنْ خَثْعَمٍ فَاسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتَلُوا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا

٤٧٨٠

٢٨٤٢٧ تأويل قوله عز وجل فمن عفى له من أخيه شيء

فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان

قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ

٤٧٨١

﴿لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَيْ يَأْزِمُ الْمُسْلِمَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَاعَدَ مِنْ مَنَزَلِهِ عَنْ مَنَزَلِ الْمُشْرِكِ وَلَا يَتْرَكَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي إِذَا أُوقِدَتْ فِيهِ نَارُهُ تَلُوحُ وَتُظْهِرُ لِلْمُشْرِكِ إِذَا أُوقِدَهَا فِي مَنَزَلِهِ وَلَكِنَّهُ يَنْزِلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِهِمْ وَأَمَّا كَرِهَ مَجَاوِرَةَ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُمْ لَا عَهْدَ لَهُمْ وَلَا أَمَانَ وَحَثَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالتَّرَائِي تَفَاعُلٌ مِنَ الرُّوْيَةِ يُقَالُ تَرَأَى الْقَوْمُ إِذَا رَأَى بَعْضُهُمْ تَرَأَى إِلَى الشَّيْءِ أَيْ ظَهَرَ حَتَّى رَأَيْتَهُ وَاسْنَادُ التَّرَائِي إِلَى النَّارَيْنِ مُجَازٌ مِنْ قَوْلِهِمْ دَارِي تَنْظُرُ إِلَى دَارِ فَلَانٍ تَقَابَلَهَا يَقُولُ نَارَاهُمَا مَخْتَلِفَتَانِ هَذِهِ تَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَهَذِهِ تَدْعُو إِلَى الشَّيْطَانِ فَكَيْفَ تَتَفَقَّانِ وَالْأَصْلُ فِي

قَوْلِهِ ﴿فَاسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ﴾ أَيْ طَلَبُوا لِأَنفُسِهِمُ الْعَصْمَةَ بِإِظْهَارِ السُّجُودِ ﴿فَقَتَلُوا﴾ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ بِإِزْدِحَامِ الْقِتَالِ ﴿بِنِصْفِ الْعَقْلِ﴾ بَعْدَ عِلْمِهِ بِإِسْلَامِهِمْ وَجَعَلَ لَهُمُ النِّصْفَ لِأَنَّهُمْ قَدَّعَانُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَقَامِهِمْ بَيْنَ ظَهْرِ الْكَفَّارِ فَكَانُوا كَمَنْ هَلَكَ بِجُنَايَةِ نَفْسِهِ وَجُنَايَةِ غَيْرِهِ فَسَقَطَ حُصَّةُ جُنَايَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ ﴿وَإِنِّي بَرِيءٌ﴾ أَيْ مِنْ أَعَانَتِهِ أَوْ مِنْ إِدَائَتِهِ بَعْدَ هَذَا أَنْ قُتِلَ ﴿أَلَا لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا﴾ هُوَ مِنَ التَّرَائِي وَهُوَ تَفَاعُلٌ مِنَ الرُّوْيَةِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَسَا تَرَأَى الْجَمْعَانَ وَكَانَ أَصْلُهُ تَرَأَى بِتَاءٍ مِنْ حَذْفِ أَحَدَاهُمَا أَيْ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ

أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقَصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ عَفَى
 لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيةُ فِي الْعَمْدِ
 وَاتَّبَاعُ بِمَعْرُوفٍ يَقُولُ يَتَّبِعُ هَذَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ وَيُودَى هَذَا بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ
 تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِنَّمَا هُوَ الْقَصَاصُ لَيْسَ الدِّيةُ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو
 ٤٧٨٢ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ قَالَ كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمُ
 الْقَصَاصُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الدِّيةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الدِّيةَ فَجَعَلَهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ تَخْفِيفًا
 عَلَى مَا كَانَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

٢٩٤٢٨ الأمر بالعفو عن القصاص

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ
 ٤٧٨٣ عَبْدَ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي قِصَاصٍ فَأَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
 ٤٧٨٤ وَبِهِ زَيْنُ أَسَدٍ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ الْمَزْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ

ترامى تترامى تخذف احدى التاءين تخفيفاً

ينزل بقرب الكافر بحيث يقابل نار كل منهما نار صاحبه حتى كأن نار كل منهما ترى نار صاحبه . قوله
 ﴿ يتبع هذا ﴾ أى ولى المقتول الذى عفا يتبع القاتل ويطلب منه الدية بالمعروف أى بالوجه اللاتق
 أن يطلب به ﴿ ويؤدى هذا ﴾ أى القاتل بأحسن وجه فان ولى المقتول قد أحسن اليه حيث ترك دمه

أَبِي مَيْمُونَةَ وَلَا أَعْلَهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا تَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ

٣٠، ٢٩ هل يؤخذ من قاتل العمد الدية اذا عفا ولى المقتول عن القود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْعَثَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ٤٧٨٥

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ٤٧٨٦

أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ مُرْسَلٌ ٤٧٨٧

٣١، ٣٠ عفو النساء عن الدم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ ٤٧٨٨

بالمال فينبغي له أن يؤدي إليه المال بأحسن وجه . قوله ﴿فهو بخير النظرين﴾ أى هو بخير بين النظرين يختار منهما ما يشاء ويرى له خيراً ﴿اما أن يقاد﴾ أى لأجله القاتل ﴿واما أن يفدى﴾ على

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ح وَأَبَانَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
قَالَ حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ وَعَلَى الْمُقْتَلَيْنِ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَوَّلَ فَلَاوَلَّ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً

٣١، ٣٢ باب من قتل بحجر أو سوط

٤٧٨٩

أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ فِي عِمْيَاءٍ أَوْ رِمْيًا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ بَعْضًا فَعَقَلَهُ عَقْلٌ

﴿وعلى المقتتلين أن ينحجزوا﴾ قال في النهاية أى يكفوا عن القود وكل من ترك شيئاً فقد
انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجه اذا منعه والمعنى أن لورثة القتل أن يعفوا عن دمه رجالمهم
ونسأؤهم أيهم عفا وان كانت امرأة سقطت القود واستحقوا الدية. وقوله ﴿الاول فالاول﴾
أى الأقرب فالأقرب ﴿من قتل في عميا أو رميا﴾ قال في النهاية العميا بالكسر والتشديد والقصر
فعلى من العمى كالرميا من الرمي والحضيض من التحضيض وهى مصادر المعنى يوجد بينهم
قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله

بناء. المفعول أى يعطى له الفدية. قوله ﴿وعلى المقتتلين﴾ بكسر التاء الثانية أريد بهم أولياء القتل والقاتل
وسأؤهم مقتتلين لما ذكره الخطاى فقال يشبه أن يكون معنى المقتتلين ههنا أن يطلب أولياء القتل القود
فيمتنع القتل فينشأ بينهم الحرب والقتال لأجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا ﴿أن ينحجزوا﴾ أى
يكفوا عن القود وكل من ترك شيئاً فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجه اذا منعه أى ينبغى لورثة
المقتول العفو ﴿الاول فالاول﴾ أى الأقرب فالأقرب فاذا عفى منهم واحد وان كانت امرأة سقطت
القود وصار دية والله تعالى أعلم. قوله ﴿في عميا﴾ بكسر عين وتشديد ميم مقصور ومثله الرميا وزنا
أى فى حالة غير مبينة لا يدرى فيه القاتل ولا حال قتله أو فى ترام جرى بينهم فوجد بينهم قتيل

خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَدْ دِيْدَهُ فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَّةٍ أَوْ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَاً فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَاِ وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا

٤٧٩٠

٣٣ ، ٣٢ كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على أيوب

في حديث القاسم بن ربيعة فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتَيَانِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَتِيلُ الْخَطَاِ شَبَهُ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِائَةً مِنَ الْأَبْلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

٤٧٩١

٤٧٩٢

﴿فقود يده﴾ أى لحكم قتله قود نفسه وعبر باليد عن النفس مجازاً أى فهو قود جزاء لعمل يده الذى هو القتل فأضيف القود الى اليد مجازاً ﴿فمن حال بينه﴾ أى بين القاتل ﴿وبينه﴾ أى بين القود بمنع أولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لا يطلب العفو منهم فانه جائز ﴿فعليه لعنة الله﴾ أى يستحق ذلك ﴿لا يقبل منه صرف﴾ قيل توبة لما فيها من صرف الانسان نفسه من حالة المعصية الى حالة الطاعة ﴿ولا عدل﴾ أى فداء مأخوذ من التعادل وهو التساوى لأن فداء الاسير يساويه والمراد التغليظ والتشديد فيمن حال بين الحدود وأمثالها . قوله ﴿في عمية﴾ بكسر عين وتشديد ميم بعدها ياء مشددة ومثلها رمية في الوزن والمعنى ما سبق . قوله ﴿قتيل الخطأ﴾ أى دية قتل الخطأ بتقدير مضاف ﴿شبه العمد﴾ الشبه كالمثل يجوز في كل منهما الكسر مع السكون وفتحان وهو صفة الخطأ وقوله بالسوط

الْقَاسِمِ بْنِ رَيْعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ مُرْسِلٌ

٣٤، ٣٣ ذكر الاختلاف على خالد الحذاء

٤٧٩٣ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْحَذَّاءَ عَنِ الْقَاسِمِ
ابْنِ رَيْعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا وَإِنَّ
قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْأَبْلِ أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا .

٤٧٩٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَيْعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ مِائَةً مِنَ الْأَبْلِ

٤٧٩٥ فِيهَا أَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلْفَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَدَى
عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا إِنَّ
قَتِيلَ الْخَطَا قَتِيلَ السُّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْأَبْلِ مِغْلَظَةٌ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا
أَوْلَادُهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ

٤٧٩٦ الْقَاسِمِ بْنِ رَيْعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

متعلق بقتيل الخطأ . قوله (ما كان بالسوط) بدل من الخطأ أو الأول بدل والثاني بدل من البدل
وحاصل المعنى على الوجهين قتل كان بالسوط والعصا . قوله (الخطأ العمدة) أى شبه العمدة بتقدير
مضاف (ثنية) ما دخلت في السادسة (الى بازل عامها) متعلق بثنية وذلك في ابتداء السنة التاسعة
وليس بعده اسم بل يقال بازل عام و بازل عامين (خلفه) بفتح فكسرهى الناقه الحاملة الى نصف
أجلها ثم هى عشار . قوله (مغلظة) أى دية مغلظة

- ٤٧٩٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح قال ألا وإن كل قتيل خطأ العمد أو شبه العمد قتيل السوط والعصا منها أربعون في بطونها أولادها . أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد قال حدثنا خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة عام الفتح قال ألا وإن قتيل الخطأ العمد قتيل السوط والعصا منها أربعون في بطونها أولادها . أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال أنبأنا يزيد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح قال ألا وإن قتيل الخطأ العمد قتيل السوط والعصا منها أربعون في بطونها أولادها . أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن جندعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على درجة الكعبة فحمد الله وأثنى عليه وقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد فيه مائة من الأبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها . أخبرنا محمد بن المشني قال حدثنا سهل بن يوسف قال حدثنا حميد عن القاسم بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطأ شبه العمد يعني بالعصا والسوط مائة من الأبل منها أربعون في بطونها أولادها . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا محمد بن راشد عن سايان بن موسى عن عمرو بن شعيب
- ٤٧٩٨
- ٤٧٩٩
- ٤٨٠٠
- ٤٨٠١

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ خَطَاً فِدَيْتُهُ مِائَةٌ مِنَ
الْأَبْلِ ثَلَاثُونَ بَنَتْ مَخَاضَ وَثَلَاثُونَ بَنَتْ لُبُونَ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً وَعَشْرَةٌ بَنَى لُبُونَ ذُكُورٍ
قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَوْمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعًا دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا
مِنَ الْوَرَقِ وَيُقَوْمُهَا عَلَى أَهْلِ الْأَبْلِ إِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا
عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ
الْأَرْبَعَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرَقِ قَالَ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ
أَلْفِي شَاةٍ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى
فَرَائِضِهِمْ مَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَعْقَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ
عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا وَلَا يَرِثُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا
وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا

٣٥، ٣٤ ذكر أسنان دية الخطأ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ

قوله (ثلاثون بنت مخاض) هي التي أتى عليها الحول وبنت لبون التي أتى عليها حولان والحقة بكسر الحاء
وتشديد القاف هي التي دخلت في الرابعة قال الخطابي هذا الحديث لا أعرف أحداً من الفقهاء قال به
(رفع) أي زاد وهذا أن أهل الأبل تؤخذ منهم الأبل بقيمتها في ذلك الزمان وأما أهل القرى فعليهم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْخَطَا عَشْرِينَ بَنْتَ مَخَاضٍ وَعَشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُورًا وَعَشْرِينَ
بَنْتَ لَبُونٍ وَعَشْرِينَ جَذَعَةً وَعَشْرِينَ حَقَّةً

٣٦ ، ٣٥ ذكر الدية من الورق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ
عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا وَذَكَرَ قَوْلَهُ إِلَّا
أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ عِكْرَمَةَ سَمِعْنَاهُ مَرَّةً يَقُولُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِأَثْنِي عَشَرَ أَلْفًا يَغْنَى فِي الدِّيَةِ

٤٨٠٣

٤٨٠٤

٣٦ ، ٣٧ عقل المرأة

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ

٤٨٠٥

مقدار معين من النقد يؤخذ عنهم في مقابلة الابل . قوله ﴿ وعشرين ابن مخاض ذكور ﴾ في شرح السنة
عدل الشافعي عن هذا الى ايجاب عشرين بن لبون ذكور لأن خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا
الحديث وروى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودى قتيل خير مائة من ابل الصدقة وليس في أسنان
ابل الصدقة ابن مخاض إنما فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض . وقال أبو عبد الرحمن في الكبرى
الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتاج به ﴿ وعشرين جذعة ﴾ بفتحين . قوله ﴿ اثني عشر ألفا ﴾ هذا يؤيد
القول أن النقد كان مختلفا بحسب الأوقات فان قيمة الابل مختلفة بحسب الأوقات والله تعالى أعلم وذكر
قوله ﴿ الا أن أغناهم الله ﴾ قال في الكبير والاطراف وابن ماجه بلفظ ذلك وقوله وما تقموا الا أن

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلُ الْمَرْأَةِ
مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دَيْتِهَا

٣٧ ، ٣٨ كم دية الكافر

- ٤٨٠٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى
وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
٤٨٠٧ أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ
عَقْلِ الْمُؤْمِنِ

٣٨ ، ٣٩ دية المكاتب

- ٤٨٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ
عُكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ بِدِيَةِ
الْحُرِّ عَلَى قَدَرِ مَا دَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٤٨٠٩

أَغْنَاهُمُ اللَّهُ . والمراد أن الله أغناهم بشرع الدية فأخضعوها . قوله ﴿ حتى يبلغ الثالث من ديتها ﴾ يعني أن
المراد تساوى الرجل في الدية فيما كان إلى ثلث الدية فإذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة
على النصف من دية الرجل . قوله ﴿ بدية الحر ﴾ متعلق بقضى ظاهره أنه حر بقدر ما أدى سبأه رواية على قدر ما اعتق
منه وهو مخالف لظاهر حديث عبد الله بن عمرو أنه عبد ما بقي عليه درهم والفقهاء أخذوا بذلك الحديث
وتركوا هذا أما لأن الرق فيه هو الأصل فلا يثبت خلافه إلا بدليل غير معارض أو علواً بنسخ هذا الحديث

الطائفي قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْمُكَاتَبِ أَنْ يُودَى بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى عَنْ الْحِجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُكَاتَبِ يُودَى بِقَدْرِ مَا أُدِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنُ النَّقَّاشِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي هُرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَلَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُكَاتَبُ يُعْتَقُ بِقَدْرِ مَا أُدِيَ وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَكَاتِبًا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَنْ يُودَى مَا أُدِيَ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَالًا دِيَةَ الْمَمْلُوكِ

٤٨١٠

٤٨١١

٤٨١٢

٤٠ ، ٣٩ باب دية جنين المرأة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى

٤٨١٣

والله تعالى أعلم قال الخطاطي أجمع عوام العلماء على أن المكاتب عبد مابقي عليه درهم في جنائته والجنابة عليه ولم يذهب الى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روى في ذلك أيضا شيء عن علي بن أبي طالب واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخا أو معارضا بما هو أولى منه . قوله (أن يودى) على بناء المفعول من الدية (دية الحر) بالنصب على أنه مصدر للنوع

- ٤٨١٤ قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتْ امْرَأَةً فَاسْقَطَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَلَدِهَا خَمْسِينَ شاةً وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَذْفِ أَرْسَلَهُ أَبُو نَعِيمٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتْ امْرَأَةً فَاسْقَطَتْ الْمَحْذُوفَةَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ عَقْلَ وَلَدِهَا خَمْسَمِائَةً مِنَ الْغُرِّ وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَذْفِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا وَهُمْ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِائَةً مِنَ الْغُرِّ وَقَدْ رَوَى النَّبِيُّ عَنِ الْحَذْفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْفَلٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا كَهْمَسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْفَلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْذِفُ فَقَالَ لَا تَحْذِفْ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَذْفِ أَوْ يَكْرَهُ الْحَذْفَ شَكَّ كَهْمَسُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ فَقَالَ حَمْلُ بْنُ مَالِكٍ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً قَالَ طَاوُسُ إِنَّ الْفَرَسَ غُرَّةٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مِيتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تَوَفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ

قوله «حذفت» أي رمتها والذال معجمة وفي الحاء الإهمال والاعجام ذكره السيوطي في حاشية أبي داود «وعن الحذف» رمى الحصة . قوله «غرة» أي مملوكا عبدا أو أمة ورأى طاووس أن الفرس يقوم مقام ذلك والله تعالى أعلم . قوله «التي قضى عليها» هي المتعدية على التي أسقطت الجنين فانها المقضى

٤٨١٨

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَانَ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَقْتَلْتُ أَمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمْتُ
 إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ وَذَكَرْتُ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَقَتَلْتُهَا وَمَافِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ
 وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حُمْلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّبَاغَةِ
 الْهُذَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُغْرِمُ مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا أُسْتَهْلُ قُتِلَ ذَلِكَ
 يُطْلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ
 الَّذِي سَجَعَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ

٤٨١٩

عليها . قوله ﴿ بحجر ﴾ ولعلها رمت بحجر وعمود جميعا ﴿ غرة عبد أو وليدة ﴾ المشهور تنوين غرة وما بعده
 بدل منه أو بيان له وروى بعضهم بالاضافة وأوللتقسيم لالللشك فان كلا من العبد والامة يقال له الغرة
 اذ الغرة اسم للانسان المملوك ويطلق على معان أخر أيضا ﴿ وقضى بدية المرأة ﴾ المقتولة ﴿ على
 عاقلتها ﴾ أى عاقلة القاتلة وهذا مبنى على أن القتل كان شبه العمد وليس بعمد كما تدل عليه هذه الرواية
 نعم الروايات متعارضة ففي بعضها جاء القصاص ويمكن التوفيق بأنه قضى بالقصاص ثم وقع الصلح
 والتراضى على الدية وفيه أن دية العمد على القاتل لا العاقلة الا أن يقال انهم تحملوا عنها برضاهم فتأمل
 والله تعالى أعلم ﴿ وورثها ﴾ بتشديد الراء والظاهر أن الضمير للقاتل بناء على أنها ماتت بعد ذلك
 أيضا ﴿ ولا استهل ﴾ أى ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حيا ﴿ يطل ﴾ هو
 اما مضارع بضم الياء المثناة وتشديد اللام أى يهدر ويلغى أو ماض بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام
 من البطلان ﴿ من أجل سجعه ﴾ أى قال له ذلك لاجل سجعه قال الخطابي لم يعمه بمجرد السجع بل
 بما تضمنه سجعه من الباطل او انما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون أقوالهم الباطلة بأسجاع
 ترقيق القلوب ليلبوا اليها والا فالسجع فى موضع الحق جاء كثيرا قلت والظاهر أن ماجاء جاء بلا قصد

٤٨٢٠

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْرَةَ عَبْدِ أَوْوَلِيدَةٍ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَغْرَةَ عَبْدِ أَوْوَلِيدَةٍ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرَمَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا اسْتَهْلَ وَلَا نَطَقَ فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٤٨٢١

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْكُهَّانِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفٌ وَهُوَ ابْنُ مَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْ ضَرْبَتَهَا بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٍ فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَأَتَى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالْدِّيَةِ وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ فَقَالَ عَصَبَتُهَا أَدَى مَنْ لَا طَعْمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهْلَ فَمَثَلُ هَذَا يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ

والقصد اليه غير لائق مطلقا والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن عبيد بن نضيلة﴾ بالتصغير فيهما ويقال ابن نضلة بالتكبير بفتح نون فسكون ضاد معجمة . قوله ﴿أدى﴾ صيغة المتكلم من الدية ﴿ولا صاح﴾ أى عند الولادة ﴿فاستهل﴾ أى يقال أنه استهل ولا بد من تقدير مثل ذلك والاستهلال هو الصياح عند الولادة فلا يصح أن يعطف عليه بالفاء فليتأمل والله تعالى أعلم

٤١٠٤٠ صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد وذكر اختلاف

الفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة

٤٨٢٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ
الْحِزَاعِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضَرَبَتْ امْرَأَةً ضَرَّتْهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ وَهِيَ حُلِيٌّ فَقَتَلَتْهَا
فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَةً لِمَا فِي بَطْنِهَا
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ أَنْغَرَمُ دِيَةٌ مِنْ لَا أَكُلُ وَلَا شَرِبَ وَلَا أُسْتَهْلُ فَمَثَلُ ذَلِكَ
يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ فَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ ضَرْبَتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ
فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأُخْرَى عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَقَضَى
لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَةٍ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ تَغْرَمُنِي مَنْ لَا أَكُلُ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهْلُ فَمَثَلُ
ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ سَجْعُ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَةٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ
أَبْنُ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ
أَبْنِ نَضِيلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضَرَبَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنِي لَحْيَانَ ضَرَّتْهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ
فَقَتَلَتْهَا وَكَانَ بِالْمَقْتُولَةِ حَمْلٌ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالْأُخْرَى

٤٨٢٣

٤٨٢٤

- ٤٨٢٥ وَلَمَّا فِي بَطْنِهَا بُغْرَةٌ . أَخْبَرَنَا سُويْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَاءُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هَذِيلَ
فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَسَطَاطٌ فَاسْقَطَتْ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالُوا كَيْفَ نَدَى مَنْ لَا صَاحَ وَلَا أُسْتَهْلُ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٨٢٦ وَسَلَّمَ أَصْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ فَقَضَى بِالْبُغْرَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنْ
الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ هَذِيلَ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ
الْفُسْطَاطِ فَاسْقَطَتْ فَقِيلَ أَرَأَيْتَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهْلُ فَقَالَ أَصْجَعُ
كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُغْرَةً عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ وَجُعِلَتْ عَلَى
عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ أَرْسَلُهُ الْأَعْمَشُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ
٤٨٢٧ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْبَهَا بِحَجَرٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا فَجَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةً وَجَعَلَ عَقْلَهَا عَلَى عَصْبَتِهَا فَقَالُوا نَغْرُمُ مَنْ
لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا أُسْتَهْلُ فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ أَصْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ هُوَ مَا أَقُولُ
لَكُمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ
٤٨٢٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ امْرَأَتَانِ جَارَتَانِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا صَخْبَةٌ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ

قوله ﴿جارتان﴾ أى ضربتان ﴿صخب﴾ بفتحين أى ارتفاع صوت ومخاصمة

فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ فَقَالَ عَمَّهَا إِنَّهَا
 قَدْ أَسْقَطَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا أُسْتَهْلُ
 وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ فَنُتِلَ يُطْلُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَاتِهَا
 إِنَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُلْكِيَّةً وَالْأُخْرَى أُمُّ غَطِيفٍ . أَخْبَرَنَا
 الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ
 أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَةً وَلَا يَحِلُّ لِمَوْلَى
 أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِمًا بَغِيرَ إِذْنِهِ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٨٢٩

٤٨٣٠

﴿ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُلْكِيَّةً وَالْأُخْرَى أُمُّ غَطِيفٍ ﴾ المعروف أم عفيف بنت مسروح
 زوج حمل بن مالك كذا في مبهمات الخطيب وأسد الغابة ولم يذكر في الصحاحيات من اسمها أم غطيف

قوله ﴿ وَالْأُخْرَى أُمُّ غَطِيفٍ ﴾ قال السيوطي المعروف أم عفيف بنت مسروح زوج حمل بن مالك كذا
 في مبهمات الخطيب وأسد الغابة ولم يذكر في الصحاحيات من اسمها أم عفيف بالعين المهملة وقد يقال
 أم عفيف بنت مسروح الهذلية زوج حمل بن مالك الهذلي تقدم ذكرها في مليكة ثم ذكر أم غطيف في الغين
 المعجمة وقال هي أم غطيف الهذلية في أم عفيف في العين المهملة وقال في مليكة أنها بنت عويمر الهذلية
 وقيل بنت عويمر بغير راء وتسكني أم عفيف وقيل غطيف والاول المعتمد والثاني وقع في كلام أبي عمر فهو
 تصحيف . وهذا يدل على أن مليكة هي التي في كنيها اختلاف أنها أم عفيف أو أم غطيف وهذا
 بعيد وإنما الخلاف في كنية الاخرى وأيضا قوله والثاني وقع في كلام أبي عمر بعيد فقد جاء عن ابن
 عباس أنها أم غطيف كما في النسائي وذكر القسطلاني في الديات وفي رواية البيهقي وأبي نعيم في المعرفة
 عن ابن عباس أن المرأة الاخرى أم غطيف وذكر أن الذي في مسند أحمد والطبراني أن الرامية
 أم عفيف والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لِمَوْلَى ﴾ أي لمعتق بالفتح ﴿ أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِمًا ﴾ أي يتخذ مسلما
 آخر غير معتقه بالكسر مولى له ويقول مولاى فلان ﴿ بَغِيرَ إِذْنِهِ ﴾ أي بغير اذن مولاه وهذا القيد

٤٨٣١ وسلم من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن . أخبرني محمود بن خالد قال حدثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله سواء
٤٢ ، ٤١ هل يؤخذ أحد بجريرة غيره

٤٨٣٢ أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الملك بن أبجر عن إيباد بن لقيط عن أبي رزمة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي فقال من هذا معك قال ابني أشهد به قال أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك . أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا سفيان عن أشعث عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في أناس من الأنصار فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهتف بصوته ألا لا تجني نفس على الأخرى . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال انتهى قوم من بني ثعلبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا رجلا من

لزيادة التقييد والا فلا يجوز ذلك مع الاذن أيضا ولا يخفى ما في هذه الرواية من الاختصار المخل لكن الروايات الاخرى مينة للرداد . قوله (من تطبب) أي تكلف في الطب وهو لا يعلمه فهو ضامن لما ألتفه بطبه قوله (أشهد به) أي أشهد بكونه ابني (أما انك الخ) أي جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه الى غيره ولعل المراد الاثم والا فالدية متعددة ويحتمل أن يخص الجناية بالعمد والمراد أنه لا يقتل الا القاتل لا غيره كما كان عليه أمر الجاهلية فهو اخبار بيطلان أمر الجاهلية ويؤيده الحديث الآتي والله تعالى أعلم

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْنِي نَفْسَ عَلَى أُخْرَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ هَلَالَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ قَتَلُوا فَلَانًا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْنِي نَفْسَ عَلَى أُخْرَى . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالَ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَصَابُوا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ قَتَلَتْ فَلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْنِي نَفْسَ عَلَى أُخْرَى قَالَ شُعْبَةُ أَيُّ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِأَحَدٍ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ الَّذِينَ أَصَابُوا فَلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْنَى لَأَجْنِي نَفْسَ عَلَى نَفْسٍ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ النَّاسَ فَقَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو فَلَانٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فَلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْنِي نَفْسَ عَلَى

٤٨٣٥

٤٨٣٦

٤٨٣٧

٤٨٣٨

٤٨٣٩

أُخْرَى . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ وَهُوَ
أَبْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ طَارِقِ الْحَارِثِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَحْنُ لَنَا بَثْرَانَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ يَافِضَ
إِبْطِيهِ وَهُوَ يَقُولُ لَا تَنْجِي أُمَّ عَلَى وَلَدٍ مَرَّتَيْنِ

٤٣، ٤٢ العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست

٤٨٤٠

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بَثْلَتْ دَيْتَهَا وَفِي
الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بَثْلَتْ دَيْتَهَا وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نَزَعَتْ بَثْلَتْ دَيْتَهَا

٤٤، ٤٣ عقل الأسنان

٤٨٤١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ عَنْ حُسَيْنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

٤٨٤٢

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ
قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْنَانُ سِوَاءُ خَمْسًا خَمْسًا

قوله ﴿السادة لمكانها﴾ بتشديد الدال أى الباقية الثابتة فى مكانها أى لم تخرج من الحديقة فبقيت فى الظاهر على ما كانت ولم يذهب جمال الوجه لكن ذهب ابصارها والله تعالى أعلم . قوله ﴿خمساً خمساً﴾ منصوب

باب عقل الأصابع ٤٤، ٤٥

- ٤٨٤٣ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ
- ٤٨٤٤ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو
- ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ
- أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ
- ٤٨٤٥ عَشْرًا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْخِيُّ عَنْ
- سَعِيدٍ عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ
- ٤٨٤٦ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ . أَخْبَرَنَا
- الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
- الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ لَمَّا وَجَدَ الْكِتَابَ الَّذِي عِنْدَ آلِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
- ٤٨٤٧ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لَهُمْ وَجَدُوا فِيهِ وَفِيَا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا . أَخْبَرَنَا
- عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ
- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي
- ٤٨٤٨ الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ . أَخْبَرَنَا أَنْصَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

على التمييز أى متساوية من حيث وجوب خمس من الابل في الدية . قوله ((الأصابع عشر عشر)) أى دية
الأصابع عشر عشر جعلت سواء وإن كانت مختلفة المعاني والمنافع قصدا للضبط وكذا الأسنان ولو اعتبرت

- ٤٨٤٩ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَهَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءُ الْأَبْهَامِ وَالْخَنْصَرِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو
ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
٤٨٥٠ قَالَ الْأَصَابِعُ عَشْرٌ عَشْرٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا افْتَتَحَ
٤٨٥١ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ . أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ وَابْنُ جَرِيْجٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ
مُسْنَدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ

٤٦، ٤٥ المواضع

- ٤٨٥٢ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ

٤٧، ٤٦ ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له

- ٤٨٥٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ

المنفعة لاختلف الأمر اختلافاً شديداً . قوله « وفي المواضع » جمع موضحة وهي الشجة التي توضح العظم
أى تظهره والشجة الجراحة وإنما تسمى شجة إذا كانت في الوجه والرأس والمراد في كل واحدة من

أَبْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالْذِّيَّاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَقَرَأْتُ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسَخَتَهَا: مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَالْحَرْثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ قِيلَ ذِي رُعَيْنٍ وَمُعَافَرٍ وَهَمْدَانَ أَمَا بَعْدُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ أَعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْنَتِهِ فَانْهَ قُودٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ بِالْمِرَّةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ بِلَالٍ . أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ

٤٨٥٤

﴿مَنْ أَعْتَبَطَ مُؤْمِنًا﴾ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ أَيْ قَتَلَهُ بِلَا جُنَايَةٍ كَانَتْ مِنْهُ وَلَا جُرِيرَةٍ تَوْجِبُ قَتْلَهُ ﴿فَإِنَّهُ قُودٌ﴾ أَيْ فَإِنْ قَاتَلَ الْقَاتِلُ يَقَادُ بِهِ وَيُقْتَلُ ﴿وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ﴾ أَيْ قَطَعَ جَمِيعُهُ

الْمَوْضِعَةُ خَمْسَ قَالُوا وَالتَّى فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ مَا كَانَ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَأَمَا فِي غَيْرِهَا فَخُكُومَةٌ عَدْلٌ . قَوْلُهُ ﴿أَنْ مَنْ أَعْتَبَطَ الْخُ﴾ يُقَالُ عَبَطْتُ النَّافَةَ إِذَا ذَبَحْتُهَا مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ أَيْ مِنْ قَتْلِهِ بِلَا جُنَايَةٍ وَلَا جُرِيرَةٍ ﴿فَإِنَّهُ قُودٌ﴾ أَيْ فَإِنْ قَاتَلَ الْقَاتِلُ يَقْتُلُ بِهِ وَيُقَادُ ﴿إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ﴾ أَيْ قَطَعَ جَمِيعُهُ ﴿الدِّيَّةُ﴾ أَيْ الْكَامِلَةُ فِي الْآدَمِيِّ كُلِّهِ ﴿وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ﴾ أَيْ الْخَصِيَّتَيْنِ ﴿وَفِي الْمَأْمُومَةِ﴾ أَيْ فِي الشَّجَةِ الَّتِي تَقْصُلُ إِلَى أَمِّ الدِّمَاغِ وَهِيَ جُلْدَةٌ فَوْقَ الدِّمَاغِ ﴿وَفِي الْجَائِفَةِ﴾ أَيْ الطَّعْنَةُ الَّتِي تَبْلُغُ جَوْفَ الرَّأْسِ أَوْ جَوْفَ الْبَطْنِ ﴿وَفِي الْمُنْقَلَةِ﴾ هِيَ شَجَةٌ يَخْرُجُ مِنْهَا صَغَارُ الْعِظْمِ وَيَنْقَلُ عَنْ أَمَا كُنْهَا وَقِيلَ هِيَ الَّتِي تَنْقَلُ الْعِظْمُ أَيْ تَكْسِرُهُ

مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَمْرَانَ الْعَنْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بَكْتَابَ فِيهِ الْفَرَائِضُ
 وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَرِئَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهُ فَذَكَرَ
 مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةَ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةَ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي
 الرَّجُلِ الْوَاحِدَةَ نِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسُلَيْمَانُ
 ٤٨٥٥ ابْنُ أَرْقَمٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا . أَخْبَرَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ
 حِينَ بَعَثَهُ عَلَى بَجْرَانَ وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ وَكَتَبَ
 الْآيَاتِ مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ثُمَّ كَتَبَ هَذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ
 ٤٨٥٦ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْأَبْلِ نَحْوُهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ
 ابْنُ حَزْمٍ بِكِتَابٍ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ فَلَا مِنْهَا آيَاتٌ ثُمَّ قَالَ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْأَبْلِ
 وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجُلِ خَمْسُونَ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ

وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرٍ
 وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسُ خَمْسٍ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا
 أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ
 فِي الْعُقُولِ إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْأَبْلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَى جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْأَبْلِ
 وَفِي الْمِأَمُومَةِ ثَلَاثُ النَّفْسِ وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلَهَا وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ
 وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِثْلُهَا هُنَاكَ عَشْرٌ مِنَ الْأَبْلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسُ
 وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا
 أَتَى بَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْقَمَ عَيْنُهُ خُصَاصَةَ الْبَابِ فَبَصُرَ بِهِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ انْقَمَعَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّكَ لَوُثِبْتَ لَفَقَاتُ عَيْنِكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ

٤٨٥٧

٤٨٥٨

٤٨٥٩

﴿خُصَاصَةَ الْبَابِ﴾ بَجَاءِ مَعْجَمَةٍ وَصَادِينَ مَهْمَلَتَيْنِ أَيْ فَرَجَتِهِ ﴿انْقَمَعَ﴾ أَيْ رَدَّ بَصَرَهُ وَرَجَعَ

قَوْلُهُ ﴿فَالْقَمَ عَيْنُهُ خُصَاصَةَ الْبَابِ﴾ الْخُصَاصَةُ ضَبَطَ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ وَالصَّادُ الْمَهْمَلَتَيْنِ الْفَرْجَةُ وَالْمَعْنَى جَعَلَ فَرْجَةَ الْبَابِ مَحَازِي عَيْنِهِ كَأَنَّهَا لَقَمَةٌ لَهَا ﴿فَبَصُرَ بِهِ﴾ بِضَمِّ الصَّادِ ﴿فَتَوَخَّاهُ﴾ أَيْ طَلَبَهُ ﴿لِيَفْقَأَ﴾ كَيْفَ مَعْنَى آخِرُهُ هَمْزٌ أَيْ لِيَشُقَّ ﴿انْقَمَعَ﴾ أَيْ رَدَّ بَصَرَهُ وَرَجَعَ . قَوْلُهُ ﴿مِنْ جُحْرِ﴾ بِتَقْدِيمِ الْجِيمِ الْمَضْمُومَةِ عَلَى الْهَاءِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْرَى يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْأَذُنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ

٤٨، ٤٧ باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان

- ٤٨٦٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بَغِيرَ إِذْنِهِمْ فَفَقَّوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَمْرًا أُطْلِعَ عَلَيْكَ بَغِيرَ إِذْنٍ نَخَذَفْتَهُ فَفَقَّاتَ عَيْنُهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى جُنَاحٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَأَذَابَ لِمَرْوَانَ يَمُرِّينَ يَدَيْهِ فَدَرَاهُ فَلَمْ يَرْجِعْ فَضْرَبَهُ فَخَرَجَ الْغَلَامُ يَبْكِي حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ لَمْ ضَرَبْتَ ابْنَ أَخِيكَ قَالَ مَا ضَرَبْتَهُ

المهملة الساكنة أى من ثقب (بندرى) بكسر ميم وسكون دال مهملة مقصور شىء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط يسرح به الشعر (تنظرنى) أى ترانى . قوله (فلا دية له ولا قصاص) لكن لا يصدق الذى فعل فى ذلك الابشود . قوله (فدراه) بهمزة أى دفعه (فلم يرجع) من المرور بل استمرارا (ماضربه انما ضربت الشيطان) أى ماضربه وهو ابن أخى ولكن ضربته

إِنَّمَا ضَرَبْتُ الشَّيْطَانَ سَمْعْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَأَرَادَ إِنْسَانٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَدْرُوهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ

٤٨ ، ٤٩ ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن

تاويل قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا

فجزاؤه جهنم خالدا فيها

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَفْظًا قَالَ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي أَنَسًا أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قَالَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ . أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَرَحَلَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَتْ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا

٤٨٦٣

٤٨٦٤

٤٨٦٥

وهو شيطان فلا يرد أنه لا يصح نفى الحقيقة فلا يصح أن يقول ما ضربته الا أن يكون كذبا . قوله (فقال لم ينسخها شيء الخ) قد سبق تحقيق هذا الحديث في كتاب تحريم الدم

- مُتَعَمِّدًا مَنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا
آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قَالَ هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخْتُهَا آيَةً مَدَنِيَّةً
وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارِ
الدُّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ
وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَيُّ لَهُ التَّوْبَةُ سَمِعْتُ نَبِيَكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمَا يَقُولُ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ
لَقَدْ أَنْزَلَهَا وَمَا نَسَخَهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكِبَائِرُ الشَّرْكُ بِاللَّهِ
وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا
ابْنُ شَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا فَرَّاسٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكِبَائِرُ الْأَشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ
وَالْبَيْنُ الْغَمُوسُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْأَزْرَقُ عَنْ
الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿والبين الغموس﴾ هي الكاذبة الفاجرة كالتي يقطع بها الحالف مال غيره سميت غموساً لأنها
تغمس في الأثم والنار وفعل للبالغه

لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ
وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

٤٦ كتاب قطع السارق

١ تعظيم السرقة

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ
عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي
الرَّائِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ
الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ
وَهُوَ مُؤْمِنٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ ح

٤٨٧٠

٤٨٧١

﴿ولا ينتهب نهبة﴾ هي الغارة والسلب ﴿ذات شرف﴾ أى قيمة وقدر ورفعة ﴿يرفع الناس إليها
أبصارهم﴾ أى ينظرون إليها ويستشرفونها

قوله ﴿لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن﴾ هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ وعلى كمال الإيمان وقبل
المراد بالإيمان الحياء لكونه شعبة من الإيمان فالمعنى لا يزني الراى وهو يستحي من الله تعالى وقيل المراد
بالمؤمن ذوالأمن من العذاب وقيل النفي بمعنى النهى أى لا ينبغي للراى أن يزني والحال أنه مؤمن فان مقتضى
الإيمان أن لا يقع فى مثل هذه الفاحشة والله تعالى أعلم

كتاب قطع السارق

قوله ﴿ولا ينتهب نهبة﴾ النهب الاخذ على وجه العلانية والقهر والنهبة بالفتح مصدر وبالضم المال

- وَأَبَانَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ثُمَّ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمُرُوزِيُّ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَذَكَرَ رَابِعَةً فَنَسِيتُهَا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْخُرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَأَبَانَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ
- ٤٨٧٢
- ٤٨٧٣

﴿خلع ربقة الاسلام من عنقه﴾ الربقة في الأصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما يشد المسلم به نفسه من عرى الاسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه ﴿لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده﴾ قال النووي

المهوب والتوصيف بالشرف باعتبار متعلقها الذي هو المال والتوصيف برفع أبصار الناس لبيان قسوة قلب فاعلها وقلة رحمته وحيائه . قوله ﴿ثم التوبة معروضة﴾ أي من الله تعالى على المؤمن مفتوح بابها أي فإذا تاب تاب الله عليه ﴿بعد﴾ أي إلى وقتنا هذا . قوله ﴿خلع ربقة الاسلام﴾ الربقة في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها والمراد هنا تشبيه الاسلام بها كأنه طوق في عنق المسلم لازم به لزوم الربقة فإذا باشر بعض هذه الأفعال فكأنه خلع هذا الطوق من عنقه . قوله ﴿يسرق البيضة﴾

٢ باب امتحان السارق بالضرب والحبس

٤٨٧٤

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو
 قَالَ حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرَّازِيُّ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ نَفَرًا مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ
 أَنَّ حَاكَّةً سَرَقُوا مَتَاعًا فَخَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ فَاتَوْهُ فَقَالُوا خَلَّتْ سَبِيلَ هَؤُلَاءِ
 بِلَا أَمْتَحَانٍ وَلَا ضَرْبٍ فَقَالَ الثُّعْمَانُ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ أَخْرَجَ اللَّهُ مَتَاعَكُمْ
 فَذَاكَ وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَهُ قَالُوا هَذَا حُكْمُكَ قَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ

٤٨٧٥

قال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة كل واحد منهما له قيمة ظاهرة وليس هذا السياق
 موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه لأنه لا يذم في العادة من خاطر يده في شيء له قدر وإنما يذم
 من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب أن المراد التنبيه على عظم
 ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشاك البيضة والحبل في الحقارة
 أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو أنه اذا سرق البيضة فلم يقطع جر ذلك الى سرقة ماهو
 أكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه أو أن المراد أنه قد يسرق البيضة

أي بيضة الدجاجة وهذا تقليل لمسروقه بالنظر الى يده المقطوعة فيه كأنه كالبيضة والحبل مما لا قيمة له
 وقيل المراد أنه يسرق قدر البيضة والحبل أو لا ثم يجترى الى أن يقطع يده وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد
 وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منهما له قيمة ولا يخفى أنه لا يناسب سوق الحديث فانه مسوق لتحقير
 مسروقه وتعظيم عقوبته والله تعالى أعلم قوله ﴿ من الكلاعين ﴾ نسبة الى ذى كلاع بفتح كاف وخفة لام
 قبيلة من اليمن ﴿ فخبسهم ﴾ الحبس للهمة جائز وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه حبس رجلا في همة
 كما سيجي . ﴿ أخذت من ظهوركم ﴾ أى قصاصا ونقل عن أبى داود في بعض نسخ السنن أنه قال إنما أُرهِبهم
 بهذا القول أى لا أحب الضرب الا بعد الاعتراف قلت كنى به أنه لا يحل ضربهم فانه لو جاز لجاز ضربكم
 أيضاً قصاصا والله تعالى أعلم

أَخْبَرَنِي أَبُو الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ نَاسًا فِي تُهْمَةٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ

٤٨٧٦

٣ تلقين السارق

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْخَزْزَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَلَصَّ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى قَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ جِئُوا بِهِ فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ

٤٨٧٧

والجبل فيقطعه بعض الولاية سياسة لا قطعاً جاء: أشرعاً وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقال على ظاهر اللفظ

قوله ﴿ما إخالك﴾ بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور والفتح لغة بعض وإن كان هو القياس لكونه صيغة المتكلم من خال كخاف بمعنى ظن قيل أراد صلى الله تعالى عليه وسلم تلقين الرجوع عن الاعتراف وللإمام ذلك في السارق إذا اعترف كما يشير إليه ترجمة المصنف ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمتعرف غفلة عن معنى السرقة وأحكامها أو لأنه استبعد اعترافه بذلك لأنه ما وجد معه متاع واستدل به من يقول لا بد في السرقة من تعدد الإقرار ﴿فقال له قل الخ﴾ لعل المراد الاستغفار والتوبة من سائر الذنوب وأولعله قال ذلك ليعزم على عدم العود إلى مثله فلا دليل لمن قال الحدود ليست كفارات لأهلها مع ثبوت كونها كفارات بالأحاديث الصحاح التي كادت تبلغ حد التواتر كبريف والاستغفار عما أمر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال استغفر لذنبك وقد قال تعالى لقد تاب الله على النبي لمعان وهو صالح ذكروا في محله فثله

٤ الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي به الامام
وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه

- ٤٨٧٨ أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بَرْدَةً لَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ فَقَالَ أَبَا وَهَبٍ أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِنَا بِهِ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ مَرْقِعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بَرْدَةً فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ قَالَ فَلَوْلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِنِي بِهِ يَا أَبَا وَهَبٍ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ ثَوْبًا فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَارَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَهُ قَالَ فَهَلَا قَبْلَ الْآنَ

لا يصلح دليلاً على بقاء ذنب السرقة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ ﴾ قيل أي بعد إقراره بالسرقة قلت وهو الوارد والافحتم أن يقال أنه بعد قيام البيئة ﴿ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ ﴾ وقد جاء أنه قال أبيعته منه أو أهبه له يريد أن يجعل الرداء ملكاً له فيرتفع مسمى السرقة فما قبل صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً من ذلك وقال ﴿ أَفَلَا كَانَ الْخ ﴾ أي لو تركته قل احضاره عندي لنفعه ذلك وأما بعد ذلك فالخ

٥ ما يكون حرزاً وما لا يكون

- ٤٨٨١ أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ابْنُ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى ثُمَّ لَفَّ رِدَاءَهُ لَهُ مِنْ بَرْدٍ فَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَنَامَ فَاتَّاهُ لَصٌّ فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا سَرَقَ رِدَائِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَرَقْتَ رِدَاءَ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَا بِهِ فَأَقْطَعَا يَدَيْهِ قَالَ صَفْوَانُ مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ تَقْطَعَ يَدَيَّ فِي رِدَائِي فَقَالَ لَهُ فَلَوْ مَا قَبِلَ هَذَا خَالَفَهُ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ يَعْنِي ابْنَ الْعَلَاءِ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ صَفْوَانُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ وَرِدَاؤُهُ تَحْتَهُ فَسَرَقَ فَتَمَامَ وَقَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَذْرَكَهُ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ قَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَلَغَ رِدَائِي أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ رَجُلٌ قَالَ هَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَشْعَثُ ضَعِيفٌ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ سَمَّاكِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خِمِيصَةٍ لِي تَمْنَاهَا ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخْتَلَسَهَا مِنِّي فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

للشرع لالك والله تعالى أعلم . قوله (أنه طاف بالبيت) المشهور أن القضية كانت في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما سيجي . ثم الحديث يدل على أن المسجد حرز في حق النائم عند ماله فيه . قوله

- ٤٨٨٤ فَأَمَرَ بِهِ لِقَاطِهَا فَاتَّيَتْهُ فَقُلْتُ أَتَقَطُّعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَنَا أَيْعُهُ وَأَنْتَ عَنْهَا قَالَتْ فَهَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَذَكَرَ حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَرَقَتْ خَمِيصَتَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخَذَ اللَّصَّ نَجَاءً بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ صَفْوَانُ أَتَقَطُّعُهُ قَالَتْ فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ تَرَكْتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَاَفُوا الْخُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُوَنِي بِهِ فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يَحْدُثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَاَفُوا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغْنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُمَّرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمُتَاعَ فَتَجَحُّدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ أُمَّرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ مُتَاعًا

(تعاَفُوا الْخُدُودَ) أى تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الى فانى متى علمتها أفتها . قوله (تستعير المتاع) قيل ذكرت العارية تعريفا لحالها الشيعة لالانها سبب القطع وسبب القطع انما كان السرقة لا جحد العارية قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال أحمد واسحق بالقطع قلت قول الراوى فأمر

- ٤٨٨٩ عَلَى السِّنَّةِ جَارَاتِهَا وَتَجَحُّدُهُ فَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الْجَنْبِيُّ أَبُو الْكَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُمْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَ لِلنَّاسِ ثُمَّ تُمْسِكُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتُبْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَرَدُّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ يَا بَلَالُ نَحْذِرُ يَدَهَا فَأَقْطَعُهَا
- ٤٨٩٠ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَلِيلِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أُمْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعَارَتْ مِنْ ذَلِكَ حُلِيًّا فَجَمَعَتْهُ ثُمَّ أَمْسَكَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتُبْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ وَتُؤَدِّي مَا عِنْدَهَا مَرَارًا فَلَمْ تَفْعَلْ فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَازَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقُطِعَتْ يَدُهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَى لِسَانِ أَنَاسٍ فَجَحَدَتْهَا فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُطِعَتْ

بالفاء ظاهر في قول أحمد وآب عن تأويل الجمهور وقد جاء في بعض الروايات ما هو كالصريح في ذلك وما جاء من لفظ السرقة في بعض الروايات فيحتمل التأويل والله تعالى أعلم

٤٨٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ دَاوُدَ
ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَهُ نَحْوَهُ

٦ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين

لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت

٤٨٩٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا وَتَجِدُهُ

فَرَفَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ فِيهَا فَقَالَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا

قِيلَ لِسُفْيَانَ مَنْ ذَكَرَهُ قَالَ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ

تَعَالَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً سَرَقَتْ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَنْ يَجْتَرِءُ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُسَامَةً فَكَلَّمُوا أُسَامَةَ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُسَامَةُ إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ الشَّرِيفُ

فِيهِمُ الْخَطَا تَرَكُوهُ وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا أَصَابَ الْوَضِيعُ أَقَامُوا عَلَيْهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بَنَتْ مُحَمَّدٌ

لَقَطَعْتُهَا . أَخْبَرَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ الزَّهْرِيِّ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ قَالُوا مَا كُنَّا

نُرِيدُ أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ هَذَا قَالَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُهَا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ

قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

عَائِشَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَا نَكَلَّمُهُ

فِيهَا مَآمِنٌ أَحَدٌ يُكَلِّمُهُ إِلَّا حَبَّهٗ أُسَامَةُ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ يَا أُسَامَةُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ
هَلَكُوا بِمِثْلِ هَذَا كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمُ الدُّنُّ قَطَعُوهُ
وَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرُ
أَبْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ عَلَى
اللسنة أناسَ يَعْرِفُونَ وَهِيَ لَا تُعَرِّفُ حُلِيًّا فَبَاعَتْهُ وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَعَى أَهْلُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا
فَقَتَلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُكَلِّمُهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ إِلَيَّ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ فَقَالَ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّتَهُ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ
فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ فِيهِمْ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ
فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا
ثُمَّ قَطَعَ تِلْكَ الْمَرْأَةُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْخَزْوِمَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ ثُمَّ قَامَ

قوله ﴿الاجبه﴾ بكسر الحاء أى محبوه قوله ﴿يعرفون﴾ على بناء المفعول وكذا قوله وهى لاتعرف

خَطَبَ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَآيَمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَرَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُهُ فِيهَا قَالُوا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَنَاهُ فِكَلَّمَهُ فزبره وَقَالَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ الْوَضِيعُ قَطَعُوهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُهَا ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعِينَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْحَقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمُّهُمْ شَأْنُ الْخَزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا قَالُوا مَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِكَلَّمَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَآيَمُ اللَّهِ لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِكَلَّمَهُ فِيهَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا كَلَّمَهُ تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٩٠٠

٤٩٠١

٤٩٠٢

أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أَسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدَ إِيمَانِ هَٰلِكَ النَّاسِ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ قَطَعْتُ يَدَهَا أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَمْرًا سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ مُرْسِلٌ فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفَعُونَهُ قَالَ عُرْوَةُ فَلَمَّا كَلَّمَهُ أَسَامَةُ فِيهَا تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَكَلَّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ قَالَ أَسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدَ فَاتِمَا هَٰلِكَ النَّاسِ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ تِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ فَحَسَنَتْ تَوْبَتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧ الترغيب في إقامة الحد

٤٩٠٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٤٩٠٥ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ يَعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا
أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَتَيْنَا إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِقَامَةُ حَدِّ بَارِضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

٨ القدر الذي اذا سرقه السارق قطعت يده

٤٩٠٦ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْنٍ قِيمَتَهُ خَمْسَةَ
٤٩٠٧ دَرَاهِمَ كَذَا قَالَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ
أَنْ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْنٍ ثَمْنَهُ
٤٩٠٨ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الصَّوَابُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
٤٩٠٩ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مَجْنٍ ثَمْنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ

قوله ﴿خير لأهل الأرض﴾ أى أكثر بركة فى الرزق وغيره من الثمار والأنهار ﴿من أن يُمْطَرُوا﴾ من أن يُمْطَرُوا على بناء المفعول يقال مطرهم السماء ومطروا . قوله ﴿قطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مجن﴾ بكسر ففتح فتشديد نون اسم لكل ما يستتر به من الترس ونحوه ثم ظاهر الكتاب نوط القطع بتحقيق مسمى السرقة قال تعالى والسارق فاقطعوا أيديهما لكن الأئمة اتفقوا على تقييد هذا الإطلاق واختلفوا فى القدر الذى يقطع فيه ولا يخفى أن حديث فى مجن قيمته خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم لا يدل على تعيين أن ذلك القدر خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم ولا ينفى القطع فيما دونه لا منطوقا ولا مفهوماً لأنه حكاية حال لا عموم له وكذا ما جاء من القطع فى عشرة دراهم وقد جاء التحديد فى الروايات الصحيحة بربع دينار فالأقرب القول به وما جاء من القطع بثلاثة دراهم فقد جاء أن ثلاثة دراهم كان ربع الدينار فى ذلك الوقت فصار الأصل ربع الدينار وقد اعترف بقوة هذا القول كثير من المخالفين ومن زاد فى التحديد على ربع الدينار اعتذر بأن أحاديث التحديد لا تخلو عن اضطراب وقد اتفقوا على أن لا يقطع بمطلق مسمى السرقة ويد المسلم له حرمة فلا

- أَبْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ تَرَسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ وَعَبْدُ اللَّهِ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مَجْنٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ هَذَا الصَّوَابُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ سَرَقَ رَجُلٌ مَجْنًا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقُومَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَقَطَعَ

٩ ذكر الاختلاف على الزهري

- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ . أَنَبَانَا

ينبغي قطعها بالشك وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب في الحديث واختلاف الأئمة فالوجه تركه والأخذ بالعشرة التي لا خلاف لاحد في القطع بها والله تعالى أعلم . قوله «سرق» كضرب «من صفة النساء» بضم صاد وتشديد فاء.

- ٤٩١٦ هرون بن سعيد قال حدثني خالد بن بزار قال حدثنا القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعداً . أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان بن موسى قال حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال قالت عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق في ربع دينار قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً . أخبرنا الحسن بن محمد قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن معمر عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قالت تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم

قوله (يعني ثمن المجن) المراد بالثمن القيمة اذا الاشياء تحد وتعرف بالقيم لا بالاثمان ثم المراد مجن معين وهو ما قيمته ربع دينار أو المجن عندهم غالباً ما كان أقل من ربع دينار والا فالجن مختلف القيمة فلا يصلح للضبط . وأما ثلث دينار أو نصف دينار فهو مخالف للشهور وهو ربع دينار مع ما فيه من الشك والله تعالى أعلم

- وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَتِيْبَةُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ ٤٩٢٢
- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَضِيلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدُ رَبِّهِ وَرُزَيْقُ صَاحِبِ أَيْلَةٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوا عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا طَالَ عَلَيَّ وَلَا نَسِيتُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا

١٠ ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر

عن عمرة في هذا الحديث

- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ٤٩٢٨

- ٤٩٢٩ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الْأَوَّلِ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ الْقُطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْجَنْجَنِ وَثَمَنِ الْجَنْجَنِ رُبْعُ دِينَارٍ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرْسَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ الْيَدَ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبْرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرٍ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُقْطَعُ الْيَدُ فِي الْجَنْجَنِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي

- عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ بَكِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ
ابْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمَجْنِّ قِيلَ لِعَائِشَةَ مَا تَمْنَى الْمَجْنُّ قَالَتْ رُبْعُ
دِينَارٍ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ
أَيُّهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَيُّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ مَوْلَى
الْأَخْنَسِيِّينَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمَجْنِّ أَوْ ثَمَنِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي
قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ أَيُّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ
يَقُولُ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمَجْنِّ أَوْ ثَمَنِهِ وَزَعَمَ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ الْمَجْنُّ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ قَالَ
وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ تَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَافَوْقُهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو

قوله ((الافى المجن أو ثمنه)) هوشك من الرواة والمراد بثمان المجن قيمته كاتقدم . قوله ((المجن أربعة دراهم))
كان قيمته كانت أحياناً أربعة دراهم أو كان ربع الدينار كان أربعة دراهم لخدد عروة بذلك والافالمدار

- ٤٩٤١ ابنُ عُلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَا تُقَطِّعُ الْخُمْسَ إِلَّا فِي الْخُمْسِ قَالَ هَمَّامٌ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ الدَّانَاجِ فَحَدَّثَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَا تُقَطِّعُ الْخُمْسَ إِلَّا فِي الْخُمْسِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ تُقَطِّعْ يَدُ سَارِقٍ فِي أَدْنَى مِنْ حِجْفَةٍ أَوْ تُرْسٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عِيسَى عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي قِيَمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ إِيْمَنَ قَالَ لَمْ يَقَطِّعِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّارِقَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْجَنِّ وَثَمَنِ الْجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ إِيْمَنَ قَالَ لَمْ تَكُنْ تُقَطِّعُ الْيَدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْجَنِّ وَقِيَمَتِهِ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ إِيْمَنَ قَالَ لَمْ تُقَطِّعِ الْيَدُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

على ربع الدينار . قوله ﴿ لا تقطع الخنس ﴾ أى خمس أصابع وهو كناية عن اليد الا فى الخمس أى خمس دراهم وهذا لا يقابل المرفوع الصحيح . قوله ﴿ فى أدنى من حجة ﴾ بجاء مبهمة ثم جيم مفتوحتين هى الدرقة وهى معروفة كذا ذكره النووى . قوله ﴿ وثمان الجن يومئذ دينار ﴾ هذا حكاية ما بلغهم من ثمن الجن فى بعض أوقات تلك الأيام أو هو ثمن قسم من الجن فى ذلك الزمان فزعموا أنه الحد لكن حين أن الحد ربع الدينار فلا ينظر الى هذا المقال والله تعالى أعلم

- ٤٩٤٦ وَسَلَّم إِلَّا فِي ثَمَنِ الْجَنِّ وَقِيَمَةُ الْجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ
قَالَ لَمْ تَقْطَعْ الْيَدَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْجَنِّ وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ .
- ٤٩٤٧ أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ حِجٍّ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ يَقْطَعُ السَّارِقُ فِي ثَمَنِ الْجَنِّ وَكَانَ
ثَمَنُ الْجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ
ابْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ أَيْمَنَ يَرْفَعُهُ قَالَ
لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْجَنِّ وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
- ٤٨٤٩ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْجَنِّ . أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ ثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ
عَشْرَةَ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
- ٤٩٥١ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ كَانَ ثَمَنُ الْجَنِّ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا
- ٤٩٥٢ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلٌ . أَخْبَرَنَا
- ٤٩٥٣ حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ سَفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ
عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَدْنَى مَا يَقْطَعُ فِيهِ ثَمَنُ الْجَنِّ قَالَ وَثَمَنُ الْجَنِّ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ قَالَ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَيُّمَنَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِحَدِيثِهِ مَا أَحْسَبُ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً وَقَدْ رَوَى عَنْهُ حَدِيثٌ آخِرٌ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ . حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ح وَابْنَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ قَالَ ابْنَانَا إِسْحَقُ هُوَ الْأَزْرُقُ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيُّمَنَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَقَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ تَيْبِعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ صَلَّى وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَاتَمَّ وَقَالَ سَوَّارٌ يَتِمُّ رُكُوعُهُنَّ وَسُجُودُهُنَّ وَيَعْلَمُ مَا يَقْتَرِي وَقَالَ سَوَّارٌ يَقْرَأُ فِيهِنَّ كُنْ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيُّمَنَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ تَيْبِعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ شَهِدَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا أَرْبَعًا مِثْلَهَا يَقْرَأُ فِيهَا وَيَتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . أَخْبَرَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ ثَمْنُ الْمَجْنَنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ

٤٩٥٤

٤٩٥٥

٤٩٥٦

١١ التمر المعلق يسرق

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَمْ تُقَطَّعُ الْيَدُ قَالَ لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ

٤٩٥٧

فِي ثَمَرٍ مُّعَلَّقٍ فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْجِنِّ وَلَا تُقَطَّعُ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ فَإِذَا آوَى الْمَرَّاحَ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْجِنِّ

١٢ التمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين

- ٤٩٥٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخَذِ خُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنُ الْجِنِّ فَعَلَيْهِ الْقُطْعُ وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ
- ٤٩٥٩

﴿فإذا ضمه الجرين﴾ هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ﴿ولا يقطع في حريسة الجبل﴾ بالحاء المهملة والراء قال في النهاية أى ليس فيما يجرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أى أن لها من يجرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يجرس حرساً اذا سرق فهو حارس ومحترس أى ليس فيما يسرق من الجبل قطع ﴿غير متخذ خبنة﴾ قال في النهاية الخبنة معطف الازار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه فى ثوبه يقال أخبر الرجل اذا خبأ شيئاً فى خبنة ثوبه أو سراً وياه ﴿ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه﴾

قوله ﴿فى ثمر﴾ بفتح ثين ﴿معلق﴾ أى بالأشجار ﴿الجرين﴾ كأمير موضع يجمع فيه التمر ويحفف والمقصود أنه لابد فى تحقق الحرز فى القطع ﴿فى حريسة الجبل﴾ أراد بها الشاة المسروقة من المرعى والاحتراس أن يؤخذ الشىء من المرعى يقال فلان يأكل الحرسات اذا كان يأكل أغنام الناس كذا نقل عن شرح السنة ﴿المراح﴾ بفتح الميم المحل ترجع اليه وتبيت فيه . قوله ﴿ما أصاب﴾ عبارة عن الثمر وضمير المفعول محذوف ﴿من ذى حاجة﴾ من زائدة وحملوه على حالة الاضطراب أى فقالوا انما أبيع للبضطر ﴿والخبنة﴾ بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ونون معطف الازار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه فى ثوبه ﴿فلا شىء عليه﴾ أى على المصيب ولا بد من تقدير فيه أى فى ذلك الثمر ﴿غرامة مثليه﴾

وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهْشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ فَقَالَ هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيهَا آوَاهُ الْمَرَا حُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْجَنِّ فَقُطِعَ الْيَدُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْجَنِّ فَقِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلُهُ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ قَالَ هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ قَطْعٌ إِلَّا فِيهَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْجَنِّ فَقِيهِ الْقَطْعُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْجَنِّ فَقِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلُهُ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ

١٣ باب ما لا قطع فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيِّ عَنْ الْحَسَنِ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ رَافِعِ

٤٩٦٠

والعقوبة) قال في النهاية هذا على سبيل الوعيد والتغليظ لا الوجوب ليمتدح فاعله عنه والافلا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله وقيل كان في صدر الاسلام تقع العقوبات في الأموال ثم نسخ (آواه المراح) هو بضم الميم الموضع الذي تروح اليه الماشية أو تأوى اليه ليلا

بالثنية وقد جاء بالافراد في بعض نسخ أبي داود وهو أظهر وأمثل بقواعد الشرع والثنية من باب التعزير بالمال والجمع بينه وبين العقوبة وغالب العلماء على نسخ التعزير بالمال قوله (فقال هي) أي على من سرقها هي ومثلها والنكال أي العقوبة قوله (لاقطع في ثمر) بفتح تين فسر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يجد ويجز كما تقدم وقيل المراد به أنه لاقطع فيما يتسارع اليه الفساد ولو بعد الاحراز

- ٤٩٦١ أَبْنُ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ . أَخْبَرَنَا
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا قَطْعَ
فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ
أَبْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
عَبْدُ اللَّهِ هُوَ أَبُو أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

((ولا كثر)) بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة

((ولا كثر)) بفتحين جمار النخل

- ٤٩٦٨ يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ وَالْكَثْرُ الْجَمَارُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ أَبُو مَيْمُونٍ لَا أَعْرِفُهُ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ لَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتَنَبِّهِ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ لَمْ يَسْمَعْهُ سُفْيَانُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله ﴿على خائن﴾ هو الآخذ مما في يده على وجه الأمانة ﴿ولامتنب﴾ النهب الآخذ على وجه العلانية والقهر ﴿ولا مختلس﴾ الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة قالوا كل ذلك ليس فيه معنى السرقة قال القاضي عياض شرع الله إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداد الولاية ويسهل إقامة البينة

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَيضًا ابْنُ جُرَيْجٍ
 ٤٩٧٣ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ
 ٤٩٧٤ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلَسِ قَطْعٌ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ جَابِرٌ لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ قَالَ
 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى
 وَابْنُ وَهْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رِبْعَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَسَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ بَصْرِيُّ ثِقَةٌ قَالَ ابْنُ أَبِي صَفْوَانَ
 وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ وَلَا أَحْسَبُهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
 ٤٩٧٥ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ رَوْحٍ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
 ٤٩٧٦ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى مُخْتَلَسٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ . أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ
 قَطْعٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ

١٤ باب قطع الرجل من السارق بعد اليد

- ٤٩٧٧ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْمُصَاحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ
 قَالَ أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَصٍّ فَقَالَ

عليه بخلاف السرقة فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها

أَقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ أَقْطَعُوا يَدَهُ
 قَالَ ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ
 كُلُّهَا ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ أَقْتُلُوهُ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ
 وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ فَقَالَ أَمْرُونِي عَلَيْكُمْ فَأَمَرُوهُ عَلَيْهِمْ فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرْبَهُ حَتَّى قَتَلُوهُ

١٥ باب قطع اليدين والرجلين من السارق

٤٩٧٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ
 ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جِئْتُ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ أَقْطَعُوهُ فَقُطِعَ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ الثَّانِيَةَ
 فَقَالَ أَقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ أَقْطَعُوهُ فَقُطِعَ فَأَتَى بِهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ قَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ أَقْطَعُوهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا
 سَرَقَ قَالَ أَقْطَعُوهُ فَأَتَى بِهِ الْخَامِسَةَ قَالَ أَقْتُلُوهُ قَالَ جَابِرٌ فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى مَرِيدِ النَّعَمِ وَحَمَلْنَاهُ

قوله ﴿فَقَالَ أَقْتُلُوهُ﴾ سبحانه من أجرى على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما آل اليه عاقبة أمره والحديث يدل بظاهره على أن السارق في المرة الخامسة يقتل وقد جاء القتل في المرة الخامسة مرفوعاً عن جابر في أبي داود والنسائي في الرواية والفقهاء على خلافه فقيل لعله وجد منه ارتداد أو جبر قتلته وهذا الاحتمال أوفق بما في حديث جابر أنهم جروه وألقوه في البراذل المؤمن وإن ارتكب كبيرة فانه يقبر ويصلى عليه لاسيما بعد إقامة الحد وتطهيره وأما الإهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم وقيل بل حديث القتل في المرة الخامسة منسوخ بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الحديث وأبو بكر ما علم بنسخه ففعل به وفيه أن الحصر في ذلك

فَاسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ كَشَرَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ فَأَنْصَدَعَتِ الْأَبْلُ ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ
مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّلَاثَةَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ فَقَتَلْنَاهُ ثُمَّ الْقَيْنَاهُ فِي بَرٍّ ثُمَّ رَمَيْنَا عَلَيْهِ
بِالْحِجَارَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَمُضْعَبٌ بَنِي ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ
فِي الْحَدِيثِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

١٦ القطع في السفر

- ٤٩٧٩ أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي حَيَّوَةُ
ابْنُ شَرِيحٍ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ بَسْرَةَ ابْنَةَ أَرْطَاةَ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ
٤٩٨٠ ابْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعُوهُ بَنَشٍ قَالَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ

الحديث محتاج الى التوجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث على أن التاريخ غير معلوم والله تعالى أعلم
قوله ﴿ثم كشر يديه ورجليه﴾ قيل هكذا في النسخ والكشر ظهور الأسنان للضحك وليس له كثير معنى
هنا وفي الكبرى كسر بالمهمله وصحح عليها وليس له كثير معنى وقد جاء كشيئ الأفعى بشينين معجمتين
بلاراء بمعنى صوت جلد لها اذا تحركت يقال كشت تكش . وهذا المعنى صحيح هنا لو ساعدته رواية . قلت
وقوع تحريف قليل من الناسخ غير بعبد والله تعالى أعلم ﴿فانصدعت الابل﴾ أي تفرقت . قوله ﴿لا تقطع
الأيدي في السفر﴾ وجاء في روايات الحديث في الف . وهذا الحديث أخذ به الأوزاعي ولم يقل به أكثر
الفقهاء فقال قائل الحديث ضعيف وقال قائل المراد بقوله في غزو أي في غنيمه لأنه شريك بسهمه فيه
وقيل هذا اذا خيف لحوق المقاتله عيده بدار الحرب والله أعلم . قوله ﴿ولو بنش﴾ بفتح نون وتشديد شين

١٧ حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ فِي سَبْيِ قُرَيْظَةَ وَكَانَ يُنْظَرُ فَمَنْ خَرَجَ شَعْرَتَهُ قَتَلَ وَمَنْ لَمْ تَخْرُجْ اسْتَحْيَ وَلَمْ يَقْتُلْ

٤٩٨١

١٨ تعليق يد السارق في عنقه

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ فَضَالَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ قَالَ سُنَّةٌ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ سَارِقٍ وَعَلَّقَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ قُلْتُ لِفَضَالَ بْنِ عُبَيْدٍ أَرَأَيْتَ تَعْلِيقَ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ مِنَ السَّنَةِ هُوَ قَالَ نَعَمْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ وَعَلَّقَهُ فِي عُنُقِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةٍ ضَعِيفٌ وَلَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ

٤٩٨٢

٤٩٨٣

٤٩٨٤

عشرون درهما وقيل يطلق على النصف من كل شيء فالمراد ولو بنصف القيمة أو بنصف درهم والله تعالى أعلم والمراد البيع مع بيان الحال وأمره بالبيع مع أنه ينبغي للمسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه لأن الإنسان قد لا يقدر على إصلاح حاله ويكون غيره قادرا عليه والله تعالى أعلم . قوله «شعرته» أي العانة «استحى» أي ترك حيا . قوله «وعلق يده» أي ليكون عبرة ونكالا قال ابن العربي في شرح الترمذی ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا لكنه لم يثبت ويرويه الحجاج ابن أرتاة قلت والحديث قد حسنه الترمذی وسكت عليه أبو داود وإن تكلم فيه النسائي والله تعالى أعلم

قَالَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ
سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَغْرُمُ صَاحِبُ سِرْقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَهَذَا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ

٤٧ كتاب الايمان وشرائعه

١ ذكر أفضل الأعمال

٤٩٨٥

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

كتاب الايمان وشرائعه

﴿ثلاث من كن فيه﴾ أى حصان فهى تامة ﴿وجد حلاوة الايمان﴾ قال التيمى حلاوة

قوله ﴿لا يغرم﴾ من التغريم أى أن وجد عنده عين المسروق يؤخذ منه والابتراك بعد اجراء الحد عليه
ولا يضمن وبه أخذ الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى والجمهور يتكلمون في الحديث بأنه مرسل كما ذكره
المصنف وذلك لأن المسور بن ابراهيم لم يسمع عن عبد الرحمن وروايته عنه مرسل والمرسل ليس بحجة
عند بعض فكيف يؤخذ به في مقابلة العصمة الثابتة لمال المسلم قطعاً لكن الارسال عند أبي حنيفة
ليس بمرجح فان المرسل عنده حجة والله تعالى أعلم

كتاب الايمان

قوله ﴿أى الأعمال أفضل الخ﴾ قد جاء في أفضل الأعمال أحاديث مختلفة ذكر العلماء في التوفيق

أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشٍ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ وَحُجَّةٌ مَبْرُورَةٌ

٤٩٨٦

٢ طعم الايمان

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ

٤٩٨٧

الايمان حسنه يقال حلا الشيء في الفم اذا صار حلواً وان حسن في العين أو القلب قيل حلا لعينى أى حسن وقال غيره في حلاوة الايمان استعارة تخيلية شبه رغبة المؤمن في الايمان بشيء حلو وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه اليه وفيه تلييح الى قصة المريض والصحيح لأن

بينها وجوها وأحسن ما قالوا أنه خاطب كل شخص بالنظر الى مقامه وما يقتضيه حاله كما هو حال الحكيم نعم لا اشكال في هذا الحديث فان الظاهر أن الايمان أفضل الأعمال على الإطلاق وفيه إطلاق اسم العمل على الايمان وأنه لا يختص بأفعال الجوارح وعلى هذا فعطف العمل على الايمان في مواضع من القرآن مثل ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات من عطف الأعم على الأخص الا أن يخص العمل في الآية بعمل الجوارح بقرينة المقابلة فيكون من عطف المتباينين والله تعالى أعلم قوله ﴿لا يشك فيه﴾ أى في متعلقه وهو المؤمن به والمراد بنفى الشك نفي احتمال متعلقه النقيض بوجه من الوجوه كما هو المعنى اللغوى لانفى الاحتمال المساوى كما هو المتعارف في الاصطلاح فرجع حاصل الجواب الى أنه التصديق اليقيني دون الظنى فان التصديق يكون على وجه اليقين والظن فلا يرد أن الشك لا يجتمع مع التصديق أصلاً فلا فائدة في هذا الوصف وحمل الشك فيه على اظهار الشك فيه بلفظ الاستثناء بأن يقول أنا مؤمن ان شاء الله بعيد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ثلاث﴾ أى ثلاث خصال أى خصال ثلاث وهو مبتدأ للتخصيص والجملة الشرطية خبر أو صفة وقوله أن يكون الله الخ خبر ومعنى من كن أى وجدن فكان تامة أو من كن مجتمعة فيه وهى ناقصة ﴿وجد بهن﴾ بسبب وجودهن فيه أو اجتماعهن فيه ﴿حلاوة الايمان﴾ أى انشراح الصدر به ولذة القلب له تشبه لذة الشيء الى حصول

الْإِيمَانِ وَطَعْمُهُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ وَأَنْ يُبْغِضَ فِي اللَّهِ وَأَنْ تُوَقَّدَ نَارُ عَظِيمَةٍ فَيَقَعُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا

المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه فكلمنا نقصت الصحة شيئاً نقص ذوقه بقدر ذلك ﴿أن يكون الله عز وجل ورسوله أحب إليه﴾ بالنصب خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو إثبات ما يقتضيه العقل السليم رجحانه وإن كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه إصلاح عاجل أو إصلاح آجل والعقل يقتضى رجحان جانب ذلك تمرن على الاتِّمار بأمره بحيث يصير هواه تبعاً له ويلتذ بذلك التذاذ عقلياً إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة قال وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله وأن لا مانع في الحقيقة سواه وأن ماعداه وسائط وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه اقتضى ذلك أن يتوجه بكلية نحوه فلا يحب إلا ما يحب ولا يحب من يحب إلا من أجله وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق ييقن تخيل إليه الموعود كالواقع فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة وأن العود إلى الكفر القاء في النار قال وأما تثنية الضمير في قوله ﴿مما سواهما﴾ فللايماء إلى أن الاعتبار هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فإنها ضائعة لاغية وأمر بالافراد في حديث الخطيب اشعاراً بأن كل واحد من المعطوفين مستقل باستلزام الغواية إذ العطف في تقدير التكرير والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم ﴿وأن يحب في الله وأن يبغض في الله﴾

في الفم ﴿وطعمه﴾ عطفه عليها كمطف التفسير وقيل الحلاوة الحسن و بالجملة فلايمان لذة في القلب تشبه الحلاوة الحسية بل ربما يغلب عليها حتى يدفع بها أشد المرات وهذا مما يعلم به من شرح الله صدره للإسلام اللهم ارزقناها مع الدوام عليها ﴿أحب إليه﴾ قيل هو الحب الاختياري لا الطبيعي ومرجعه إلى أن يختار طاعتها على هوى النفس وغيرها ﴿وأن يحب﴾ أى غير الله ﴿في الله﴾ أى لأجله لا لأجل هواه ﴿وأن يبغض كل ما يبغض في الله﴾ أى لأجله وهما جميعاً خصلة واحدة للزوم بينهما إعادة وحاصل

٣ حلاوة الايمان

٤٩٨٨

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ
ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ
وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ مِنْ أَحَبِّ الْمَرْءِ لَا يُجِبُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ كَانَ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ
إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ

قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله أن لا يزيد في البر ولا ينقص بالجفاء (ومن كان أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه) قال في فتح الباري الانقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الاسلام ويستمر أو بالاخراج من ظلمة

هذا هو أن يكون الله تعالى عنده هو المحبوب بالكلية وأن يكون النفس مفقوداً في جنب الله فلا يراها أصلاً إلا الله من حيث كونها عبداً له تعالى وعند ذلك يصير النفس وغيره سواء الوجود هذا القدر في الكل فينظر إلى الكل بحد سواء ولا يرجع النفس على الغير أصلاً بل يرجع القريب إلى الله بقدر قربته على نفسه وحينئذ يظهر فيه آثار قوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه نعم هذا لا ينافي تقديم نفسه على غيره في الانفاق وغيره لأجل أمر الله تعالى بذلك (وأن توقد الخ) ظاهره أنه مبتدأ خبره أحب إليه لكن عد الجملة من الخصال غير مستقيم فالوجه أن يقدر أن يكون ويجعل أن يوقد الخ اسماً له وأحب بالنصب خبراً أي وأن يكون إيقاد نار عظيمة فوقوقه فيها أحب إليه من الشرك أي أن يصير الشرك عنده لقوة اعتقاده بجزائه الذي هو النار المؤبدة بمنزلة جزائه في الكراهة والفرقة عنه فكما أنه لو خير بين نار الآخرة ونار الدنيا لاختار نار الدنيا كذلك لو خير بين الشرك ونار الدنيا لاختار نار الدنيا ومرجع هذا أن يصير الغيب عنده من قوة الاعتقاد كالعيان كما روى عن علي لو كشف الغطاء ما زددت يقيناً ولا يخفى أن من تكون عقيدته من القوة بهذا الوجه ومحبة الله تعالى بذلك الوجه فهو حقيق بأن يجد من لذة الايمان ما يجد والله تعالى أعلم . قوله (من أحب المرء) تفصيل للوصوفين بتلك الصفات الثلاث ليتبين به الصفات الثلاث والمراد من المرء من يحبه من الناس يشمل نفسه وغيره (أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه) قيد على حسب وقته اذ الناس كانوا

٤ حلاوة الاسلام

٤٩٨٩

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَهُ حَلَاوَةَ الْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ

٥ باب نعت الاسلام

٤٩٩٠

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُنْمِلٍ قَالَ أَبَانَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مَنَا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ

الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير من الصحابة وعلى الاول فيحمل قوله يرجع على معنى الصيرة

في وقته أسلبوا بعد سبق الكفر وهو كناية عن معنى بعد أن رزقه الله الاسلام وهداه اليه والرجوع على الاول على حقيقته وعلى الثاني كناية عن الدخول في الكفر . قوله ((وضع كفيه على فخذه)) أى غذى نفسه جالساً على هيئة المتعلم كذا ذكره النووى واختاره التوربشقى بأنه أقرب الى التوقيف وأشبهه بسمت ذوى الأدب أو غذى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره البغوى وغيره ويؤيده الموافقة لقوله فأسنَدَ رُكْبَتَيْهِ الى رُكْبَتَيْهِ ورجحه ابن حجر بأن في رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على رُكْبَتَيْهِ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوى الظن أنه من جفأة الأعراب قلت وهذا الذى نقله من رواية ابن خزيمة هو رواية المصنف في حديث أبى هريرة وأبى ذر والواقعة متحدة والله تعالى أعلم

ثُمَّ قَالَ يَاحْمَدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ أُسْطِطِعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَعَجَبْنَا إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ كُلُّهُ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ

بخلاف الثاني فإن الرجوع فيه على ظاهره ﴿قال يا محمد أخبرني عن الاسلام﴾ وقع في رواية البخارى تقديم السؤال عن الايمان وفي الأخرى الابتداء بالاسلام ثم بالاحسان ثم بالايمان قال الحافظ ابن حجر ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة في تأديتها فالتقديم والتأخير وقع من الرواة ﴿فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ﴾ قال القرطبي إنما عجبوا منه لأن ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه بأنه يخبره بأنه صادق فيه فتمعجوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك ﴿ثم قال أخبرني عن الايمان قال أن تؤمن بالله﴾ قال الطيبي هذا يوم التكرار وليس كذلك فإن قوله أن تؤمن بالله مضمن معنى أن تعترف به ولهذا عداه بالبلاء أى تصدق معترفاً بذلك وقال الكرماني ليس هو تعريفاً للشيء بنفسه بل المراد من المحدود الايمان الشرعى ومن الحد الايمان اللغوى ﴿وملائكته﴾ الايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله عباد مكرمون ﴿وكتبه﴾ الايمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق ﴿ورسله﴾ الايمان بالرسول التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ﴿واليوم الآخر﴾ قيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة والمراد

﴿يا محمد﴾ كراهة النداء باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم في حق الناس لافي حق الملائكة فلا اشكال في نداء جبريل بذلك على أن التعمية كانت مطلوبة ﴿أن تشهد الخ﴾ حاصله أن الاسلام هو الأركان الخمسة الظاهرية ﴿يسأله﴾ والسؤال يقتضى الجهل بالمسؤول عنه ﴿ويصدق﴾ والتصديق هو الخبر بأن هذا مطابق للواقع وهذا فرع معرفة الواقع والعلم به ليعرف مطابقة هذا له ﴿أن تؤمن بالله﴾ أى تصدق فالمراد به المعنى اللغوى والايمان المسؤول عنه الشرعى فلا دور وفي هذا التفسير إشارة الى أن الفرق

فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ

بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار ﴿ قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ﴾ هو مصدر أحسنت كذا إذا أتقنته وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود وأشار في الجواب إلى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بقلبه وهو قوله كأنك تراه أى هو يراك والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فإنه يراك وهاتان الحالتان ثمرتهما معرفة الله تعالى وخشيته وقال النووي معناه أنك إنما تراعى الآداب المذكورة إذا كنت تراه يراك لكونه يراك لا لكونه تراه فهو دائماً يراك فأحسن عبادته وإن لم تره فتقدير الحديث فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال فيه إشارة إلى مقام المحو والفناء وتقديره فإن لم تكن أى فإن لم تصر شيئاً وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فأنك حينئذ تراه وغفل قائل هذا للجهل بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الألف لأنه يصير مجزوماً لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف وإثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار إليه إذ لا ضرورة هنا وأيضاً لو كان ما ادعاه صحيحاً لكان قوله فإنه يراك ضائعاً لأنه لا ارتباط له بما قبله وبما يفسد تأويله رواية فأنك إن لا تراه فإنه يراك فسلط النفي على الرؤية

بين الإيمان الشرعى واللغوى بخصوص المتعلق في الشرعى وحاصل الجواب أن الإيمان هو الاعتقاد الباطنى ﴿عَنِ الْإِحْسَانِ﴾ أى الإحسان فى العبادة أو الإحسان الذى حث الله تعالى عباده على تحصيله فى كتابه بقوله والله يحب المحسنين ﴿كَأَنَّكَ تَرَاهُ﴾ صفة مصدر محذوف أى عبادة كأنك فيها تراه أحوال أى والحال كأنك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعيد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال فى العبادة والحاصل أن الإحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما فى معناهما فى العبادة على وجه راعاه لو كان رائياً ولا شك أنه لو كان رائياً حال العبادة لما ترك ما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائياً إلا كونه تعالى رقيباً عالماً مطلعاً على حاله وهذا موجود وإن لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى تعليقه ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ﴾ أى وهو يكف فى مراعاة الخشوع بذلك الوجه فإن عل هذا وصليته لاشروطية

فَأَخْبَرَنِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنْ السَّائِلِ قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا
قَالَ أَنَّ تِلْدَ الْأُمَّةِ رَبَّتَهَا وَأَنَّ تَرَى الْخُفَاءَ الْعُرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ

لا على الكون الذى حمل على ارتكاب التأويل المذكور ﴿قال فأخبرني عن الساعة﴾ أى متى
تقوم ﴿قال ما المسئول عنها بأعلم بها من السائل﴾ عدل عن قوله لست بأعلم بها منك الى لفظ
يشعر بالتعميم تعريضاً للسامعين أى أن كل مسئول وكل سائل فهو كذلك ﴿أن تلد الأمة
ربتها﴾ اختلف العلماء فى معنى ذلك فقال الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلاء أهله على
بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربتها لأنه
ولد سيدها قال النووى وغيره هذا قول الأكثرين قال الحافظ ابن حجر لكن فى قوله المراد
نظر لأن استيلاء الاماء كان موجودا حين المقابلة والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم
واتخاذهم سرارى كان أكثره فى صدر الاسلام وسباق الكلام يقتضى الإشارة الى وقوع مالم
يقع مما سيقع قرب قيام الساعة وقيل معناه أن تبسج السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول
الملوك المستولدة حتى يشتريها ولدها وعلى هذا الذى يكون من الاشراف غلبة الجهل بتحريم
أمهات الأولاد والاستهانة بالأحكام الشرعية وقيل معناه أن يكثر العقوق فى الأولاد فيعامل
الولد أمه معاملة السيد أمته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فأطلق عليه ربتها مجازا
لذلك أو المراد بالرب المربى فيكون حقيقة قال الحافظ ابن حجر وهذا الوجه أوجه عندى
لعمومه وتحصيله الإشارة الى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربى
مربياً والسافل عالياً وهو مناسب لقوله فى العلامة الأخرى أن يصير الخفافة العرأة ملوك الأرض
﴿العالة﴾ أى الفقراء ﴿رعاء الشاء﴾ قال فى النهاية الرعاء بالكسر والمد جمع راعى الغنم وقد

والكلام بمنزلة فانك وان لم تكن تراه فانه يراك فليفهم ﴿ما المسئول عنها الخ﴾ أى هما متساويان فى
عدم العلم ﴿أن تلد الأمة ربها﴾ أى أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمها
ولما كان العقوق فى النساء أكثر خصت البنت والأمة بالذكر وقد ذكروا وجوهاً أخرى فى معناه
قوله ﴿وأن ترى الخفافة العرأة﴾ كل منهما بضم الاول ﴿العالة﴾ جمع عائل بمعنى الفقير ﴿رعاء الشاء﴾
كل منهما بالمد والاول بكسر الراء والمراد الاعراب وأصحاب البوادي ﴿يتطاولون﴾ بكثرة الأموال

قَالَ عُمَرُ فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي مَنْ السَّائِلُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْهَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا كُمْ لِيُعَلِّمَكُمُ أَمْرَ دِينِكُمْ

٦ صفة الايمان والاسلام

٤٩٩١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ قَالَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ فَبَيْنَمَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَإِنَّا لَجُلُوسٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِهِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا كَانَ ثِيَابُهُ لَمْ يَمْسَسْهَا دَنَسٌ حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبَسَاطِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَذْنُو يَا مُحَمَّدُ قَالَ أَذْنُهُ فَمَا زَالَ يَقُولُ أَذْنُو مَرَارًا وَيَقُولُ لَهُ أَذْنُ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِسْلَامُ قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتُحِجَّ الْبَيْتَ

يجمع على رعاة بالضم ﴿قال عمر فلبثت ثلاثاً﴾ قال الحافظ ابن حجر ادعى بعضهم في هذه

﴿فلبثت ثلاثاً﴾ أى ثلاث ليال وقد جاء هذا في روايات كثيرة وهو بيان لقوله فلبثت ملياً أى زماناً طويلاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿وانا لجلوس﴾ جمع جالس كالقعود أو هو من اطلاق المصدر موضع الجمع ﴿حتى سلم من طرف البساط﴾ السباط بكسر السين الصف من الناس وفى بعض النسخ حتى سلم فى طرف البساط وهذا يدل على أنهم فرشوا له صلى الله تعالى عليه وسلم بساطاً ﴿قال ادنو﴾ صيغة المتكلم من الدنو بمعنى القرب وهمزة الاستفهام مقدرة ﴿قال ادنه﴾ بسكون الهاء للسكتة ﴿أن تعبد الله﴾

وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَدْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ صَدَقْتَ فَلَبَّاسَمَعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ صَدَقْتَ أَنْكَرْنَاهُ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِيْمَانُ قَالَ الْإِيْمَانُ بِاللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَتَوْمُنُ بِالْقَدَرِ قَالَ فَاذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ قَالَ فَتَنَكُوسُ فَلَمْ يَجِبْهُ شَيْئًا ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يَجِبْهُ شَيْئًا ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يَجِبْهُ شَيْئًا وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ لَهَا عَلَامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا إِذَا رَأَيْتَ الرِّعَاءَ الْبُهْمَ يَتَطَاوَلُونَ

الكلمة التصحيف وأنها فلبثت مليا صغرت ميمها فأشبهت ثلثا لأنها تكتب بلا ألف قال هذه الدعوى مردودة فإن في رواية أبي عوانة فلبثنا ليالى فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولا بن حبان بعد ثلاثة ولا بن منده بعد ثلاثة أيام ﴿إِذَا رَأَيْتَ الرِّعَاءَ الْبُهْمَ﴾ بضم الموحدة ووصفهم بالبهمة إما لأنهم مجهولو الأنساب ومنه أبهمة الأمر فهو مبهم إذا لم يعرف حقيقته وقال القرطبي والأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم وقيل معناه أنه

أى يوحد بلسانه على وجه يعتد به فشمّل الشهادتين فوافق هذه الرواية رواية عمر وكذا حديث بنى الاسلام على خمس وجملة ﴿وَلَا تَشْرِكْ بِهِ شَيْئًا﴾ للتأكيد ﴿قَالَ إِذَا فَعَلْتَ﴾ على صيغة المتكلم ﴿أَنْكَرْنَاهُ﴾ استبعدنا كلامه وقلنا انه سائل ومصدق وبين الوصفين تناقض ﴿قَالَ الْإِيْمَانُ بِاللّٰهِ﴾ أى التصديق بوحديته فالمراد به المعنى اللغوى كما تقدم ﴿وَتَوْمُنُ بِالْقَدَرِ﴾ الظاهر أنه من عطف الفعل على الاسم الصريح والنصب في مثله أحسن ﴿فَنَكُوسُ﴾ أى طأطأ رأسه أى خفضه ﴿الرِّعَاءَ الْبُهْمَ﴾ بضميتين نعت للرعاء أى السود وقيل جمع بهم بمعنى المجهول الذى لا يعرف ومنه أبهمة الأمر إذا لم تعرف حقيقته وقيل أى الفقراء الذين لا شئ لهم وعلى هذا فهم رعاء لابل النير لا لابلهم إذ المفروض أنه لا شئ لهم وقد يقال من يملك قدر القوت على وجه الضيق لا يسمى غنياً ولا يوصف بأن عنده شئ فلا اشكال وقد جاء في بعض روايات الحديث رعاء الابل والبهم بفتح باء وسكون هاء هى الصغار من أولاد الضأن

فِي الْبَيَّانِ وَرَأَيْتَ الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ مُلَوَّكٍ الْأَرْضَ وَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلَدُّ رِجْلَهَا خَمْسًا لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ثُمَّ قَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ هُدًى وَبَشِيرًا مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَإِنَّهُ لَجَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فِي صُورَةِ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ

٧ تأويل قوله عز وجل قالت الأعراب آمنا

قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا

٤٩٩٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ قَالَ مَعْمَرٌ وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فَلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فَلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُسْلِمٌ حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا

لا شيء لهم كقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة بهمًا قال وفيه نظر لأنه قد نسب لهم الأبل فكيف يقال لا شيء لهم قال الحافظ ابن حجر يحمل على أنها إضافة اختصاص لأمك وهذا هو الغالب أن الراعى يرعى بأجرة وأما المالك فقل أن يياشر الرعى بنفسه ((وأنه لجبريل عليه السلام نزل في صورة دحية الكلبي)) قال الحافظ ابن حجر قوله نزل في صورة دحية وهم لأن دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا أحد وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي

والمعز ((خمس لا يعلمها)) دليل على قوله ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ((ثم قال)) أى للناس الحاليين عنده بعد أن خرج الرجل من المجلس ((نزل في صورة دحية الكلبي)) قال الحافظ ابن حجر هذا وهم لأن دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا أحد قلت كونه في صورة دحية لا يقتضى أن لا يمتاز عنه بشئ أصلاً سيما الامتياز بالأمور الخارجة فيجوز أنه ظهر لهم ببعض القرائن الخارجة بل الداخلة الحفية أنه غير دحية فلو وجه لتوهم الرواة بما ذكر فليتأمل قوله ((أو مسلم)) بسكون الواو وكأنه أرشده صلى الله تعالى عليه وسلم

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوْ مُسْلِمٌ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي لَأُعْطِي رَجُلًا وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَأُعْطِيَهُ شَيْئًا مَخَافَةً أَنْ يَكْبُتُوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ .
 ٤٩٩٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ قَسَمًا فَأَعْطَى نَاسًا وَمَنَعَ آخَرِينَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فَلَانًا وَمَنَعْتَ فَلَانًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ لَا تَقُلْ مُؤْمِنٌ وَقُلْ مُسْلِمٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمَّا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَحِيمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

٨ صفة المؤمن

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

٤٩٩٥

في كتاب الإيمان من الوجه الذي أخرجه منه النسائي فقل في آخره وانه جبريل جاء ليعلمكم

الى أنه لا يحزم بالايمن لأن محله القلب فلا يظهر وانما الذي يحزم به هو الاسلام لظهوره فقال أو مسلم أى قل أو مسلم على التردد أو المعنى أو قل مسلم بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء على أن كلمة أو امال للترديد أو بمعنى بل والرواية الآتية تؤيد الوجه الثانى وعلى الوجه الثانى يرد أنه لا وجه لاعادة سعد القول بالجزم بالايمن لأنه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم فكانه لغلبة ظن سعد فيه بالخير أو لشغل قلبه بالأمر الذى كان فيه مانتبه للارشاد والله تعالى أعلم ﴿مخافة أن يكبوا﴾ أى أولئك الذين أعطاهم ﴿فى النار﴾ أى مخافة أن يرتدوا لضعف ايمانهم ان لم أعطهم أو يتكلموا بما لا يليق فسقطوا فى النار . قوله ﴿أنه لا يدخل الجنة﴾ أى من بين المسلمين أو من بين الناس ﴿الا مؤمن﴾ وفيه أن الاسلام بلا ايمان لا ينفع فى دخول دار السلام والله تعالى أعلم . قوله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ
وَيَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ

٩ صفة المسلم

٤٩٩٦ أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ
وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
عَنْ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذِيحَنَّا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ

١٠ حسن إسلام المرء

٤٩٩٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ
حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ

دينكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقى الروايات ﴿المسلم من سلم الناس من لسانه
ويده﴾ قيل الألف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل أى الكامل فى الرجولية قال الخطابى المراد
أفضل المسلمين من جمع الى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق الناس وقال غيره يحتمل أن يكون

﴿المسلم﴾ المراد به الكامل فى الاسلام والمراد بقوله ﴿من سلم المسلمون﴾ من لا يؤذى أحداً بوجه
من الوجوه لا باليد ولا باللسان واجراء الحدود والتعزير وما يستحقه المرء اصلاح أو طلب للحق لا
ايداء شرعاً والمقصود أن الكمال فى الاسلام لا يتحقق بدون هذا ولا يكون المرء بدون هذا الوصف
مؤمناً كاملاً لأنه اذا تحقق هذا الوصف تحقق هذا الكمال فى الاسلام وان كان مع ترك الصلاة ونحوها
لجواز عموم المحمول من الموضوع ومثله قوله والمؤمن والله تعالى أعلم . قوله ﴿من صلى صلاتنا﴾ أى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ خَسَنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا وَحَيَّتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَلِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا

١١ أى الاسلام أفضل

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ وَهُوَ بَرِيدُ بْنُ

٤٩٩٩

المراد بذلك الإشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه لأنه اذا أحسن معاملة اخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه من التنبيه بالأدنى على الأعلى ﴿اذا أسلم العبد خسن اسلامه﴾ أى صار اسلامه حسناً فى اعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر ﴿كان أزلفها﴾ أى أسلفها وقدمها يقال أزلف وزلف مخففاً وزلف مشدداً بمعنى واحد وقال فى المحكم أزلف الشئ وزلفه مخففاً ومثقلاً وقربه وفى الجامع الزلفة تكون فى الخير والشر وقال فى المشارق زلف بالتخفيف أى جمع وكسب وهذا يشمل الأمرين وأما القربة فلا تكون الا فى الخير ﴿ثم كان بعد ذلك القصاص﴾ بالرفع اسم كان ﴿الحسنة﴾ مبتدأ ﴿بعشرة أمثالها﴾ خبره والجملة استئنافية ﴿الى سبعمائة ضعف﴾ متعلق بمقدر أى منتهية ﴿والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عز وجل عنها﴾ زاد سمويه

من أظهر شعائر الاسلام وقد تقدم الحديث . قوله ﴿خسن اسلامه﴾ بضم سين مخففة أى صار حسناً بمواطأة الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية أحسن أحدكم اسلامه أى جعله حسناً بالمواطأة المذكورة ﴿كان أزلفها﴾ أى أسلفها وقدمها يقال زلف وزلف مشدداً ومخففاً بمعنى واحد وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة ان أسلم تقبل والا ترد لا مردودة وعلى هذا فنحو قوله تعالى والذين كفروا أعمالهم كسراب منحول على من مات على الكفر والظاهر أنه لا دليل على خلافه وفضل الله أوسع من هذا وأكثر فلا استبعاد فيه وحديث الايمان يجب ما قبله من الخطايا فى السيئات لافى الحسنات ﴿القصاص﴾ بالرفع اسم كان أى المائلة الشرعية وضعها الله تعالى فضلاً منه ولطفاً لا العقلية وجملة الحسنة الخ بيان لذلك القصاص ونعم القصاص هذا القصاص ما أكرمه سبحانه وتعالى . قوله

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ
قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٢ أى الاسلام خير

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تَطْعِمُ الطَّعَامَ
وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ

١٣ على كم بنى الاسلام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ
أَبِي سَفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَلَا تَغْزُو قَالَ سَمِعْتُ

في فوائده الا أن يغفر الله وهو الغفور ﴿أى الاسلام أفضل﴾ فيه حذف أى ذوى الاسلام
ويؤيده رواية مسلم أى المسلمين أفضل ﴿أى الاسلام خير﴾ أى أى خصال الاسلام خير ﴿قال
تطعم الطعام﴾ هو فى تقدير المصدر أى أن تطعم ومثله تسمع بالمعدي خير ﴿وتقرأ السلام﴾
بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول قال أبو حاتم السجستاني تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول

﴿أى الاسلام﴾ قيل تقديره أى ذوى الاسلام كما يدل عليه الجواب ووافقه رواية مسلم أى المسلمين
أفضل وبه ظهر دخول أى على المتعدد ويمكن أن يقال المراد أى افراد الاسلام أفضل ومعنى من
سلم الخ أى اسلام من سلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿أى الاسلام خير﴾ أى أى خصاله وأعماله خير أى
كثير النفع للغير وسبب لارضائه ﴿تطعم﴾ هو فى تقدير المصدر أى اطعام الطعام ومثله تسمع بالمعدي
خير ﴿وتقرأ﴾ مضارع قرأ أى تقول قال أبو حاتم السجستاني تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول
أقرئه السلام فان كان مكتوباً أقرئه السلام أى اجعله يقرؤه . قوله ﴿قال له ألا تقرأ قال سمعت الخ﴾
كانه فهم أن السائل يرى الجهاد من أركان الاسلام فأجاب بما ذكره والا فلا يصح التمسك بهذا الحديث فى ترك

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَنِيَ الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامَ
الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ

١٤ البيعة على الاسلام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ
ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ

٥٠٠٢

أقرئه السلام فإذا كان مكتوباً قلت أقرئه السلام أى اجعله يقرؤه ﴿بنى الاسلام على خمس﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى أماليه فيه اشكال لأن الاسلام ان أريد به الشهادة فهو مبنى عليها لأنها شرط فى الايمان مع الامكان الذى هو شرط فى الخمس وان أريد به الايمان فكذلك لأنه شرط وان أريد به الانقياد والانقياد هو الطاعة والطاعة فعل المأمور به والمأمور به هى هذه الخمس لاعلى سبيل الحصر فيلزم بناء الشئ على نفسه قال والجواب أنه التذلل العام الذى هو اللغوى لا التذلل الشرعى الذى هو فعل الواجبات حتى يلزم بناء الشئ على نفسه ومعنى الكلام أن التذلل اللغوى يترتب على هذه الأفعال مقبولا من العبد طاعة وقربة وقال فى مواضع آخر ان قيل هذه الخمس هى الاسلام فما المبنى عليه فالجواب أن المبنى هو الاسلام الكامل لا أصل الاسلام وقال فى فتح البارى فان قيل الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه فى مسمى واحد أوجب مجاوز ابتناء أمر على أمر وابتناء الأمرين على أمر آخر فان قيل المبنى لا بد أن يكون غير المبنى عليه أوجب بأن

مالم يذكر فى هذ الحديث وهذا ظاهر ﴿بنى الاسلام﴾ يريد أنه لا بد من اجتماع هذه الأمور الخمسة ليكون الاسلام سالماً عن خطر الزوال وكلما زال واحد من هذه الأمور يخاف زوال الاسلام بتمامه وللتنبية على هذا المعنى أتى بلفظ البناء وفيه تشبيه الاسلام ببيت خمسة زواياه وتلك الزوايا أجزاؤه فوجودها أجمع يكون البيت سالماً وعند زوال واحد يخاف على تمام البيت وان كان قد يبقى معيوباً أياها والله تعالى أعلم ﴿شهادة﴾ بالجر على البدلية من خمس أو الرفع على أنه خبر محذوف أى هى شهادة الخ والمراد الشهادة

لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِفُوا وَلَا تَزْنُوا قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَنَ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ
وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَنَسْتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرْلَهُ

١٥ على ما يقاتل الناس

٥٠٠٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا شَهِدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ وَاسْتَقْبَلُوا قَبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَيْحَتَنَا وَصَلَوْا صَلَاتَنَا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ
وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ

المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة
أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فإدام الأوسط قائما فسمى البيت موجود ولو سقط
أحد من الأركان فإذا سقط الأوسط سقط مسمى البيت فاليبت بالنظر الى مجموعه شيء واحد
وبالنظر الى أفراده أشياء وأيضا بالنظر الى أسه أصلى والأركان تبع وتكملة ﴿شهادة أن لا إله
إلا الله﴾ مخفوض على البديل من خمس ويجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير منها شهادة أن
لا إله إلا الله أو على حذف المبتدأ والتقدير أحدها شهادة أن لا إله إلا الله ﴿فن وفى منكم﴾
بالتخفيف والتشديد أى ثبت على العهد ﴿فأجره على الله﴾ أطلق هذا على سبيل التفتيح لأنه لما ذكر
المبالغة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر فى موضع أحدهما ﴿ومن أصاب من ذلك
شيئا﴾ المراد ما ذكر بعد بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراج
ويؤيده رواية مسلم ومن أتى منكم حدا إذ القتل على الإشراف لا يسمى حدا قلت ويرشد اليه

بالتوحيد على وجه يعتد به وهو أن تكون مقرونة بالشهادة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فن وفى منكم﴾
قال السيوطى بالتخفيف والتشديد أى ثبت على العهد ﴿فأجره على الله﴾ تعظيم للأجر باضافته الى عظيم

١٦ ذكر شعب الايمان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ
 ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَهْلٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَفْضَلُهَا لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَأَوْضَعُهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ
 وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ
 الْحَرِثِ عَنْ ابْنِ مَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ

٥٠٠٤

٥٠٠٥

٥٠٠٦

قوله ﴿فستره الله﴾ فإن الستر بالمعصية أليق ﴿الايمان بضع وسبعون﴾ بكسر الباء وحيكى
 فتحها وهو عدد مبهم يقيد بما بين الثلاث الى التسع كما جزم به القزاز وقال ابن سيده الى العشر
 وقيل من واحد الى تسعة وقيل من اثنين الى عشرة وعن الخليل البضع السبع ﴿شعبة﴾ بضم
 أى قطعة والمراد الخصلة ﴿وأوضعها﴾ أى أذناها كما فى رواية الصحيحين ﴿اماطة الأذى﴾
 أى تنحيته وهو ما يؤذى فى الطريق كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها ﴿والحياء شعبة من
 الايمان﴾ هو بالمد وهو فى اللغة تغير وانكسار يترى الانسان من خوف ما يعاب به وفى

والحديث قد سبق وكذا الذى بعده . قوله ﴿بضع﴾ بكسر الباء وحيكى فتحها هو فى العدد ما بين الثلاث
 الى التسع وهو الصحيح والمراد بضع وسبعون خصلة أو شعبة أو نحو ذلك وفى الرواية الأولى نصر على
 الشعبة وهو بضم الشين القطعة من الشيء . والمراد الخصلة وهو كناية عن الكثرة فإن أسماء العدد كثير

١٧ تفاضل أهل الإيمان

- ٥٠٠٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٥٠٠٨ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَىَّ عَمَّارٌ إِيْمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيَغْيِرْهُ يَدَهُ فَإِنْ لَمْ

الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق فان قيل الحياء من
الغرائز فكيف جعل شعبة من الإيمان أوجب بأنه قد يكون تخلقا وقد يكون غريزة ولكن
استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الإيمان لهذا ولكونه باعثا على
فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير
لأن ذلك ليس شرعا فان قيل لم أفرد بالذكر ههنا أوجب بأنه كالداعي الى باقي الشعب اذ الحى
يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ﴿الى مشاشه﴾ هى رؤوس العظام كالمرفقين
والكتفين والركبتين ﴿من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليسانه فان لم يستطع فبقبله

مانحى كذلك فلا يرد أن العدد قد جاء في بيان الشعب مختلفاً والمراد بلا اله الا الله بمجموع الشهادتين
عن صدق قلب أو الشهادة بالتوحيد فقط لكن عن صدق قلبه على أن الشهادة بالرسالة شعبة أخرى
ومعنى أوضاعها أدناها وأقلها مقداراً واماطة الشيء عن الشيء ازالته عنه واذها به والحياء بالمداغة تغيير
وانكسار يعتري المرء من خوف ما يعاب به وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من
التقصير في حق ذي الحق والمراد ههنا استعمال هذا الخلق على قاعدة الشرع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ملى﴾
على بناء المفعول ﴿الى مشاشه﴾ بضم ميم وتخفيف هى رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين . قوله
﴿فان لم يستطع تغييره وازالته بيده فليسانه﴾ أى فلينكر بلسانه ﴿فبقبله﴾ أى فليكرمه بقلبه
وليس المراد فليغيره بلسانه اذ اللسان والقلب لا يصلحان للتغيير عادة سيما بالنظر الى غير المستطيع

٥٠٠٩

يَسْتَطِيعُ فَبَلَسَانَهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَبَدَّلَهُ يَدَهُ فَقَدْ بَرِيَءٌ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ أَنْ يَغْيِرْهُ يَدُهُ فَبَدَّلَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِيَءٌ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ أَنْ يَغْيِرْهُ بِلِسَانِهِ فَبَدَّلَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِيَءٌ وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ

١٨ زيادة الايمان

٥٠١٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مُجَادَلَةٌ أَحَدُكُمْ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ قَالَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كُنُوا يَصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحْجُونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمُ

وذلك أضعف الايمان قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه سؤالان الأول ما العامل في المجرورين الآخرين الثاني قوله وذلك أضعف الايمان مشكل لأنه يدل على ذم فاعله وأيضا فقد يعظم إيمان الشخص وهو لا يستطيع التغير بيده فلا يلزم من العجز عن التغير

﴿وذلك﴾ أي الاكتفاء بالكراهة بالقلب ﴿أضعف الايمان﴾ أضعف أعمال الايمان المتعلقة بانكار المنكر في ذاته لا بالنظر الى غير المستطيع فانه بالنظر اليه هو تمام الوسع والطاقة وليس عليه غيره والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقد برىء﴾ أي من المشاركة مع أهله في الاثم . قوله ﴿يكون له﴾ صفة الحق . على أن تعريفه للجنس ﴿بأشد مجادلة﴾ بنصب مجادلة على التمييز وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة ولايجز زجر مجادلة باضافة اسم التفضيل اليها لأنه يازم الجمع بين الاضافة ومن واسم التفضيل لا يستعمل بهما وأيضا التنكير يأتي احتمال الاضافة ﴿من المؤمنين﴾ أي مجادلة المؤمنين ﴿الذين أدخلوا﴾ على بناء المفعول ﴿ربنا﴾ بتقدير حرف النداء أي ياربنا ﴿اخواننا﴾ أي هم اخواننا أو هو مبتدأ خبره جملة

النَّارَ قَالَ يَقُولُ أَذْهَبُوا فَأَخْرَجُوا مِنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ قَالَ فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ فَهُمْ
 مِنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبِيهِ فَيُخْرِجُونَهُمْ فَيَقُولُونَ
 رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ أَمْرَتِنَا قَالَ وَيَقُولُ أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنْ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ
 ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنْ نِصْفَ دِينَارٍ حَتَّى يَقُولَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنْ ذَرَّةَ قَالَ
 أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
 ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ إِلَى عَظِيمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ
 ابْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ
 رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَى وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدَى وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ

٥٠١١

ضعف الايمان لكنه قد جعله أضعف الايمان فما الجواب قال والجواب عن الاول أنه
 لا يجوز أن يكون العامل بغيره المنطوق به لأنه لو كان كذلك لكان المعنى فليغيره بلسانه
 وقلبه لكن التغير لا يتأتى باللسان ولا بالقلب فيتعين أن يكون العامل فلينكره بلسانه وليكرهه
 بقلبه فيثبت لكل واحد من الأعضاء ما يناسبه وعن الثاني أن المراد بالايمان هنا الايمان
 المجازي الذي هو الأعمال ولا شك أن التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالذي ذكره قبله
 ولم يذكر ذلك للذم وإنما ذكر ليعلم المكلف حقارة ما حصل في هذا القسم فيرتقى الى غيره
 ﴿ما يبلغ الثدى﴾ جمع ثدى

كانوا الخ ﴿بصورهم﴾ فان صورة الوجه لا تتغير بالنار لأن النار لا تأكل أعضاء السجود فانظر أنه
 كيف يكون هذا ان لم يكن في القلوب محبته في الدنيا فلعل من لا يتحابون لا يشفعون هذه الشفاعة
 والله تعالى يدخل المحبة في قلوبهم في تلك الحالة ثم الحديث يدل على أن الايمان يزيد وينقص وهو
 قوله يعرضون على على بناء المفعول ﴿الثدى﴾ بضم مثله وتشديد ياء جمع ثدى بفتح فسكون

٥٠١٢

وَعَرَضَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ قَالَ فَمَاذَا أَوَّلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ الدِّينَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ
 ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَا نَخْذَنُ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ
 أَى آيَةٍ قَالَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا
 فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لَا أَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ وَالْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَرَافَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ

١٩ علامة الايمان

٥٠١٣

أَخْبَرَنَا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر يعني ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن قتادة
 أنه سمع أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ

﴿ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه ﴾ هو أفعل بمعنى المفعول هو مع كثرته على خلاف
 القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله إليه لأن الممتنع الفصل بأجنبي ﴿ من ولده ووالده ﴾
 قال الحليمي أصل هذا الباب أن تقف على مدائح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحاسن الثابتة
 له في نفسه ثم على حسن آثاره في دين الله وما يجب له من الحق على أمته شرعا وعادة فمن أحاط

قوله ﴿ ذلك اليوم ﴾ أى يوم نزولها قال ﴿ اليوم أكملت ﴾ وفيه نسبة الاكمال الى الدين وأخذ منه
 المصنف القول بزيادة الايمان وفيه خفاء لا يخفى ﴿ في عرفة في يوم الجمعة ﴾ أى فقد جمع الله
 تعالى لنا في يوم نزولها عيدين منة منه تعالى من غير تكلف منا . فله الحمد على تمام نعمته
 قوله ﴿ أكون أحب إليه ﴾ أفعل منى للمفعول وقد سبق ما قيل أن المراد به المحبة الاختيارية لا الطبيعية
 وكذاذكروا أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن لا يكمل ايمانه والله تعالى أعلم . قوله

- ٥٠١٤ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ح وَأَنْبَأَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَأَهْلِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ مَا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ مَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَأَنْبَأَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ . أَخْبَرَنَا مُوسَى ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنٍ وَهُوَ الْمَعْلُومُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا
- ٥٠١٥
- ٥٠١٦
- ٥٠١٧
- ٥٠١٨

بذلك وسلم عقله علم أنه أحق بالحبة من الوالد الفاضل في نفسه البر الشفيق على ولده ﴿لا يؤمن أحدكم حتى يحب﴾ بالنصب ﴿لأخيه ما يحب لنفسه من الخير﴾ قال في فتح الباري الخير كلمة

﴿ما يحب لنفسه﴾ أى من خير الدنيا والآخرة والمراد الجنس لا خصوص النوع والفرد اذ قد يكون جبراً لا يقبل الاشتراك كالوسيلة أو لا يلبق لغير من له ونحو ذلك والله تعالى أعلم ثم المراد بهذه الغاية وأمثالها أنه لا يكمل الايمان بدونها لا أنها وحدها كافية في كمال الايمان ولا يتوقف الكمال بعد

الْأَعْمَشُ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ زُرَّاقٍ قَالَ عَلِيَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَرِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ وَبُغْضُ الْأَنْصَارِ آيَةُ النِّفَاقِ

٥٠١٩

٢٠ علامة المنافق

أَخْبَرَنَا بَشَرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعَةٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْأَرْبَعِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَّعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخَافَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ جَفَرَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

٥٠٢٠

٥٠٢١

جماعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والآخروية وتخرج المنهيات ﴿ آية النفاق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخاف واذا اتمن خان ﴾ قال النووي هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره

حصولها على شيء آخر حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة في مثل هذه الأحاديث فليتأمل . قوله ﴿ لا يحبك ﴾ أى جبا لا نقلا لاعلى وجه الافراط فان الخروج عن الحد غير مطلوب وليس من علامات الايمان بل قد يؤدى الى الكفر فان قوما قد خرجوا عن الايمان بالافراط فى حب عيسى . قوله ﴿ حب الانصار ﴾ لنصرتهم وكذا بغضهم لذلك وأما الحب والبغض لما يجرى بين الناس من الأمور الدنيوية فخارجان عن هذا الحكم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ من كن فيه ﴾ أى مجتمعة ثم المرجو أن هذه الأربع مجتمعة على وجه الاعتیاد والدوام لا توجد فى مسلم اذ المسلم لا يتخلو عن عيب فلا حاجة للحديث الى تأويل فان الحديث من الاخبار بالغيب ﴿ واذا عاهد ﴾ اليهود هى المواثيق المؤكدة بالايمان ووضع الأيادى ﴿ جفر ﴾ أى شتم وسب وذكر مالا يليق . قوله ﴿ ثلاث ﴾ أى مجموع ثلاث ولعل هذه الثلاث

- قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ النِّفَاقِ ثَلَاثُ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أَتَى خَانَ . أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ عَهْدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا أَتَى خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ تَزَلْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَتْرُكَهَا

٢١ قيام رمضان

- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ح وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينَ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا

قال وليس فيه اشكال بل معناه صحيح والذي قاله المحققون أن معناه أن هذه الخصال نفاق

مجتمعة مثل تلك الأربع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أن لا يحبني ﴾ أى لصحتي وقرابتي وما أعطاني ربي من الفضائل والكرامات وكذا البغض وليس الحب والبغض للأموال الدنيوية منه والله تعالى أعلم

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَهْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ
الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٢٢ قيام ليلة القدر

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٥٠٢٧

٢٣ الزكاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ
نَجْدٍ ثَأْنُ الرَّأْسِ يَسْمَعُ دَوَى صَوْتِهِ وَلَا يَفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يُسَالُّ عَنِ الْإِسْلَامِ
قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِنَّ

٥٠٢٨

وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم

قوله ﴿إيمانًا﴾ أى لأجل الإيمان بالله تعالى ورسوله أو لأجل الإيمان بفضل رمضان ﴿واحْتِسَابًا﴾
أى لأجل طلب الأجر منه تعالى لا لأجل رياء وسمعة . قوله ﴿ثَأْنُ الرَّأْسِ﴾ أى منتشر شعر الرأس
﴿يسمع﴾ على بناء المفعول أو بالنون على بناء الفاعل ﴿دوى صوته﴾ بفتح دال وكسر واو وتشديد ياء
وحكى ضم الدال هو ما يظهر من الصوت عند شدته وبعده في الهواء شيئاً بصوت النحل والحديث قد

قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ

٢٤ الجهاد

- ٥٠٢٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَتَدَّبَ اللَّهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بَايَهُمَا كَانَ إِمَّا بِقَتْلِ وَامَّا وَفَاةً أَوْ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ يَنَالُ مَنَالًا مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ ٥٠٣٠ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

﴿ انتدب الله ﴾ أى سارع بشوابه وحسن جزائه وقيل بمعنى أجاب الى المراد فى الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب أى أجاب اليه وقيل معناه تكفل بالمطلوب ويدل عليه رواية البخارى فى باب الجهاد بلفظ تكفل الله و بلفظ توكل الله و وقع فى رواية الأصيلى انتدب بياء مشاة تحية مهموزة بدل النون من المأدبة وأطبقوا على أنه تصحيف ﴿ لا يخرج به الا الايمان بي ﴾ هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وقوله بي فيه عدول عن ضمير الغيبة الى ضمير المتكلم قال ابن مالك

سبق مشروحا فى أول كتاب الصلاة . قوله ﴿ انتدب الله ﴾ أى تكفل والحديث قد سبق مشروحا فى كتاب الجهاد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ انا هذا الحى ﴾ الظاهر أنه بالرفع خبران أى نحن المعروفون ﴿ الايمان بالله ﴾ بدل من أربع لكونه عبارة عما فسر به من الأمور الأربعة ولذلك رجع اليه ضمير المؤنث فى قوله ثم فسرهما لهم التفسير يدل على أن المراد بالايمان الاسلام

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضَمَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانِي وَتَصَدِّقِي بِرُسُلِي فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَانَالٍ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ

٢٥ أداء الخمس

٥٠٣١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبْعَةٍ وَلَسْنَا نَصُلُّ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَائِنَا فَقَالَ أَمْرُكُمْ بَارِعٌ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُوَدُّوا إِلَى خُمْسٍ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُقِيرِ وَالْمُزَفِّ

٢٦ شهود الجنائز

٥٠٣٢

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يَوْسُفَ بْنِ الْأَزْرَقِ

كان الظاهر أن يقال الا الايمان به والجهاد في سبيله ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال أى انتدب الله لمن خرج في سبيله قاتلا لا يخرج به الا الايمان بى من باب الالتفات قلت هذا خطأ فان شرط الالتفات أن يكون الجملتان من متكلم واحد وقوله انتدب الله لمن يخرج في سبيله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا يخرج به الا الايمان بى والجهاد في سبيلي من كلام الله تعالى فلا يصح أن يكون التفاتا لأن الجملتين ليستا من متكلم واحد فتعين ما قاله ابن مالك وقوله ان حذف الحال لا يجوز جوابه أنه من باب حذف القول وحذف القول من باب البحر حدث عنه ولا حرج

عَنْ عَوْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يُوضَعَ فِي قَبْرِهِ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ

٢٧ الحياء

٥٠٣٣ أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيْمَانِ

٢٨ الدين يسر

٥٠٣٤ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ

﴿مر على رجل﴾ في رواية مسلم مر برجل ومر بمعنى اجتاز يعدي بعلى وبالباء ﴿يعظ أخاه في الحياء﴾ في رواية للبخاري يعاتب أخاه في الحياء يقول انك تستحي حتى كأنه يقول قد أضربك في سببه ﴿فقال دعه﴾ أى اتركه على هذا الخلق السيئ ﴿فان الحياء من الايمان﴾ قال ابن قتيبة معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمى ايماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه

قوله ﴿يعظ أخاه في الحياء﴾ أى يعاتب عليه في شأنه ويحثه على تركه ﴿من الايمان﴾ أى من شعبه كما تقدم وليس فيه تسمية الحياء باسم الايمان كما ذكره السيوطي نقلاً عن غيره . قوله ﴿ان هذا الدين يسر﴾ قال السيوطي سماه يسرا مبالغة بالنسبة الى الأديان قبله لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الاصر الذى كان على من قبلهم ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالاقلاع

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا الدِّينَ يَسِرُّ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشُرُوا وَيَسِّرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ

﴿ان هذا الدين يسر﴾ سماه يسرا مبالغة بالنسبة الى الأديان قبله لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالاقلاع والعزم والندم ﴿ولن يشاد الدين أحد الا غلبه﴾ قال ابن التين في هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل منتطع في الدين ينقطع وليس المراد منه طلب الأكمل في العبادة فانه من الأمور المحموده بل منع من الافراط المؤدى الى الملال والمبالغة في التطوع المفضى الى ترك الأفضل أو اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى الليل كله ويغالب النوم الى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح ﴿فسددوا﴾ أى الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط ﴿وقاربوا﴾ أى ان لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه ﴿وأبشروا﴾ أى بالثواب على العمل الدائم وان قل أو المراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز اذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص أجره وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما ﴿واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة﴾ أى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها

والعزم والندم ﴿ولن يشاد الدين أحد﴾ هو بضم الياء وتشديد الدال للمبالغة من الشدة وأصله لا يقابل الدين أحد بالشدة ولا يجرى بين الدين وبينه معاملة بأن يشدد كل منهما على صاحبه الاغلبه الدين والمراد أنه لا يفرط أحد فيه ولا يخرج عن حد الاعتدال وقال ابن التين في هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد علم أن كل منتطع أى منفرد في الدين ينقطع وليس المراد منه المنع من طلب الأكمل في العبادة فانه من الأمور المحموده بل المنع من الافراط المؤدى الى الملال والمبالغة في التطوع المفضى الى ترك الأفضل أو اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى طول الليل كله ويغالب النوم الى أن غلبت عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح ﴿فسددوا﴾ أى الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط ﴿وقاربوا﴾ أى ان لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه ﴿وأبشروا﴾ أى بالثواب على العمل الدائم وان قل أو المراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز اذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص الأمر وأبهم المبشر به تعظيما وتفخيما ﴿واستعينوا بالغدوة﴾ بالفتح سيرا أول النهار ﴿والروحة﴾ بالفتح السير بعد الزوال ﴿والدلجة﴾ بضم أوله وفتحها واسكان اللام سير آخر الليل أى

٢٩ احب الدين إلى الله عز وجل

٥٠٣٥ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا أُمْرَأَةٌ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قَالَتْ فُلَانَةُ لَأَتْنَامُ تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمْلُوا وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ

٣٠ الفرار بالدين من الفتن

٥٠٣٦ أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ الْحَرِثِ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

في الأوقات المنشطة والغدوة بالفتح سير أول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة بالفتح السير بعد الزوال والدلجة بضم أوله وفتحها واسكان اللام سير آخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبويض ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار فهذه الأوقات أطيب أوقات المسافرة فكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه لأن المسافر اذا سار الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة

استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الأوقات المنشطة وفيه تشبيه للسفر الى الله تعالى بالسفر الحسى ومعلوم أن المسافر اذا استمر على السير انقطع وعجز واذا أخذ الأوقات المنشطة نال المقصد بالمداومة وغالب هذا الذي ذكرته في شرح هذا الحديث نقلته عن حاشية السيوطي رحمه الله تعالى . قوله (مه) اسكتى عن مدحها فان المدح ليس بالافراط وانما هو بالاستقامة (ماطيعون) أى تطيقون المداومة عليه والا فلا شك أن من يفعل شيئاً فلا يفعل الا ما يطيقه (لا يمل) بفتح ميم وتشديد لام أى لا يعرض عن العبد ولا يقطع عنه الاقبال عليه بالرحمة والاحسان (حتى تملوا) تعرضوا عن عبادته بعد الدخول فيها لملائة النفس (أحب الدين) أى الطاعة والعبادة

أَنِ صَعَصَعَةً عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالٍ مُسْلِمٍ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ

٣١ مثل المنافق

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ فِي هَذِهِ مَرَّةٍ وَفِي هَذِهِ مَرَّةٍ لَا تَدْرِي أَيُّهَا يَتَّبِعُ

٥٠٣٧

٣٢ مثل الذى يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

٥٠٣٨

دار نقلة الى الآخرة ﴿شعف الجبال﴾ بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وفاء جمع شعفة وهي من كل شيء أعلاه يريد به رؤس الجبال ﴿مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين﴾ قال الزمخشري في المفصل قديثي الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث

قوله ﴿خير مال المسلم﴾ بالنصب على الخبرية ﴿غنم﴾ بالرفع على أنه اسم يكون ﴿يتبع﴾ بتشديد التاء من الافعال أو تخفيفها من تبع بكسر الباء مجرداً ﴿شعف الجبال﴾ بفتحيتين الأولى معجمة والثانية مهملة رؤس الجبال ﴿ومواضع القطر﴾ أى المواضع التى يستقر فيها المطر كالأودية وفيه أنه يجوز العزلة بل هى أفضل أيام الفتن . قوله ﴿العائرة﴾ أى المترددة بين قطيعين من الغنم وهى التى تطلب الفحل فتتردد بين قطيعين ولا تستقر مع احدهما والمنافق مع المؤمنين بظاهره ومع المشركين بباطنه تبعاً لهواه وغرضه الفاسد فصار نزلة تلك الشاة وفيه سلب الرجولية عن المنافقين والغنمة واحدة والغنم جمع ففى الحديث تنبيه للجمع بتأويله بالجماعة نقل السيوطى عن الزمخشري أنه قال فى المفصل قديثي الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث

أَبْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرَجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْتَمْرِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا

٣٣ علامة المؤمن

٥٠٣٩

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ. قَالَ الْقَاضِي يَعْنِي ابْنَ الْكَسَّارِ سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الَّذِي يَرَوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا أَنَّ يَكُونُ سَقَطَ الْوَأْوِ مِنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ وَالرَّبَالِيُّ الْمَشْهُورُ بِالرَّوَايَةِ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ وَهُوَ ثَقَّةٌ ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ بِنِ سَعْدٍ فِي بَابِ صِفَةِ الْمُسْلِمِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا أَعْلَمُ رَوَى حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمَرْفُوعَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ وَاسْتَقْبَلُوا قَبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَيْحَتَنَا وَصَلَوْا صَلَاتَنَا عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ

قوله ﴿مثل الأترجة﴾ بضم همزة وراء وتشديد جيم وهي من أفضل الثمار لكبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها ولونها يسر الناظرين وفيه تشبيه الايمان بالطعم الطيب لكونه خيراً باطنياً لا يظهر لكل أحد والقرآن بالريح الطيب ينفع بسماعه كل أحد ويظهر سمحاً لكل سامع والله تعالى أعلم قوله ﴿قال القاضي﴾ يعني ابن الكسار كما في بعض النسخ وفي الأطراف بعد نقل كلام القاضي قال أبو القاسم وهذا حفص بن عمر أبو عمر المهرقاني الرازي معروف . وقد ذكره أهل كتب الأسماء وعليه علامة النسائي قال في التقريب من العاشرة . قوله ﴿الربالي﴾ بفتح الراء والباء وبعد الألف لام نسبة الى جده ربالي بن ابراهيم

إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْبَصْرِيِّ وَهُوَ فِي هَذَا الْجُزْءِ فِي بَابِ مَا يُقَاتِلُ النَّاسَ

٤٨ كتاب الزينة

١ من السنن . الفطرة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَتَيْنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَقَصُّ الْأُظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَإِعْفَاءُ

٥٠٤٠

كتاب الزينة

﴿عشرة من الفطرة﴾ في الحديث الآخر خمس من الفطرة قال وليست منحصرة في العشر وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة وقال القرطبي لا تباعد في أن يقول هي عشر وهي خمس لاحتمال أن يكون أعلم بالخمس أولاً ثم زيد عليها قاله عياض ويحتمل أن تكون الخمس المذكورة في حديث أبي هريرة هي آكد من غيرها فقصدتها بالذكر لمزيتها على غيرها من خصال الفطرة قال ومن في قوله عشر من الفطرة للتبعض ﴿غسل البراجم﴾ قال

كتاب الزينة

قوله ﴿عشرة من الفطرة﴾ بكسر الفاء بمعنى الحلقة والمراد ههنا هي السنة القديمة اختارها الله تعالى للأنبياء فكانها أمر جلي فطروا عليها ومن في قوله من الفطرة تدل على عدم حصر الفطرة فيها ولذلك جاء في بعض الروايات خمس من الفطرة فلا تعارض بين الروايتين لعدم الحصر وقيل يحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم أولاً بالخمس ثم علم بالعشر فاستقام الكلام لو أريد الحصر أيضاً بلا معارضة وقيل يحتمل أن تكون الخمس المذكورة في حديث أبي هريرة آكد فلزيد الاهتمام بها أفردها بالذكر ثم عشرة مبتدأ بتقدير أفعال عشرة أو عشرة أفعال والجار والمجرور خبر له أو صفة وما بعده خبر ﴿قص الشارب﴾ أى قطعه والشارب الشعر النابت على الشفة والقص هو الأكثر في الأحاديث نص

اللَّحْيَةِ وَالسَّوَالِكِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ قَالَ مُصْعَبٌ

النووي بفتح الباء وكسر الجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها وفي شرح المصاييح لزین العرب حكاية قول أن المراد بها خطوط الكف لمنع الوسخ فيها من وصول الماء الى ماتحتها وحينئذ لا يصح الوضوء ولا الغسل ﴿وتنف الابط وحلق العانة﴾ قال القرطبي خرجا على المتيسر في ذلك ولو عكس فخلق الابط وتنف العانة جاز لحصول النظافة بكل ذلك قال وقد قيل لا يجوز في العانة الا الحلق لأن تنفها يؤدي الى استرخائها ذكره أبو بكر بن العربي ﴿وانتقاص الماء﴾ قال النووي هو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع بأنه الاستنجاء وقال أبو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل هذا كبره وقيل هو الانتضاح وذكر ابن الأثير أنه روى الانتقاص بالقاف والصاد المهملة وقال في فصل الفاء قيل الصواب أنه بالفاء والصاد المهملة قال والمراد نضجه على الذکر لقولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعه نفص قال النووي وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق وقال زين العرب في شرح المصاييح انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو أن يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول بردع الماء ولو لم يغسل نزل منه شيء فشيء فيعسر الاستبراء منه فالـماء على الأول المستنجد به وعلى الثاني البول ان أريد بالماء البول فالـمصدر مضاف الى المفعول وان أريد به الماء المغسول به فالإضافة الى الفاعل أى وانتقاص الماء البول وانتقص لازم ومتعدد قيل هو تصحيف والصحيح انتفاض الماء بالفاء والضاد المعجمة وهو

عليه الحافظ ابن حجر وهو مختار مالك وقد جاء في بعضها الاحفاء وهو مختار أكثر العلماء والاحفاء هو الاستئصال واختار كثير من المحققين القص وحملوا عليه غيره جمعاً بين الأحاديث ﴿وغسل البراجم﴾ بتطيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ والمراد الاعتناء بها في الاغتسال ﴿واعفاء اللحية﴾ أى إرسالها وتوفيرها ﴿وتنف الابط﴾ أى أخذ شعره بالأصابع وهل يكفى الحلق والتنوير في السنة وخص الابط بالتنف لأنه محل الرائحة الكريهة باحتباس الأبخرة عند المسام والتنف يضعف أصول الشعر والحلق يقويها روى أن الشافعي كان يخلق المزين ابطه ويقول السنة التنف لكني لا أقدر عليه ﴿وانتقاص﴾ بالقاف والصاد المهملة على المشهور أى انتقاص البول بغسل المذاكير وقيل هو بالفاء والضاد المعجمة

٥٠٤١

وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ طَلْقًا يَذْكُرُ عَشْرَةَ مِنَ الْفِطْرَةِ السَّوَاكِ وَقَصَّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَغَسَلَ الْبَرَاجِمِ وَحَلَقَ الْعَانَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَأَنَا شَكَّكَتُ فِي الْمُضْمَضَةِ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ عَشْرَةٌ مِنَ السَّنَةِ السَّوَاكِ وَقَصَّ الشَّارِبِ وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَتَوَفِيرُ اللَّحْيَةِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَتَقْفُ الْأَبْطِ وَالْخِتَانُ وَحَلَقُ الْعَانَةِ وَغَسْلُ الدُّبْرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ وَمُصْعَبٍ مِنْكَرِ الْحَدِيثِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرِ الْخِتَانُ وَحَلَقُ

٥٠٤٢

٥٠٤٣

الانتضاح بالماء على الذكر وهذا أقرب لأن في كتاب أبي داود بدله والانتضاح ﴿قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن يكون المضمضة﴾ قال القاضي عياض هذا شك منه فيها ولعلها الختان المذكور مع الخمس في حديث أبي هريرة وتبعه النووي والقرطبي ﴿قال أبو عبد الرحمن وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث﴾ وكذا رجح الدارقطني في العلل روايتهما فقال وهما أثبت من مصعب بن أبي شيبة وأصح حديثاً ونقل عن الإمام أحمد أنه قال مصعب بن شيبة أحاديثه منا كبر منها عشرة من الفطرة ولما ذكر ابن منده أن مسلماً أخرجه وقال تركه البخاري فلم يخرجوه وهو حديث معلول رواه سليمان التيمي عن طلق ابن حبيب مرسل قال ابن دقيق العيد لم يلتفت مسلم لهذا التعليل لأنه قدم

أى نضح الماء على الذكر ﴿إلا أن تكون المضمضة﴾ قيل هذا شك والأقرب أنها الختان المذكور في حديث أبي هريرة بن جملة الخمس . قوله ﴿ومصعب منكر الحديث﴾ رد بأن مسلماً روى عنه في الصحيح

٥٠٤٤ الْعَانَةُ وَتَفُ الضَّبْعُ وَتَقْلِيمُ الظَّفَرِ وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ وَقَفَهُ مَالِكٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ
مَالِكٍ عَنْ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ
وَتَفُّ الْأَبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْخِتَانُ

٢ إحفاء الشارب

٥٠٤٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا
٥٠٤٦ اللَّحَى . أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ابْنِ عُلْقَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٥٠٤٧ أَعْفُوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ
سَمِعْتُ يَوْسُفَ بْنَ صَهْبٍ يَحْدُثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ سَمِعْتُ

وصل الثقة عنده على الارسال قال وقد يقال في تقوية رواية مصعب أن تثبته في الفرق بين
ماحفظه وبين ما شك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة ومن لا يهتم بالكذب اذا ظهر منه ما يدل على
التثبت قويت روايته وأيضاً لروايته شاهد صحيح مرفوع في كثير من هذا العدد
من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان ﴿وتف الضبع﴾ بفتح الضاد المعجمة وسكون
الموحدة وسط العضد وقيل هو ماتحت الابط ﴿أعفوا اللحى﴾ قال القرطبي وقع لابن ماهان

والله تعالى أعلم . قوله ﴿وتف الضبع﴾ بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل هو
ماتحت الابط . قوله ﴿أحفوا﴾ أمر من الاحفاء وقيل وجاء حفا الرجل شارب به يحفوه كأحفى اذا
استأصل أخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر وأعفيتها وعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل
﴿واللحى﴾ بكسر لام أفصح من ضمها والحديث قد سبق في أول الكتاب أيضاً

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا

٣ الرخصة في حلق الرأس

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَدِيًّا حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَ فَهَيَّ
عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ أَحْلَقُوهُ كُلَّهُ أَوْ تَرْكُوهُ كُلَّهُ

٥٠٤٨

٤ النهى عن حلق المرأة رأسها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرْشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
خَلَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا

٥٠٤٩

٥ النهى عن القزع

أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عُمَرَ بْنِ
نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
عَنِ الْقَزَعِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

٥٠٥٠

٥٠٥١

أَرْجُوا اللَّهَ بِالْجِيمِ فَكَأَنَّهُ تَصْحِيفٌ وَتَخْرِيجٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَرْجُوا مِنَ الْأَرْجَاءِ فَسَهْلُ الْهَمْزَةِ فِيهِ
(نَهَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْقَزَعِ) هُوَ أَنْ يَحَاقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكَ مِنْهُ مَوَاضِعٌ مُتَفَرِّقَةٌ غَيْرُ مَحْلُوقَةٍ

قوله (من لم يأخذ شاربه) أى حين احتاج الى الاخذ بأن طال (فليس منا) تهديد شديد وتغليظ
في حق التارك وتأويله بأنه ليس من أهل سنتنا مشهور . قوله (أحلقوه كله) فيه اذن في حلق الكل
قوله (عن القزع) بقاف وزاى معجمة مفتوحتين قطع السحاب والمراد أن يعلق رأس الصبي ويترك

الْقَزَعُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَشْرٍ أَوَّلَى بِالصَّوَابِ

٦ الآخذ من الشارب

- ٥٠٥٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخُو قَبِيصَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِي شَعْرٌ فَقَالَ ذَبَابٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي لَمْ أَغْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرًا رَجُلًا لَيْسَ بِالْجُعْدِ وَلَا بِالسَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيِّ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ

تشبيهها بقزع السحاب ﴿عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر فقال ذباب﴾ بزال معجمة مضمومة وموحدتين قال في النهاية هو الشؤم أى هذا مشوم وقيل هو

منه مواضع متفرقة غير مخلوقة . قوله ﴿ذباب﴾ بزال معجمة مضمومة وموحدتين قيل هو الشؤم أى هذا شؤم وقيل هو الشر الدائم ﴿لم أغنك﴾ أى ماقلت لك ذلك يريد أنه أخطأ في الفهم وأصاب في الفعل قوله ﴿شعرا رجلا﴾ يقال شعر رجل يفتح راء وكسر جيم وقيل يفتحها أى مسترسل أى كأنه مشط فتكسر قليلا ﴿بالجعد﴾ يفتح فسكون أى المنقبض بالكلية ﴿ولا بالسبط﴾ بكسر سين وفتحها مع سكون باء وكسرهما وفتحها السبط من الشعر المنبسط المسترسل . قوله ﴿أن يمتشط أحدنا كل يوم﴾ أى المداومة عليه مكروهة لما فيه من الاهتمام بالترزين والتهالك فيه

٧ الترجل غبا

- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ ٥٠٥٥
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًا . أَخْبَرَنَا ٥٠٥٦
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ عَنْ ٥٠٥٧
يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا التَّرْجُلُ غَبٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٥٠٥٨
خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلًا بِمَضْرٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَإِذَا هُوَ شَعَثُ الرَّأْسِ مُشْعَانٌ قَالَ
مَا لِي أَرَاكَ مُشْعَانًا وَأَنْتَ أَمِيرٌ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاهِ قُلْنَا
وَمَا الْإِرْفَاهُ قَالَ التَّرْجُلُ كُلُّ يَوْمٍ

الشعر الدائم ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل﴾ هو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه ﴿الغبا﴾ أى وقتاً بعد وقت قال فى النهاية كأنه كره كثرة الترفه والتنعم ﴿مشعان﴾ بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة وهو منتفش الشعر الثائر الرأس يقال الرجل مشعان ومشعان الرأس

قوله ﴿عن الترجل﴾ والترجل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا فى النهاية وفى القاموس التسريح حل الشعر وإرساله وهو انما يكون باصلاحها بالامتنشاط ولذلك يفسرون الترجيل بالامتنشاط ثم الغالب استعمال الترجيل فى الرأس والتسريح فى اللحية ﴿الغبا﴾ الغب بكسر المعجمة وتشديد الباء أن يفعل يوماً ويترك يوماً والمراد كراهة المداومة عليه وخصوصية الفعل يوماً والترك يوماً غير مراد . قوله ﴿شعث الرأس﴾ بفتح شين معجمة وكسر عين مهملة أى متفرق الشعر ﴿مشعان﴾ بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة هو المنتفش الشعر الثائر الرأس يقال رجل مشعان ومشعان الرأس وشعر مشعان والميم زائدة

٨ التيامن في الترجل

٥٠٥٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التِّيَامَنَ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ وَيُعْطِي بِيَمِينِهِ وَيُحِبُّ التِّيَمَنَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ

٩ اتخاذ الشعر

٥٠٦٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمْتَهُ تَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ .

٥٠٦١ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

٥٠٦٢

وشعر مشعان والميم زائدة ﴿وجمته﴾ هو بضم الجيم ماسقط من شعر الرأس على المنكبين

﴿عن الارتفاع﴾ بكسر الهمزة على المصدر والمراد كثرة التدهن والتنعيم وقيل التوسيع في المطعم والمشرب لأنه من زى الأعاجم وأرباب الدنيا وتفسير الصحابي يغني عما ذكروا فهو أعلم بالمراد والله تعالى أعلم قوله ﴿يحب التيامن﴾ أى استعمال اليمين فيما يصلح لذلك ﴿ويحب التيمن﴾ أى البداة باليمين فى أموره اللاتقة بذلك . قوله ﴿فى حلة حمراء﴾ الظاهر أن الجار والمجرور حال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا بيان الحال التى رآه عليها متفكراً فى جماله ويحتمل أنه حال من أحد لكونه فى حيز الفى فصح وقوعه ذا حال أو متعلق برأيت لالكون الرؤية كانت فى الحلة بل لكون مفعولها كان فى الحلة حال الرؤية مثل رأيت زيدا فى المسجد ومثله كثير والمراد بالحمراء المخططة لا الحمراء الخالصة كما ذكره كثير ﴿وجمته﴾ هى بضم الجيم وتشديد الميم ماسقط من شعر الرأس على المنكبين . قوله ﴿الى أنصاف

وَرَأَيْتُ لَهُ لِمَةً تَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ

١٠ الدُّوَابَّةُ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَقْرَأُ لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زَيْدًا لَصَاحِبُ ذَوَاتَيْنِ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ مَا قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زَيْدًا مَعَ الْعُلَمَاءِ لَهُ ذَوَاتَانِ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الْأَغَرِّ بْنِ حُصَيْنِ النَّهْشَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ

٥٠٦٣

٥٠٦٤

٥٠٦٥

﴿وَرَأَيْتُ لَهُ لِمَةً﴾ هِيَ بَكْسَرُ اللِّامِ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ دُونَ الْجُمَةِ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَلْمَتْ مِنَ الْمُنْكَبَيْنِ

أَذْنَيْهِ ﴿أَيُّ أَحْيَانًا فَلَا يَنَاقِي مَا تَقَدَّمَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ شَعْرَ الرَّأْسِ تَنْضَبُطُ حَالَهُ . قَوْلُهُ ﴿وَرَأَيْتُ لَهُ لِمَةً﴾ بِكْسَرِ لَامٍ وَتَشْدِيدِ مِيمِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِذَا نَزَلَ عَنْ شَحْمَةِ الْأَذْنِ وَأَلْمَ بِالْمُنْكَبَيْنِ وَعَلَى هَذَا فَاطْلَاقُ الْجُمَةِ أَمَّا مَجَازٌ أَوْ بِاعْتِبَارِ حَالٍ آخَرَ . قَوْلُهُ ﴿عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَقْرَأُ﴾ قَالَهُ يَوْمَ أَمْرٍ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى مَصْحَفِ عُثْمَانَ وَيَتْرَكَ مَصْحَفَهُ فَكَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّ بَعْضَ مَا نَسَخَ تِلَاوَتُهُ مِنَ الْقُرْآنِ قَدْ بَقِيَ عِنْدَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَكْتُوبًا فِي مَصَاحِفِهِمْ ﴿ذَوَاتَيْنِ﴾ بِذَلِكَ مَعْجَمَةٌ بَعْدَهَا مَرْزُةٌ هِيَ الشَّعْرُ الْمَصْفُورُ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ يُرِيدُ أَنَّهُ أَعْلَى مِنْ زَيْدٍ الَّذِي هُوَ كَاتِبُ مَصْحَفِ عُثْمَانَ مَنَزَلَةً فِي الْقِرَاءَةِ وَأَقْدَمُ أَخْذًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى مَا كَتَبَهُ زَيْدٌ مِمَّا عِنْدَهُ وَمَا نَظَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ هَذَا الْمَصْحَفَ مِمَّا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ فِي الْمَدِينَةِ

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْنِ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذُؤَابَتِهِ ثُمَّ أَجْرَى يَدَهُ وَسَمَّتْ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ

١١ تطويل الجملة

٥٠٦٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَ جُمُعَةٍ قَالَ ذَبَابٌ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَغْنِينِي فَأَنْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ

١٢ عقد اللحية

٥٠٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقَتَبَانِيِّ أَنَّ شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرْ

﴿على ذؤابته﴾ هي الشعر المضفور من شعر الرأس ﴿عن عياش بن عباس﴾ الأول بالمشناة التحتية والمعجمة والثاني بالموحدة والمهملة ﴿القتباني﴾ بكسر القاف وسكون المشناة الفوقية ثم موحدة ﴿أن شيم﴾ بكسر المعجمة وضمها بعدها مشناتان تحتيتان ﴿ابن بيتان﴾ لفظ ثنية البيت ﴿يارويفع لعل الحياة ستطول بك بعدى﴾ قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى مات سنة ثلاث وخمسين بأفريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة كما ذكره أبو زكريا بن

قوله ﴿ادن﴾ من الدنو بمعنى القرب ﴿وسمت﴾ من التسمية بمعنى الدعاء وما بعده من عطف التفسير له . قوله ﴿عن عياش﴾ بالمشناة التحتية المشددة والشين المعجمة ﴿ابن عباس﴾ بالموحدة والمهملة ﴿القتباني﴾ بكسر قاف وسكون مشاة من فوق ثم موحدة ﴿ان شيم﴾ بكسر معجمة وضمها بعدها مشاة تحتية مفتوحة ثم أخرى ساكنة ﴿ابن بيتان﴾ على صورة ثنية بيت ﴿رويفع﴾ بضم أوله وكسر الفاء ﴿لعل الحياة الخ﴾ قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى مات سنة ثلاث وخمسين بأفريقية

النَّاسُ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ

١٣ النهي عن تنف الشيب

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَنْفِ الشَّيْبِ

٥٠٦٨

منده ((من عقد لحيته)) قال في النهاية قيل هو معالجتها حتى تنعقد وتجعد وقيل كانوا يعقدونها في الحرب فأمرهم بارسالها كانوا يفعلون ذلك تكبراً وعجباً انتهى . وفي رواية لمحمد بن الربيع الجيزي في كتاب من دخل مصر من الصحابة من عقد لحيته في الصلاة وقال ثابت بن قاسم السرقسطي في كتاب الدلائل في غريب الحديث هكذا في الحديث من عقد لحيته وصوابه والله أعلم من عقد لحاء من قولك لحيت الشجر ولحوته اذا قشرته وكانوا في الجاهلية يعقدون لحاء الحرم فيقلدونه أعناقهم فيأمنون بذلك وهو قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد فلما أظهر الله الاسلام نهى عن ذلك من فعلهم وروى الباطن عن السدي في هذه الآية اما شعائر الله فحرم الله واما الهدى والقلائد فان العرب كانوا يقلدون من لحاء الشجر شجر مكة فيقيم الرجل بمكة حتى اذا انقضت الأشهر الحرم وأراد أن يرجع الى أهله قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر فيأمن حتى يأتي أهله قال ابن دقيق العيد وما أشبه ما قاله بالصواب لكن لم نره في رواية مما وقفنا عليه ((أو تقاد وترا)) بفتح الواو والمثناة فوق زاد محمد بن الربيع الجيزي في رواية يزيد تيممة ((أو استنجى برجيع دابة)) هو الروث

وهو آخر من مات بها من الصحابة ذكره السيوطي ((من عقد لحيته)) قيل هو معالجتها حتى تنعقد وتجعد وقيل كانوا يعقدونها في الحروب تكبراً وعجباً فأمروا بارسالها وقيل هو قتلها كقتل الأعاجم ((أو تقاد وترا)) هو بفتحين وتر القوس أو مطلق الحبل قيل المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العود والتمائم التي يشدون بها الأوتار ويرون أنها تعصم من الآفات والعين وقيل من جهة الاجراس التي يعلقونها بها وقيل لثلاث تحتق الخيل عنده شدة الركض ((برجيع دابة)) هو الروث

١٤ الاذن بالخصاب

- ٥٠٦٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح
 وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبِغُ خَالَفُوهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمِثْلِهِ . أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
 لَا تَصْبِغُ خَالَفُوا عَلَيْهِمْ فَاصْبِغُوا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ
 عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ وَابْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبِغُ خَالَفُوهُمْ . أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ .
 ٥٠٧٤ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ

والعذرة سمياً رجيحاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان علفاً أو طعاماً

قوله (لا تصبغ) أى لا تختضبون اللحية

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا هُمَا غَيْرُ مُحْفُوظٍ

١٥ النهى عن الخضاب بالسواد

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَتَى بَابِي قُحَاقَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلَحِيَّتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا هَذَا بَشَىءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ

٥٠٧٥

٥٠٧٦

﴿ولا يريحون رائحة الجنة﴾ أى لا يشمون ريحها يقال راح يريح وراح يراح وأراح يريح اذا وجد رائحة الشيء ﴿كالثغامة﴾ بفتح المثناة والغين المعجمة ثمة يشبه بها الشيب وقيل شجرة تبيض كأنها الناج

قوله ﴿كحواصل الحمام﴾ أى صدور الحمام قيل المراد كحواصل الحمام فى الغالب لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود وقيل يريد بالتشبيه أن المراد السواد الصرف غير مشوب بلون آخر ﴿لا يريحون﴾ أى لا يشمون يقال راح يريح وراح يراح وأراح قيل المراد أنهم وان دخلوا الجنة لا يجدون ريحها ولا يتلذذون به وقيل هو تغليظ وتشديد أو المراد أنهم لا يجدون ريحهم مع السابقين ثم الحديث قد صححه غير واحد وحسنه وخطوا ابن الجوزى فى نسبه الى الوضع والله تعالى أعلم . قوله ﴿بأبى قحافة﴾ بضم القاف والد أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ﴿كالثغامة﴾ بمثلثة مفتوحة وغين معجمة نبات له ثمر أبيض ﴿غيروا هذا﴾ اذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع كما يدل عليه سوق الحديث والناس فى ذلك مختلفون والله تعالى أعلم ﴿واجتنبوا السواد﴾ لعل المراد الخالص وفيه أن الخضاب بالسواد حرام أو مكروه وللعلباء فيه كلام وقد مال بعض الى جوازه للغزاة ليكون أهيب فى عين العدو والله تعالى أعلم

١٦ الخصاب بالحناء والكتم

- ٥٠٧٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ أَبِي عَنْ غِيلَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّمْطَ الْحَنَاءُ وَالْكَتْمُ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحَنَاءُ وَالْكَتْمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْعَثَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْأَجْلَحِ فَلَقِيتُ الْأَجْلَحَ فَحَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحَنَاءُ وَالْكَتْمُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحَنَاءُ وَالْكَتْمُ خَالَفَهُ الْجَرِيرِيُّ وَكَهْمَسُ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ

﴿الشيب﴾ الشعر

قوله ﴿الشَّمْطُ﴾ بفتحين الشيب ﴿الحناء والكتم﴾ هو بكاف وتاء مشاة من فوق مفتوحين والمشهور تخفيف التاء وبعضهم يشددونها نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر ثم قيل المراد هنا استعمال كل منهما بالانفراد لأن اجتماعهما يحصل به السواد وهو منهى عنه ويحتمل أن المراد المجموع والنهي عن السواد

الْحَنَاءُ وَالْكُتْمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ كُثَيْبًا يَقُولُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ اللَّهُ بِهِ الشَّيْبَ الْحَنَاءُ وَالْكُتْمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ أَتَيْتُ أَنَا وَأَبِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لَحْيَتَهُ بِالْحَنَاءِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُهُ قَدْ لَطَخَ لَحْيَتَهُ بِالْصَّفْرِ

٥٠٨٢

٥٠٨٣

٥٠٨٤

١٧ الخصاب بالصفرة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الدَّرَّأُورِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو يُصْفِرُ لَحْيَتَهُ بِالْخُلُقِ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّكَ تُصْفِرُ لَحْيَتَكَ بِالْخُلُقِ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْفِرُ بِهَا لَحْيَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَلَقَدْ كَانَ يُصْبِغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ

٥٠٨٥

٥٠٨٦

الخالص والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقد لطح﴾ قيل ليس لأنه خضب به فان شبيه ما بلغ ذلك الحد بل لأنه اغتسل به فبقى منه بعض آثاره والنسخ على أن ابن عمر ما بلغه النسخ والنهي عندهم مقدم على الإباحة فلذا أخذ كثير بالنهي والله تعالى أعلم ﴿حتى عمامته﴾ بكسر العين . قوله ﴿وهذا أولى بالصواب من حديث أنس﴾ أخرجه في الكبرى وهو أنصر من هذا الحديث . قوله ﴿إنما كان شيء﴾ أي أنما

- ٥٠٨٧ في صُدْغِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى
يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَخْضِبُ
٥٠٨٨ إِنَّمَا كَانَ الشَّمْطُ عِنْدَ الْعَنْقَقَةِ يَسِيرًا وَفِي الصُّدْغَيْنِ يَسِيرًا وَفِي الرَّأْسِ يَسِيرًا . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُحْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ الرُّكَيْنِ يُحَدِّثُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ
عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَكْرِهُ عَشْرَ خَصَالٍ الصُّفْرَةَ يَعْنِي الْخُلُقَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَّ الْأَزَارِ وَالتَّخَمُّ
بِالذَّهَبِ وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ وَالتَّبْرِجَ بِالزُّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا وَالرُّقِيَ إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ وَتَعْلِيقِ
التَّمَائِمِ وَعَزْلِ الْمَاءِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ وَافْسَادِ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمٍ

﴿والضرب بالكعاب﴾ هي فصوص النرد واحدها كعب وكعبة ﴿والتبرج بالزينة لغير محلها﴾
أى اظهارها للناس الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها ﴿وتعليق التمايم﴾
جمع تيممة وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين فى زعمهم فأبطله الاسلام
﴿وعزل الماء بغير محله﴾ قال فى النهاية أى عزله عن اقراره فى فرج المرأة وهو محله وفى قوله

وجد شئ من الشيب ﴿فى صدغيه﴾ بضم صاد وسكون دال والصدغ هو الذى عند شحمة الأذن من
اللحية . قوله ﴿إنما كان الشمط﴾ بفتحين الشيب ﴿عند العنققة﴾ هى شعر فى الشفة السفلى وقيل
شعر بينها وبين الذقن . قوله ﴿وتغيير الشيب﴾ أى بالسواد ﴿والضرب بالكعاب﴾ بكسر الكاف هى
فصوص النرد جمع كعب وكعبة واللعب بها حرام وكرهها عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يفعلها
مع امرأته من غير قار وقيل رخص ابن المسيب بلا قسار ﴿والتبرج بالزينة﴾ أى اظهارها للناس الاجانب
وهو المذموم فاما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها ﴿والرقى﴾ بضم الراء وفتح القاف مقصور
جمع رقية بضم فسكون العوذة ﴿الا المعوذات﴾ أى ونحوها مما هو ذكر الله ﴿وتعليق التمايم﴾ جمع
تيممة وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين فى زعمهم فأبطله الاسلام
﴿وعزل الماء بغير محله أى عزله من اقراره فى فرج المرأة وهو محله وفى قوله لغير محله تعريض باتيان الدبر﴾ وافساد

١٨ الخضاب للنساء

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَصْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْتَابٍ فَقَبَضَ يَدَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَدْرِ أَيْدِ أَمْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ قَالَتْ بَلْ يَدُ أَمْرَأَةٍ قَالَ لَوْ كُنْتَ أَمْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ بِالْحَنَاءِ

٥٠٨٩

١٩ كراهية ريح الحناء

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ سَمِعْتُ كَرِيمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَتْهَا أَمْرَأَةٌ عَنِ الْخَضَابِ بِالْحَنَاءِ قَالَتْ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنْ أَكْرَهُ هَذَا لِأَنَّ حَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ تَغْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٠٩٠

بغير محله تعريض باتيان الدبر (وافساد الصبي) هو اتيان المرأة الموضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي وقوله (غير محرمه) أى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم

الصبي) هو اتيان المرأة الموضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي (غير محرمه) حال من ضمير يكره والضمير للأخير فقط أو للجموع تأويل المجموع أو المذكور والمعنى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم وبعض المذكورات حرام فالوجه هو الوجه الأول والله تعالى أعلم . قوله (فقبض يده) أى عن أخذ الكتاب من يدها (لو كنت امرأة) أى لو كنت تراعين شعار النساء لحضبت يدك . قوله (عن الخضاب بالحناء) الظاهر أن السؤال عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد في النساء ويؤيده قولها ولكنى أكرهه لأن عائشة ما بلغت أو أن خضاب الرأس كذا قيل وقيل المراد خضاب شعر الرأس توفيقاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي تفيد الترغيب في استعمال الحناء في اليدين فأما أن يقال كراهته ريحه لا يقتضى ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال أو يقال كراهة عائشة خضاب الرأس لا يتوقف على بلوغها أو أن خضاب الرأس لجواز أنها تكره ذلك قبل بلوغ ذلك السن

٢٠ التنف

٥٠٩١

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَتْبَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْهَيْثَمِيِّ بْنِ شَفَى وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ شَفَى إِنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُسَمَّى أَبَا عَامِرٍ رَجُلٌ مِنَ الْمُعَافِرِ لِنُصَلِّيَ بِأَيْلِيَاءَ وَكَانَ قَاصِمَهُمْ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ أَبُو رِيحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَدْرَكَتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ هَلْ أَدْرَكَتَ قِصَصَ أَبِي رِيحَانَةَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَشْرِ عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالتَّنْفِ وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا

﴿عن الوشر﴾ هو تحديد الاسنان وترقيق أطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب من وشرت الخشبة بالمدشار لغة في أشرت ﴿وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار﴾ هو أن يضاجع

في غيرها أو في نفسها أن بلغت ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿من المعافر﴾ بفتح الميم أرض باليمن ﴿بأيلياء﴾ بكسر الهمزة واللام بينهما ياء ساكنة بالمد والقصر مدينة بيت المقدس ﴿عن الوشر﴾ بفتح واو فسكون شين معجمة وراء هملة هو معالجة الاسنان بما يحدها ويرقق أطرافها تفعله المرأة المسنة تتشبه بذلك بالشواب ﴿والوشم﴾ هو أن يغرز الجلد بآبرة ثم يحشى كحلا أو غيره من خضرة أو سواد ﴿والتنف﴾ أي تنف البياض عن اللحية والرأس أو تنف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة أو تنف الشعر عند المصيبة ﴿وعن مكامعة﴾ المكامعة المضاجعة ﴿بغير شعار﴾ بكسر الشين وهو ما يلي الجسد من الثوب أي بلا حاجب من ثوب ﴿أسفل ثيابه﴾ بمعنى لبس الحرير حرام على الرجال سواء كانت تحت الثياب أو فوقها وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من حرير ليلين أعضاءهم ﴿أو يجعل على منكبيه﴾ هو أن يلقي الثوب الحرير على الكتفين

أَمْثَالُ الْأَعَاجِمِ وَعَنِ النَّهْبِ وَعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ وَلِبُوسِ الْخَوَاتِيمِ إِلَّا لَذِي سُلْطَانٍ

٢١ وصل الشعر بالخرق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الزُّورِ . أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَمَعَهُ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ كَبِّ النِّسَاءِ
مِنْ شَعْرِ فَقَالَ مَا بَالُ الْمُسْلِمَاتِ يَصْنَعْنَ مِثْلَ هَذَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٠٩٢

٥٠٩٣

الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما ﴿وعن النهي﴾ بالضم والقصر هي النهب وقد يكون
اسم ما ينهب كالعمري والرقبي ﴿وعن ركوب النمر﴾ أي جلودها وهي السباع المعروفة واحدها
نمر وانما نهى عن استعمالها لمافيها من الزينة والخيلاء ولانه زى العجم ولان شعره لا يقبل الدباغ
عند أحد الأئمة اذا كان غير ذكي ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمر اذا ماتت لان
اصطيادها عسير ﴿ولبوس الخاتم الا لذي سلطان﴾ قال الخطابي لانه حينئذ يكون زينة
محضة لا حاجة ولا لارب غير الزينة وقال البيهقي هذا النهي يحتمل أن يكون للتنزيه وقال
الحليمي يحتمل أن يكون المراد أن السلطان يحتاج الى الخاتم ليختم به كتبه ويختم به أموال
العامة والطينة التي ينفذها الى الذين يستعدى عليهم وكل من كانت بينه وبين الناس معاملات
يحتاج لأجلها الى الكتابة فهو في معنى السلطان فأما من لا يمسك الخاتم اللتحلى به دون

﴿وعن النهي﴾ بضم النون والقصر هو النهب وقد يكون اسم ما ينهب كالعمري والرقبي ﴿ركوب النمر﴾
أي جلودها ملقاة على السرج والرجال لمافيها من التكبر أولانه زى العجم أولان الشعر نجس لا يقبل
الدباغ ﴿ولبوس الخواتيم﴾ بضم اللام مصدر بمعنى اللبس والمراد بذي سلطان من يحتاج اليه للمعاملة مع الناس
ولغيره يكون زينة محضة فالأولى تركه فالنهي للتنزيه وقيل في اسناده رجل مهم فلم يصح الحديث والله تعالى أعلم
قوله ﴿نهى عن الزور﴾ سيحي، شرحه في الرواية الآتية. قوله ﴿كبة﴾ بضم فتشيد يشعر ملفوف بمضه على بعض

يَقُولُ أَيَّمَا أُمْرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ

٢٢ الواصلة

٥٠٩٤ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

٢٣ المستوصلة

٥٠٩٥ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُؤْتَشِمَةَ أَرْسَلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ نَافِعٍ

غرض آخر فهو منهى عنه . والحديث أعلاه ابن القطان بالهيثم ابن شفي وقال روى عنه جماعة ولا يعرف حاله وقال ابن المواق بل هو معروف الحال ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ ابن حجر في اسناده رجل متهم فلم يصح الحديث يعني شيخ الهيثم

وقوله «تزيد فيه» أى تزيد ذلك فى الرأس . قوله «الواصلة» هى التى تصل الشعر بشعر آخر سواء تصل بشعرها أو شعر غيرها والمستوصلة التى تأمر من يفعل بها وكذلك «الواشمة والمستوشمة» من الوشم وقد تقدم قريباً قبل هذا ونحو لعن الله اليهود وأمثاله اخبار بأن الله لعن هؤلاء لادعاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبعث لعناً وقد قال المؤمن لا يكون لعناً قلت لعن الشيطان وغيره ورد فالظاهر أن اللعن على من يستحقه على قلة لا يضر فلذلك قيل لم يبعث لعناً بصيغة المبالغة ووجه اللعن ما فيه من تغيير الخلق يتكلف ومثله قد حرم الشارع فيمكن توجيه اللعن الى فاعله

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ
وَالْمُسْتَوْشِمَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ
قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ
يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ أُمَّرَأَةً أَتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ إِنِّي أُمْرَأَةٌ زَعْرَاءُ
أَيُصْلِحُ أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِي فَقَالَ لَا قَالَتْ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْتَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ لَا بَلْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجِدُهُ
فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٥٠٩٧

٥٠٩٨

٢٤ المتنصات

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْخَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُلُقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَمَنِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمَغْيِرَاتِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

٥٠٩٩

٥١٠٠

﴿أُمْرَأَةٌ زَعْرَاءُ﴾ أَي قَلِيلَةُ الشَّعْرِ ﴿وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ﴾ أَي النِّسَاءِ اللَّاتِي يَفْلَعُنَ ذَلِكَ بِأَسْنَانِهِنَّ
رَغْبَةً فِي التَّحْسِينِ وَالْفَالِجِ بِالتَّحْرِيكِ فَرَجَةٌ مَا بَيْنَ الثَّنَائِيَا وَالرَّبَاعِيَا

بِخِلَافِ التَّغْيِيرِ بِالْخُضَابِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَمْ يَحْرُمِهِ الشَّارِعُ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ فِيهِ . قَوْلُهُ ﴿زَعْرَاءُ﴾ كَحُرَامِ تَأْنِيثِ
أَرَعَرُ أَي قَلِيلَةُ الشَّعْرِ . قَوْلُهُ ﴿وَالْمُتَمَنِّصَاتِ﴾ النِّصْرُ تَفْ الشَّعْرِ وَالتَّفْلِجُ التَّكْلِفُ لِتَحْصِيلِ الْفَلْجَةِ بَيْنَ
الْأَسْنَانِ بِاسْتِعْمَالِ بَعْضِ الْآلَاتِ وَقَوْلُهُ لِلْحُسْنِ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُتَفَلِّجَاتِ فَقَطْ أَوْ بِالْكُلِّ ﴿الْمَغْيِرَاتِ﴾ أَي خَلَقَ

حَرْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْمُتَفَلِّجَاتِ وَسَاقَ
 ٥١٠١ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صُمْعَةَ عَنْ
 أُمِّهِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَأْشِمَةِ
 وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالْوَأْصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَمَصِّصَةِ

- ٢٥ الموتشمت وذكر الاختلاف على عبدالله بن مرة والشعبي في هذا
- ٥١٠٢ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرَّةٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ آكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتَبَهُ إِذَا عَلُوا
 ذَلِكَ وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُوشُومَةَ لِلْحُسَيْنِ وَلَاوَى الصَّدَقَةَ وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ مَلْعُونُونَ
 ٥١٠٣ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا
 هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ آكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتَبَهُ وَمَانَعَ الصَّدَقَةَ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ
 ٥١٠٤ أَرْسَلَهُ ابْنُ عَوْنٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَرِثِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكَلَ
 الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهَدَهُ وَكَاتَبَهُ وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُوشُومَةَ قَالَ إِلَّا مَنْ دَاءٍ فَقَالَ نَعَمْ وَالْحَالُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ

﴿والنامصة والمتمصصة﴾ الأولى فاعلة النامص والثانية التي تأمر من يفعل بها ذلك وهو تنف شعر

الله . قوله ﴿إذا علوا ذلك﴾ أى أن المعاملة رياء ﴿ولاوى الصدقة﴾ اسم فاعل من لواه أى صرفه والمراد
 مانع الصدقة ﴿والمرتد أعرابياً﴾ أى الذى يصير أعرابياً يسكن البادية . قوله ﴿والحال﴾ من الحل أى

وَمَانِعُ الصَّدَقَةِ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ
يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدُهُ وَكَاتِبُهُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُوتَشِمَةُ وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ
صَاحِبَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ أَتَى عُمَرَ بِأَمْرَةٍ تَشِمُ فَقَالَ أَتَشِدُّكُمْ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعَ أَحَدُكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُهُ قَالَ فَمَا سَمِعْتُهُ قُلْتُ
سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَشِمَنَّ وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ

٥١٠٥

٥١٠٦

٢٦ المتفاجات

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلْعَنُ الْمُتَشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ
خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلْعَنُ الْمُتَشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ
اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ

٥١٠٧

٥١٠٨

٥١٠٩

الجهة ليتوسع الوجه وبعضهم يرويه المستمصة بتقديم النون على التاء

الذي ينكح بنية أن تحل الزوجة للمطلق (والحلل له) هو المطلق . قوله (تشم) مضارع من الوشم

أَبْنُ شَقِيقٍ قَالَ أُنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ
عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَعَنَ
اللَّهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٧ تحريم الوشر

- ٥١١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ
حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقَتْبَانِيُّ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ
يَلْزَمَانِ أَبَا رِيحَانَةَ يَتَعَلَّمَانِ مِنْهُ خَيْرًا قَالَ فَحَضَرَ صَاحِبِي يَوْمًا فَأَخْبَرَنِي صَاحِبِي أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا رِيحَانَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الْوَشَرَ وَالْوَشْمَ وَالنَّتْفَ
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
٥١١١ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
٥١١٢ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ

٢٨ الكحل

- ٥١١٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ

(ووشم اللثة) بكسر اللام وتخفيف المثلثة عمره الأسنان وهي مغارزها

قوله (الوشر) هو تحديد الأسنان وقد سبق قريبا

خُثَيْمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ
الْإِمْدَانُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْتِ الشَّعْرُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ خُثَيْمٍ لَيْسَ الْحَدِيثُ

٢٩ الدهن

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكَ قَالَ سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ إِذَا أَدَهَنَ رَأْسَهُ
لَمْ يَرِدْهُ وَأِذَا لَمْ يَدَهْنِ رَأَى مِنْهُ

٥١١٤

٣٠ الزعفران

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَصْبُغُ

٥١١٥

٣١ العنبر

أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ
الْمِزَاقِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ الْهَاشِمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

٥١١٦

قوله ﴿الامد﴾ بكسر همزة وسكون مثثة وميم مكسورة قيل هو الحجر المعروف للاكتحال وقيل هو
كل أصفهاني ﴿يجلّو﴾ من الاجلاء أى يزيده نورا ﴿وينت﴾ من الانبات ﴿الشعر﴾ بفتح العين
شعر أهداب العين . قوله ﴿لم ير﴾ على بناء المفعول من الرؤية أى لم يظهر الشيب منه لقلته ﴿يصبغ﴾
قد سبق له نوع تحقيق . قوله ﴿عن محمد بن علي﴾ قال الحافظ هو ابن الحنفية وأما محمد بن علي بن الحسين
فلم يدرك عائشة

أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَيَّبُ قَالَتْ نَعَمْ بِذِكَارَةِ الطَّيِّبِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ

٣٢ الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء

- ٥١١٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الْخَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ
- ٥١١٨ ابْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَّابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ الطَّفَاوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ

٣٣ أطيب الطيب

- ٥١١٩ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَمْرًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اتَّخَذَتْ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ وَحَشَتْهُ مِسْكًَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ

﴿بذكار الطيب﴾ قال في النهاية الذكار بكسر الهمزة والفتح المعجمة وراء ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور وهي جمع ذكر وهو ما لا لون له ينفض والمؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران

قوله ﴿بذكار الطيب﴾ هو بكسر الهمزة والفتح المعجمة وراء ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور وهي جمع ذكر وهو ما لا لون له والمؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران . قوله ﴿ما ظهر لونه﴾ أي ما يكون له لون مطلوب لكونه زينة والا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون ثم هذا إذا أرادت الخروج والا

٣٤ التزعفر والخلق

- ٥١٢٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ رَدْعٌ مِنْ خَلْقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبَ فَاتَّهَكَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ أَذْهَبَ فَاتَّهَكَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ أَذْهَبَ فَاتَّهَكَ ثُمَّ لَا تَعُدْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ بْنَ عَمْرٍو وَقَالَ عَلَى إِثْرِهِ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ أُمْرَةٌ قُلْتَ لَا قَالَ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا قَالَ أَذْهَبَ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ وَلَا تَعُدْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ خُوَيْمٍ خَالَفَهُ سُفْيَانُ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يَعْلَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ
- ٥١٢١
- ٥١٢٢
- ٥١٢٣
- ٥١٢٤

﴿ردع من خلق﴾ بمهمات أى لطنخ لا يعمه كله ﴿فأنهكه﴾ أى بالغ فى غسله

فعند الزوج تطيب بما شاءت . قوله ﴿ردع﴾ بفتح فسكون وبعين مهملة وقيل بمعجمة لطنخ لم يعم البدن كله ﴿من خلق﴾ بفتح خاء معجمة آخره قاف طيب يتركب من زعفران وغيره ﴿فأنهكه﴾ أى بالغ فى غسله يدل الحديث على شدة كراهة استعمال ماله لون للرجال

مَرَّةً الثَّقَفِيُّ قَالَ أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِي رَدْعٌ مِنْ خَلْقٍ قَالَ يَا يَعْلَى
لَكَ امْرَأَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ اغْسَلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ ثُمَّ اغْسَلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ ثُمَّ اغْسَلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ قَالَ فَعَسَلْتُهُ
ثُمَّ لَمْ أَعُدْ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ . أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّبْحِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُوسَى يَعْنِي مُحَمَّدًا قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حَفْصٍ عَنْ يَعْلَى قَالَ مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ أَيُّ
يَعْلَى هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ أَذْهَبْ فَأَغْسَلْهُ ثُمَّ اغْسَلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ قَالَ فَذَهَبْتُ
فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ

٥١٢٥

٣٥ ما يكره للنساء من الطيب

٥١٢٦

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَهُوَ ابْنُ عَمَارَةَ عَنْ غَنِيمِ
ابْنِ قَيْسٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ
فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَيَبِي زَانِيَةً

٣٦ اغتسال المرأة من الطيب

٥١٢٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ وَلَمْ أَسْمَعْ
مِنْ صَفْوَانَ غَيْرَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ ثَقَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَتَغْتَسِلَ مِنَ الطَّيِّبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مُخْتَصِرٌ

٣٧ النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ عَيْسَى الْبَغْدَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بُخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَالَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ رَوَاهُ عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ . أَخْبَرَنِي
هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ
عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا .
أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ

٥١٢٨

٥١٢٩

٥١٣٠

﴿بخورا﴾ بفتح الباء

قوله ﴿فلتغتسل من الطيب﴾ ظاهره أنها إذا أرادت الخروج إلى المسجد وهي قد استعملت الطيب في البدن فلتغتسل منه وتبالغ فيه كما تبالغ في غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية ثم لتخرج ومثله قوله تعالى وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله لأنها إذا خرجت بطيب ثم رجعت فعليها الغسل لذلك لكن رواية أبي داود ظاهرة في الثاني فقل أمرها بذلك تشديدا عليها وتشجيعا لفعليها وتشديدا لها بالزنا وذلك لأنها هيبت بالتعطر شهوات الرجال وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة والله تعالى أعلم . قوله ﴿بخورا﴾ بفتح باء وخفة خاء . أخذه دخان الطيب المحروق وقيل هو ما يتخرجه ﴿العشاء﴾ لعل التخصيص لأن الخوف عليهن في الليل أكثر أو لأن عادتهن

- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُمُ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثُ يُحْيَى وَجَرِيرٍ أَوَّلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آتِكُنْ خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تَقْرُبَنَّ طَبِيبًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ لَا تَمَسَّ الطَّيِّبَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ .
- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ قَالَ أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ الْمَرْأَةُ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ حَبَّاجٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا غَيْرُ مُحْفُوظٍ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ

٣٨ البخور

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَبُو طَاهِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥١٣٥

٣٩ الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب

أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَزَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ أَبَا عُسَّانَةَ هُوَ الْمُعَاوَرِيُّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحُلِيَّةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حُلِيَّةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أُمِّرَاتِهِ عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ

٥١٣٦

٥١٣٧

﴿استجمر﴾ أى تبخر ﴿بالألوة﴾ هو العود ﴿غير مطرأة﴾ المطرأة التى يجعل عليها ألوان الطيب غيرها كالمسك والعنبر والكافور ﴿يامعشر النساء أما لكن فى الفضة ماتحلين أما انه ليس منكن

قوله ﴿إذا استجمر﴾ تبخر ﴿بالألوة﴾ المشهور فيه ضم الهمزة واللام وفتح الواو المشددة وقد تفتح الهمزة وحكى فى اللام الكسرة وفى الواو التخفيف وهى العود الذى يتبخر به قال الأصمعى أراها فارسية معربة ﴿غير مطرأة﴾ بضم الميم وفتح الطاء والراء المشددة أى غير مخلوط أو غير مرباة بشئ آخر من جنس الطيب ﴿وبكافور الخ﴾ أى تارة كان يتبخر بالعود الخالص وأخرى مخلوط بالكافور قوله ﴿أهل الحلية﴾ بكسر فسكون الظاهر أنه يمنع أزواجه الحلية مطلقاً سواء كان من ذهب أو فضة ولعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الآخرة على الدنيا وكذا الحرير ويحتمل أن المراد بالأهل الرجال من أهل البيت فالأمر واضح . قوله ﴿أما لكن فى الفضة ماتحلين﴾ أى تتحلينه ثم حذف إحدى التاءين

٥١٣٨

فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلِيْنَ أَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أُمْرَةٍ تَحَلَّتْ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يَحْدُثُ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أُمِّرَاتِهِ عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ

٥١٣٩

فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلِيْنَ أَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ أُمْرَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْمًا أُمْرَةً تَحَلَّتْ يَغْنَى بِقِلَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ وَأَيْمًا أُمْرَةً جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ خُرْصًا مِنَ النَّارِ

امرأة تحملت ذهباً تظهره الا عذبت به ﴿ هذا منسوخ بحديث ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لأنهما قال ابن شاهين في ناسخه كان في أول الأمر تلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم ثم أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء دون الرجال فصار ما كان على النساء من الحظر مباحاً لهم فنسخت الإباحة الحظر وحكى النووى في شرح مسلم

والعائد الى الموصول أى ماتخذنه حلية لكن ﴿ تظهره ﴾ يحتمل أن تكون الكراهة اذا ظهرت وافتخرت به لكن الفضة مثل الذهب في ذلك فالظاهر أن هذا لزيادة التقييد والتوبيخ والسكلام لافادة حرمة الذهب على النساء مع قطع النظر عن الاظهار والافتخار ويؤيده الرواية الآتية لكن المشهور جواز الذهب للنساء ولذلك قال السيوطى هذا منسوخ بحديث أن هذين حرام على ذكور أمتي حل لأنهما ونقل ابن شاهين ما يدل على ذلك وقال وحكى النووى في شرح مسلم اجماع المسلمين على ذلك قلت ولولا اجماع لكان الظاهر أن يقال أولاً كان الذهب حلالاً للكل ثم حرم على الرجال فقط ثم حرم على النساء أيضاً وقول ابن شاهين أنه كان أولاً حلالاً للكل ثم أبيح للنساء دون الرجال باعتبار النسخ مرتين مع أن العلماء على أنه اذا دار الأمر بين نسخ واحد ونسخين لا يحكم بنسخين فان الأصل عدم النسخ فتقليله أليق بالأصل لكن اجماع ههنا داع الى اعتبار النسخين والله تعالى أعلم . قوله ﴿ خرسا ﴾ بضم الخاء المعجمة وسكون

٥١٤٠

يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَفِي يَدَيْهَا فَتَخْ فَقَالَ كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي أَيُّ خَوَاتِيمٍ ضَخَامٍ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَضْرِبُ يَدَهَا فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهَا
الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَرَعَتْ فَاطِمَةُ سُلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ
وَقَالَتْ هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَى أَبِي حَسَنٍ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسُّلْسِلَةُ فِي
يَدَيْهَا فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ أَيَعْرُكَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي يَدَيْهَا سُلْسِلَةٌ
مِنْ نَارٍ ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسُّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا وَاشْتَرَتْ
بِشْمِهَا غُلَامًا وَقَالَ مَرَّةً عَبْدًا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ
حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى

٥١٤١

اجماع المسلمين على ذلك ﴿فتخ﴾ بفتح الفاء والمثناة الفوقية وخاء معجمة جمع فتخة وهي خواتيم

الراء حلى الاذن . قوله ﴿فتخ﴾ بفتح فاء ومثناة من فوق وآخره خاء معجمة وهي خواتيم كبار ﴿يضرب
يدها﴾ تعزيراً لها على ما فعلت من لبس الذهب ﴿فانتزع فاطمة﴾ ظاهر هذا أن السلسلة كانت
باقية عندها حين كانت هذه القضية لكن آخر الحديث يدل على أنها باعت قبل ذلك والاقرب أن يقال
ضمير في عنقها لبنت هبيرة ولعل تلك السلسلة اشتريتها بنت هبيرة حين باعتها فاطمة وكانت في عنقها
حينئذ فرأتها فاطمة فانتزعته من عنقها لتذكر لها حالها فتقيس عليها حال الفتخ والله تعالى أعلم ﴿أيغرك﴾

٥١٤٢

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدَيْهَا فَتَحَ مِنْ ذَهَبٍ أَى خَوَاتِيمَ ضَخَامَ نَحْوِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ أُنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ مُطَرِّفٍ ح وَأُنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ سَوَارَانِ مِنْ نَارٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ طَوْقٌ مِنْ نَارٍ قَالَتْ قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَ وَكَانَ عَلَيْهِمَا سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِمَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِرُؤُوسِهَا صَلَفَتْ عِنْدَهُ قَالَ مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُمُ أَنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ تَصْفِرَهُ بَزَعْفَرَانٍ أَوْ بَعْبِيرٍ اللَّفْظُ لِابْنِ حَرْبٍ . أَخْبَرَنِي الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحُرْثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَتِي ذَهَبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِخْبَرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا لَوْ نَزَعْتَ هَذَا وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ صَفَرْتَهُمَا بَزَعْفَرَانٍ كَاتَتَا حَسَنَتَيْنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا غَيْرُ مُحْفُوظٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٥١٤٣

كبار وقيل خواتيم لافصوص لها ﴿صلفت عنده﴾ أى ثقلت عليه ولم تحظ عنده

من الغرور أى يسرك هذا القول فتصيرى بذلك مغرورة فتقعى فى هذا الأمر القبيح بسببه والله تعالى أعلم قوله ﴿سوارين من ذهب﴾ أى ألبس سوارين من ذهب ﴿سواران﴾ أى لك سواران ﴿طوق﴾ أى أيجل طوق ﴿قرطين﴾ بضم قاف وسكون راء نوع من حللى الأذن ووجه النصب فى السؤال قد سبق وأما فى الجواب بأن يقال تقديره يدلها الله قرطين من نار ﴿صلفت﴾ أى قل خيرها من باب علم كما هو المضبوط ﴿ثم تصفره﴾ أى فيجتمع صفرة الزعفران مع بريق الفضة فيخيل الى النفوس أنه من ذهب ويؤدى من الزينة ما يؤديه الذهب والله تعالى أعلم . قوله ﴿مسكتى ذهب﴾ بفتح حين من حللى اليد

٤٠ تحريم الذهب على الرجال

- ٥١٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي . أَخْبَرَنَا عَيْسَى
- ٥١٤٥ ابْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ
- ٥١٤٦ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ إِلَّا قَوْلُهُ أَفْلَحُ فَإِنَّ أَبَا أَفْلَحَ أَشْبَهَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
- ٥١٤٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

﴿ان هذين حرام﴾ قال ابن مالك في شرح الكافية أراد استعمال هذين لخذف استعمال وأقام هذين

قوله ﴿ان هذين﴾ إشارة الى جنسهما لا عينهما فقط ﴿حرام﴾ قيل القياس حرامان الا أنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع أو التقدير كل واحد منهما حرام فأفرد لثلاثتهم الجمع وقال ابن مالك أى استعمال هذين لخذف المضاف وأبقى الخبر على افراده وعلى كل تقدير فالمراد استعمالهما لبساً والافلا استعمال صرفاً وانفاً ويبعاً جائز للكل واستعمال الذهب باتخاذ الأواني منه واستعمالها حرام للكل والله تعالى أعلم

- أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهُمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ
الْغَافِقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبًا يَمِينَهُ وَحَرِيرًا بِشَالِهِ
فَقَالَ هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لَنَاثِ أُمَّتِي وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهَا . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ
قِرْعَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ
عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا
خَالِدٌ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ
الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا وَعَنْ رُكُوبِ الْمِيَاثِرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى
عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ اتَّعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا قَالُوا
اللَّهُمَّ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَصْبَاطُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنْ أَبِي شَيْخٍ
قَالَ يَنْبَغِي لَنَا مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ حُجَّاتِهِ إِذْ جَمَعَ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

مقامه فأفرد الخبر ﴿نهى عن لبس الذهب الا مقطعا﴾ قال في النهاية أراد الشيء اليسير كالحلقة ونحوها وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء

قوله ﴿الا مقطعا﴾ أى مكسره مقطوعا والمراد الشيء اليسير مثل السن والائف والله تعالى أعلم

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمُ السَّيِّدُ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقْطَعًا قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى

٥١٥٣

حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ الْهِنَانِيُّ عَنْ أَبِي حَمَّانٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجِّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ أَنَشِدُكُمْ اللَّهَ أَنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ خَالَفَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَاهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي شَيْخٍ عَنْ أَخِيهِ حَمَّانَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ

٥١٥٤

شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ عَنْ أَخِيهِ حَمَّانَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجِّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ أَنَشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِيهِ . أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا

٥١٥٥

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّانُ قَالَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَنَشِدُكُمْ بِاللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ . أَخْبَرَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَحِ قَالَ حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ بَشْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى

٥١٥٦

أَبْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّانُ قَالَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَنَشِدُكُمْ بِاللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

- ٥١٥٧ عَنْ الذَّهَبِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ ، وَأَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ عَنْ عُقْبَةَ
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ حَمَّانَ قَالَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ
فَدَعَانَا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكُعْبَةِ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
٥١٥٨ عَنْ الذَّهَبِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي
يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّانُ قَالَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَدَعَانَا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكُعْبَةِ فَقَالَ أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ
أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ
٥١٥٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمْرَةُ أَحْفَظُ مِنْ يَحْيَى وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَيْهَسُ بْنُ فُهْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَيْخٍ الْهَنْدِيُّ
قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ فَقَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَنَهَى عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ
إِلَّا مُقَطَّعًا قَالُوا نَعَمْ خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ رَوَاهُ عَنْ بَيْهَسَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
٥١٦٠ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَيْهَسُ بْنُ فُهْدَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا
أَبُو شَيْخٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ
إِلَّا مُقَطَّعًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثُ النَّضْرِ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٤١ من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب

- ٥١٦١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ زُرَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

أَبْنُ طَرْفَةَ عَنْ جَدِّهِ عَرْجَةَ بْنِ أَسْعَدَ أَنَّهُ أَصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَنَّنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرْفَةَ عَنْ عَرْجَةَ أَبْنِ أَسْعَدَ بْنِ كُرَيْبٍ قَالَ وَكَانَ جَدُّهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ قَالَ أَصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ فَأَتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ فَأَتَنَّنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَهُ مِنْ ذَهَبٍ

٥١٦٢

٤٢ الرخصة في خاتم الذهب للرجال

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَثِيرٍ الْحَرَّائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ

٥١٦٣

(يوم الكلاب) بضم الكاف والتخفيف اسم ماء كان به يوم معروف من أيام العرب

قوله (طرفة) بفتح طاء وعرفة بفتح ميم وسكون أخرى وفتح فاء بعدها جيم . قوله (يوم الكلاب) بضم كاف وتخفيف لام اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من أيام العرب وليس من غزواته صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان في الجاهلية وهذا الحديث أباح أكثر العلماء اتخاذ الأنف من ذهب وربط الأسنان به روى أن حيان بن بشير ولى القضاء بأصبهان فحدث بهذا الحديث وقرأ يوم الكلاب بكسر الكاف فرد عليه رجل وقال إنما هو الكلاب بضم الكاف فأمر بحبسه فرآه بعض أصحابه فقال له فيم حبست فقال حرب كانت في الجاهلية حبست بسببها في الاسلام (من ورق) المشهور كسر الراء على أن المراد الفضة وروى عن الاصمعي فتحها على أن المراد ورق الشجرة وزعم أن الفضة لاتتن لكن قال بعض أصحاب الخبرة أن الفضة تتن والذهب لا . قلت والرواية الآتية صريحة في أن المراد الفضة وكأنه لهذا ذكر المصنف تلك الرواية بعد هذه الرواية (فأتنن) بفتح الهمزة أى صارت تذكريه الرائحة وفي اسناد الحديث كلام للناس لكن الترمذى قال حديث حسن وقال ناس أنه مرسل والله تعالى أعلم

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْكَافِرِ مَالِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ قَالَ قَدْ رَأَى
مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَلَمْ يَعْهْ قَالَ مَنْ هُوَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٣ خاتم الذهب

- ٥١٦٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ الذَّهَبِ فَلَبَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ
النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ
وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ
عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي نَهْشَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ
الذَّهَبِ وَعَنْ الْقَسِيِّ وَعَنْ الْمَيَّاثِرِ الْحُمْرِ وَعَنْ الْجُعَةِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَكْرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ الْقَسِيِّ وَعَنْ الْمَيَّاثِرِ الْحُمْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هُبَيْرَةَ

﴿وعن الجعة﴾ بكسر الجيم وتخفيف العين المهملة نبيذ يتخذ من الحنطة والشعير

قوله ﴿قال قد رآه من هو خير منك الخ﴾ قيل قال في الكبرى بعد إرادته هذا الحديث قال أبو عبد الرحمن
هذا حديث منكر . قوله ﴿خاتم الذهب﴾ حين كان الذهب مباحاً للكل ثم نسخ . قوله ﴿وعن القسي﴾
بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين مهملة نسبة إلى بلاد يقال لها القس وهو ثوب يغلبه الحرير ﴿والمياثر﴾
جمع ميثرة بكسر ميم وفتح مثناة وطاء محشو يجعل فوق رجل البعير تحت الركب وهو دأب المتكبرين
ومفهوم الحديث أنها إذا لم تكن حمراء لم تحرم لقصد الاستراحة خصوصاً للضعفاء ﴿وعن الجعة﴾
بكسر جيم وتخفيف عين مهملة هي النبيذ المتخذ من الشعير

سَمِعَهُ مِنْ عَلِيٍّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمِثْرَةِ
الْحُمْرَاءِ وَعَنِ الثِّيَابِ الْقَسِيَّةِ وَعَنِ الْجُعَةِ شَرَابٍ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَذَكَرَ مِنْ
شِدَّتِهِ خَالَفَهُ عُمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ صَعْصَعَةَ عَنْ عَلِيٍّ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي
إِسْحَقَ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَالْقَسِيِّ وَالْمِثْرَةِ وَالْجُعَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي قَبْلَهُ أَشْبَهُهُ بِالصَّوَابِ . أَخْبَرَنَا
إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ
عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ أَنَّهُمَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانِي عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَحَلَقَةِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْقَسِيِّ
وَالْمِثْرَةِ الْحُمْرَاءِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَحِيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ الْخَنْفِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ جَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ
إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ إِنَّهُمَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْجُعَةِ وَنَهَانَا عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَلُبْسِ
الْقَسِيِّ وَالْمِثْرَةِ الْحُمْرَاءِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

٥١٦٨

٥١٦٩

٥١٧٠

٥١٧١

قوله ﴿عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ﴾ أى خاتمه . قوله ﴿إِنَّهُمَا﴾ صيغة أمر من النهى ﴿عَنِ الدُّبَاءِ﴾ النهى عن
الظروف منسوخ ولعل علياً رضي الله تعالى عنه ما بلغه ناسخ

- سَمِعَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ لِعَلِيِّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الذَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْجَمْعَةِ وَعَنْ حَلَقِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَعَنِ الْمِيثَرَةِ الْخَمْرَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثُ مَرْوَانَ وَعَبْدَ الْوَاحِدِ أُولَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي حَبِيبُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ نَهَانِي عَنْ تَحْتِمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ الْمُعْصَفِرِ الْمُفَدَّمَةِ وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا تَابِعَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ الضَّحَّاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ تَحْتِمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ وَالْمُعْصَفِرِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

﴿والمقدمة﴾ بالميم هي المشبعة حمرة

قوله ﴿لا أقول نهى الناس﴾ قال ذلك اما لأن مراده حكاية اللفظ ولأن اللفظ مخصوصاً غير عام أو لأنه جاوز الخصوص حكماً فقال ذلك ﴿عن تحتم الذهب﴾ هذا مخصوص بالرجال وكذا ما بعده إلا القراءة في الركوع والسجود فإن النهي عنها عام يشمل الرجال والنساء ﴿المقدمة﴾ هو بالقاء وتشديد الدال المهملة المفتوحة أى المصبغة التي بلغت الغاية والله تعالى أعلم

- ٥١٧٥ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَأَيْتُ كَعْبَ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ قُرَّةَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَأَنْ لَا أَقْرَأَ وَأَنَا رَأَيْتُ كَعْبَ . أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَهُوَ
- ٥١٧٦ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنِ
- ٥١٧٨ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ وَهَّابٍ الْمُفَضَّلُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَعَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَأَيْتُ كَعْبَ وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ . وَوَافَقَهُ أَيُّوبُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مَوْلَى . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
- ٥١٧٩ سَعِيدُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَى لِلْعَبَّاسِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنِ الْقَسِيِّ وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَأَيْتُ كَعْبَ

الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه

- ٥١٨٠ أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبٌ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ الْفَدَكِيُّ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ قَالَ حَدَّثَنِي بَنُ حُنَيْنٍ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثِيَابِ الْمُعْصَفَرِ وَعَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ . خَالَفَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ بَعْضِ مَوَالِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُعْصَفَرِ وَالثِّيَابِ الْقَسِيَّةِ وَعَنْ أَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٤٤ حديث عبدة

- ٥١٨٣ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقَسِيِّ وَالْحَرِيرِ وَخَاتِمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا . خَالَفَهُ هِشَامٌ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَبَانَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى عَنْ مِائِثِ الْأَرْجَوَانِ وَلُبْسِ الْقَسِيِّ

﴿مِائِثِ الْأَرْجَوَانِ﴾ هي جمع ميسرة بكسر الميم وفتح المثناة وهي وطاء محشو يترك على

قوله ﴿عن مِائِثِ الْأَرْجَوَانِ﴾ بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة ورد أحمر معروف والمراد المِائِثَاتُ

وَحَاتِمِ الذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى
عَنْ مِائِثِ الْأَرْجَوَانِ وَخَوَاتِمِ الذَّهَبِ

٥١٨٥

٤٥ حديث ابى هريرة والاختلاف على قتادة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْحَجَّاجِ هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ

٥١٨٦

قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَخْتِمِ الذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

٥١٨٧

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ اللَّيْثِيِّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى عُمَرَ أَنََّّهُ حَدَّثَنَا قَالَ

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَعَنْ التَّخْتِمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ الشُّرْبِ

فِي الْخَنَائِمِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

٥١٨٨

الْحَرِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ أَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا

قَدِمَ مِنْ بَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ

٥١٨٩

ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ

حَدَّثَهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ

رحل البعير تحت الركاب وأصله الواو والميم زائدة مقعلة من الوثارة يقال وثر وثرارة فهو وثيرأى
وطيء لين وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسر الميم وهي من مراكب العجم تعمل

هي كالأرجوان في الحرمة والله تعالى أعلم

- خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْضَرَةٌ أَوْ جَرِيدَةٌ فَضَرَبَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا تَطْرَحُ هَذَا الَّذِي فِي إِصْبَعِكَ فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ فَرَمَى بِهِ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ قَالَ رَمَيْتُ بِهِ قَالَ مَا بِهِذَا أَمَرْتُكَ إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَبِيعَهُ فَتَسْتَعِينَ بِشِمْنِهِ وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَقْرَعُهُ بِقَضِيبٍ مَعَهُ فَلَمَّا غَفَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَاهُ قَالَ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ . خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ مُرْسَلًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَدِيثُ يُونُسَ أَوَّلِي بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ قَرَأَهُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ

من حرير أو ديباج والأرجوان صبغ أحمر

قوله ﴿محضرة﴾ بكسر ميم وسكون معجمة وبمهملة ما يتوكأ عليه نحو العصا والسطوط . قوله ﴿فجعل يقْرعه﴾ أى يضربه ﴿الاقْد أو جعناك﴾ بالقرع ﴿وأغْرَمناك﴾ بالتسبب لالقاء الخاتم

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أَدْرِيسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمَ ذَهَبٍ فَضَرَبَ أَصْبَعَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ مَعَهُ حَتَّى رَمَى بِهِ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَرْكَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّسَلٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْمَرَّاسِيلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٥١٩٤

٤٦ مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوٍ أَبُو طَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبِّهِ فَقَالَ مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ فَطَرَحَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَى شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ قَالَ مِنْ وَرَقٍ وَلَا تُتَمَّهُ مِثْقَالًا

٥١٩٥

٤٧ صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ

٥١٩٦

﴿خاتم من شبه﴾ بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس

قوله ﴿حلية أهل النار﴾ بكسر الحاء أى زى الكفار فان سلاسلهم وأغلاهم في النار من الحديد ﴿من شبه﴾ بفتحين نوع من النحاس يشبه الذهب وكانوا يتخذون منه الأصنام . قوله ﴿من ورق﴾ بفتح

- ٥١٩٧ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَصَّهُ حَبْشِيًّا وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ فَضَّةٍ يَتَخْتَمُ بِهِ فِي يَمِينِهِ فَصَّهُ حَبْشِيًّا يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ خَلِيٍّ الْخَمِصِيُّ وَكَانَ أَبُوهُ خَالِدٌ عَلَى قَضَاءِ حِمَصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ ابْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٥١٩٨

﴿عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَصَّهُ حَبْشِيًّا﴾ وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ ﴿عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَكَسَرَ أَى فَضَّةٍ ﴿فَصَّهُ﴾ بِفَتْحِ فَاءٍ وَيَكْسُرُ وَتَشْدِيدِ صَادٍ مَعْرُوفٍ ﴿حَبْشِيًّا﴾ أَى عَلَى الْوَضْعِ الْحَبْشِيِّ وَقِيلَ أَوْصَاتُهُ حَبْشِيٌّ وَعَلَى هَذَا لِمُخَالَفَةِ بَيْنِ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثٍ وَفَصَّهُ مِنْهُ وَإِنْ قُلْنَا أَنَّهُ كَانَ حَجَرًا أَوْ جَزْعًا أَوْ نَحْوَهُ يَكُونُ بِالْحَبْشَةِ يَظْهَرُ الْمُخَالَفَةُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَتَدْفَعُ بِالْقَوْلِ بِتَعَدُّدِ الْخَاتَمِ كَمَا نَقَلَ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ وَالْأَشْبَهُ أَنَّ الَّذِي كَانَ فَصَّهُ حَبْشِيًّا هُوَ الْخَاتَمُ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَأَخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ . أَى وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ سَهْوٌ مِنْهُ وَقَعَ مَوْضِعٌ مِنْ ذَهَبٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ﴿وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ﴾ قَالَ الْحَافِظُ السَّيُوطِيُّ فِي حَاشِيَةِ أَبِي دَاوُدَ وَكَذَا بِالرَّفْعِ عَلَى الْحِكَايَةِ وَنَقَشَ أَى أَمَرَ بِنَقْشِهِ قُلْتُ بَلْ رَفَعَهُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَمَابَعْدَهُ خَبَرٌ وَالْجُمْلَةُ مَفْعُولٌ نَقَشَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمَجْمُوعِ الْجُمْلَةِ هَذَا اللَّفْظُ لَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْوُجُودِ اللَّفْظِيِّ بَلْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوُجُودِ الْكَتَبِيِّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿يَتَخْتَمُ بِهِ فِي يَمِينِهِ﴾ قَدْ صَحَّ تَخْتَمُهُ فِي الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ جَمِيعًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجُوزُ الْوُجُوهَانِ وَالْيَمِينُ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ زِينَةُ الْيَمِينِ بِهَا أَوَّلَى وَقَالَ آخَرُونَ بِنَسْخِ الْيَمِينِ لِمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الضَّعِيفَةِ أَنَّهُ تَخْتَمُ أَوَّلًا فِي الْيَمِينِ ثُمَّ حَوْلَ إِلَى الْيَسَارِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْوُجُوهَيْنِ مَعَ تَرْجِيحِ الْيَسَارِ أَمَّا لِهَذَا الْحَدِيثِ أَوْ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّخْتَمُ فِي الْيَسَارِ يَكُونُ أَخَذَ الْخَاتَمَ وَقْتَ اللِّبْسِ وَالنَّزْعِ بِالْيَمِينِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ التَّخْتَمُ فِي الْيَمِينِ وَالْوُجُوهُ الْقَوْلُ بِجَوَازِ الْوُجُوهَيْنِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ﴿مِمَّا يَلِي كَفَّهُ﴾ قَالَ الْعُلَمَاءُ قَدْ جَاءَ خِلَافُهُ أَيْضًا لَكِنْ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ

- ٥١٩٩ وسلم من فضة وكان فضه منه . أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا أمية بن بسطام قال حدثنا معتمر قال سمعت حميدا عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من ورق فضه منه . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا زهير بن معاوية عن حميد عن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة فضه منه . أخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم فقالوا أنهم لا يقرؤون كتابا إلا اختوما فأتخذ خاتما من فضة كآني أنظر إلى يابضه في يده ونقش فيه محمد رسول الله . أخبرنا أحمد بن عثمان أبو الجوزاء قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قرة بن خالد عن قتادة عن أنس قال آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الآخرة حتى مضى شطر الليل ثم خرج فصلى بنا كآني أنظر إلى يابض خاتمه في يده من فضة

٤٨ موضع الخاتم من اليد . ذكر حديث علي وعبد الله بن جعفر

- ٥٢٠٣ أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا وهب عن سليمان هو ابن بلال عن شريك

من فضة وكان فضه منه) قال البيهقي هذا يدل على أنه كان له خاتمان أحدهما فضه حبشي والآخر فضه منه أن كان الزهري حفظ في حديثه من ورق والأشبه بسائر الروايات أن الذي كان فضه حبشياً هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتماً من ورق . قال في النهاية وقوله حبشي يحتمل أنه أراد من الجزع أو العقيق لأن معدنهما الين والحبشة أو نوعاً آخر ينسب إليهما

فهو أفضل والله تعالى أعلم . قوله (فقالوا أنهم الخ) يدل على أنه ما اتخذ خاتماً إلا عند الحاجة إليها فالأصل تركه وقال الخطابي وذلك لأن الخاتم ما كان من عادة العرب لبسه

هو ابن أبي نمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال شريك وأخبرني
 أبو سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يمينه . أخبرنا محمد بن معمر
 البجرائي قال حدثنا جبان بن هلال قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابن أبي رافع عن
 عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم بيمينه
 ٤٩ لبس خاتم حديد ملوى عليه بفضة

٥٢٠٥ أخبرنا عمرو بن علي عن أبي عتاب سهل بن حماد ح وأبانا أبو داود قال حدثنا
 أبو مكين قال حدثنا إياس بن الحرث بن المعقيب عن جده معقيب أنه قال كان خاتم
 النبي صلى الله عليه وسلم حديداً ملوياً عليه فضة قال وربما كان في يدي فكان معقيب
 على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٠ لبس خاتم صفر

٥٢٠٦ أخبرني علي بن محمد بن علي المصيصي قال حدثنا داود بن منصور من أهل ثغرقة
 قال حدثنا ليث بن سعد عن عمرو بن الحرث عن بكر بن سودة عن أبي البخترى عن
 أبي سعيد الخدري قال أقبل رجل من البحرين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فلم

قوله (حديداً ملوياً عليه فضة) قيل هذا الحديث أجود اسناداً مما قبله لأن في اسناد الأول عبد الله
 ابن مسلم المروزي وقيل انه لا يحتاج بحديثه وقيل ثقة يخطئ سما وهذا الحديث يعضده حديث التمس ولو
 خاتماً من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه قلت والرواية الآتية صريحة في الجواز وقيل ان كان المنع
 محفوفاً يحمل المنع على ما كان حديداً صرفاً وههنا بالفضة التي لو لبس عليه ترتفع الكراهة والله تعالى أعلم
 (على خاتم) أي أمينا عليه

يُرَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَجَبَةٌ حَرِيرٍ فَأَلْقَاهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتَكَ أَنْفًا فَأَعْرَضْتَ عَنِّي فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ قَالَ لَقَدْ جِئْتُ إِذَا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ قَالَ إِنَّ مَا جِئْتُ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حَجَارَةِ الْحَرَّةِ وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَالَ فَمَاذَا اتَّخَمْتُ قَالَ حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ وَرَقٌ أَوْ صُفْرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اتَّخَذَ حَلَقَةً مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوغَ عَلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى نَقْشِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ وَسَلِمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْخَرَّائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا وَنَقَشَ عَلَيْهِ نَقْشًا قَالَ إِنَّا قَدْ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ ثُمَّ قَالَ أَنَسُ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيَصِهِ فِي يَدِهِ

٥٢٠٧

٥٢٠٨

٥١ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْخُوَارِزْمِيُّ بَيْغَدَادَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَبَانَا الْعَوَّامُ بْنُ

٥٢٠٩

قوله ﴿إذا بجمر كثير﴾ يريد أن ماجاء به من الذهب فهو جمر على هذا فأشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى أنه جمر في حق من يراه أحسن من حجارة الحرّة فيترين به وأما من يراه مثله وإنما يقضى به حاجته الدنيوية فلا يكون في حقه جمرأ وأجزأ اسم تفضيل من الاجزاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿على نقشه﴾ وذلك لئلا تفوت مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك

حَوْشَبَ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِمِكُمْ عَرِيًّا

٥٢ النهي عن الخاتم في السبابة

- ٥٢١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُليبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ سَلِ اللَّهَ الْهُدَى وَالسَّادَاتِ وَنَهَانِي أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ وَأَشَارَ يَعْنِي بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُليبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَاتَمِ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُليبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ وَأَشَارَ بِبَشَرٍ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى قَالَ وَقَالَ عَاصِمٌ أَحَدُهُمَا
- ٥٢١٢

﴿لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَرَادَ بِالنَّارِ هُنَا الرَّأْيَ أَيْ لَا تَشَاوِرُوهُمْ فَجَعَلَ الرَّأْيَ مِثْلَ الضَّوِّ عِنْدَ الْحَيَرَةِ ﴿وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِمِكُمْ عَرِيًّا﴾ لَا تَنْقُشُوا فِيهَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لِأَنَّهُ كَانَ نَقَشَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَوْلُهُ ﴿لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ﴾ أَيْ لَا تَقْرَبُوهُمْ كَمَا قَالَ لَا تَرَامِي نَارَاهُمَا وَقِيلَ أَرَادَ بِالنَّارِ هُنَا الرَّأْيَ أَيْ لَا تَشَاوِرُوهُمْ فَجَعَلَ الرَّأْيَ مِثْلَ الضَّوِّ عِنْدَ الْحَيَرَةِ ﴿عَرِيًّا﴾ أَيْ نَقَشًا مَعْلُومًا فِي الْعَرَبِ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ نَقَشٍ مَعْلُومٍ فِيهِمْ إِلَّا نَقَشُ خَاتَمِهِ لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَلْبَسُونَ الْخَوَاتِمَ فَأَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّكُمْ لَا تَجْعَلُوا نَقَشَ خَوَاتِمِكُمْ نَقَشَ خَاتَمِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٥٣ نزع الخاتم عند دخول الخلاء

- ٥٢١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ هَمَامٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخُلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ
- ٥٢١٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِنْ قَبْلِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَالْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا وَالْقَى النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ فَطَرَحَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا
- ٥٢١٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَمُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَبَسَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا
- ٥٢١٧ ثُمَّ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُعَمَّرِ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا رَأَاهُ أَصْحَابُهُ فَشَتَّ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَرَمَى بِهِ فَلَا نَدْرِي مَا فَعَلَ ثُمَّ أَمَرَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ أَنْ يَنْقُشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتَّةَ
سِنِينَ مِنْ عَمَلِهِ فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَكَانَ يَخْتَمُّ بِهِ
فَنَفَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى قَلِيبِ لِعُثْمَانَ فَسَقَطَ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَوْجَدْ فَأَمَرَ بِخَاتَمٍ مِثْلِهِ وَنَقَشَ فِيهِ
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ
النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ
وَأَتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ فَكَانَ يَخْتَمُّ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ

٥٤ الجلال

٥٢١٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمَحِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْخٍ قَالَ كُنْتُ

﴿ثم كان في يد عثمان حتى هلك في بئر أريس﴾ بوزن عظيم مصروف

قوله ﴿وفي يد أبي بكر﴾ هذا بناء على أن ماله ليس بميراث بل لا تتفاد المسلمين للخليفة أن ينتفع منه
بقدر حاجته ﴿فلما كثرت﴾ أي الكتب المحتاجة إلى الختم ﴿فسقط﴾ قالوا ثم انتقض عليه الأمر
وكان ذلك مبدأ الفتنة إلى قيام الساعة ومنه أخذ أن خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فيه سر غريب
كخاتم سليمان عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم ﴿ونقش فيه الخ﴾ قال الحافظ السيوطي في حاشية
أبي داود قلت كأنه فهم أن النهي مخصوص بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم لزوال المخدور وهو وقوع
الاشتراك ونظيره قول من خصص النهي عن التكني بكنيته بحياته أيضاً والمختار في الحديثين إطلاق النهي
قلت والظاهر أنه فهم خصوصه مدة بقاء الخاتم والأقرب أنه فهم من النهي أن المقصود به أن لا تتعدد
الخواتم على نقش واحد فيما إذا كان الخاتم مقصوداً صون نقشه عن الاشتراك كخواتم الحكام والأظهر
منه أنه فهم الإطلاق إلا أنه رأى أن خاتمه الجديد نائب عن الخاتم القديم وللنائب حكم الأصل فنقل

جَالِسًا مَعَ سَلَمٍ فَمَرَبْنَا رُكْبَ لَامِ الْبَنِينَ مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ حَدَّثَ نَافِعًا سَلَمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُكْبًا مَعَهُمْ جُلُجُلٌ كَمْ تَرَى مَعَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْجُلُجُلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ الطُّرْسُوسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُوسَى قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ سَلَمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلُجُلٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْخَزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُوسَى عَنْ سَلَمٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلُجُلٌ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِيهِ مَوْلَى آلِ نُوْفَلٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُلُجُلٌ وَلَا جَرَسٌ وَلَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٢٢٠

٥٢٢١

٥٢٢٢

٥٢٢٣

نقشه اليه لا يخل باطلاق النهى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لَامِ الْبَنِينَ مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ ﴾ جمع جرس بفتحين وهو ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازي والصبيان وكذا الجلال بفتح أولى الجيمين وكسر ثانيهما جمع جلجل بضم الجيم ﴿ مَعَهُمْ جُلُجُلٌ ﴾ قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى يأتهم فجأة وقيل غير ذلك . قوله ﴿ رُفْقَةً ﴾ بضم را . وكسرهما مع سكون فاء جماعة تراقفهم في سفرك . قوله ﴿ جُلُجُلٌ وَلَا جَرَسٌ ﴾ يدل على أن بينهما فرقا

٥٢٢٤ فَرَأَى رِثَ الثَّيَابِ فَقَالَ أَلَيْكَ مَا لَقُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَالَ فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثَرَهُ عَلَيْكَ. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ دُونَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْكَ مَا لَقُلْتُ نَعَمْ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَالَ مِنْ أَيْ الْمَالِ قَالَ قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْأَبْلِ وَالنَّعَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ قَالَ فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ

٥٥ ذكر الفطرة

٥٢٢٥ أَخْبَرَنَا ابْنُ السُّنَنِ قِرَاءَةً قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ لَفْظًا قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَهُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرِ قَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ وَالِاسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ

٥٦ احفاء الشوارب واعفاء اللحية

٥٢٢٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

وبعضهم فسرها بالآخر . قوله « رث الثياب » بفتح قشديده مثلثة الشيء البالي « من كل المال » أى لى من كل أنواع المال المتعارفة فى ذلك الوقت شيء « فلير أثره عليك » على بناء المفعول أى البس ثوباً جديداً جيداً ليُعرف الناس أنك غنى وليقصداك المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات قيل هذا فى تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير أن يبالغ فى يبالغ فى النعمة والرفقة . قوله « دون » أى خسيس « فليرى » هكذا فى نسختنا بثبوت الألف كأنه للاشباع أو معاملة المعتل معاملة الصحيح « وكرامته » قد يكون المال كرامة اذا صرفه العبد فى مصارفه أو هو كرامة وانما الخلاف يحى من سوء صنيع العبد والله تعالى أعلم . قوله « والاستحداد » أى حلق العانة باستعمال الحديد فيها . قوله

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى

٥٧ حلق رؤس الصبيان

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَمَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثَةَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ ادْعُوا إِلَى بَنِي أَخِي فَنَحْنُ بِمَا كُنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ ادْعُوا إِلَى الْخَلَّاقِ فَأَمَرَ بِحَلْقِ رُؤُسِنَا مُخْتَصِرٌ

٥٢٢٧

٥٨ ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَرْعِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

٥٢٢٨

٥٢٢٩

٥٢٣٠

٥٢٣١

﴿أحفوا﴾ من الإحفاء وأعفوا من الإعفاء على المشهور واللحى بكسر اللام وقد تقدم . قوله ﴿أمهل﴾ أي أتركهم يكون حين جاء خبر موته ﴿أفرخ﴾ بفتح همزة وضم راء جمع فرخ وهو ولد الطائر يشبه به الصغير وحق رؤسهم لأن أهمهم شغلت بالمصيبة عن ترجيل شعورهم وغسل رؤسهم يخاف عليهم

قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ

٥٩ اتخاذ الجملة

- ٥٢٣٢ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أُمِّهِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مَرْبُوعًا عَرِيضَ مَايَيْنِ الْمُنْكَبِينَ كَثَّ اللَّحْيَةُ
تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ جَمَتْهُ إِلَى شَحْمَتِي أَذْنِيهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا
حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ مَا رَأَيْتُ مَنْ ذِي
لَمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبِيهِ
٥٢٣٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَبْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نِصْفِ أَذْنِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ
٥٢٣٤ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ إِلَى مَنْكِبِيهِ
٥٢٣٥

٦٠ تسكين الشعر

- ٥٢٣٦ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدٍ
ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أَنَبَأَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى رَجُلًا

الوسخ والقمل . قوله «عن الفرع» بفتحتين . قوله «رجلاً» هو خبر لفظاً لكن المقصود الاخبار
بصفته «مربوعاً» أى متوسطاً بين الطول والقصر «كث اللحية» بفتح فتشديد مثله هو أن لا يكون
اللحية دقيقة ولا طويلة «جمته» بضم جيم فتشديد ميم . قوله «من ذى لمة» بكسر لام فتشديد ميم

٥٢٣٧

ثَاثَرُ الرَّأْسِ فَقَالَ أَمَا يَجِدُ هَذَا مَا يَسْكُنُ بِهِ شَعْرُهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُقَدِّمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَتْ لَهُ جَمَّةٌ ضَخْمَةٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ

٦١ فرق الشعر

٥٢٣٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ شُعُورَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ

قوله ﴿ثَاثَرُ الرَّأْسِ﴾ قد انتشر شعر رأسه من قلة الدهن ﴿مَا يَسْكُنُ﴾ من التسكين أى يلم به شعثه ويجمع متفرقة . قوله ﴿أَنْ يَحْسِنَ إِلَيْهَا﴾ الى الجملة باصلاحها بالغسل والتنظيف والادهان . وقوله ﴿وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ﴾ لعل هذا مخصوص به والا فقد جاء عنه النهى أو لأن النهى مخصوص بمن لا يحتاج شعره الى الترجل كل يوم وهذا كان شعره محتاجا الى ذلك لكثرتة وطولته والأقرب أن المراد بكل يوم أى أى يوم كان فالمراد بيان أن الترجل لا يختص بيوم دون يوم بل كل يوم فى جوازه سواء وان كان الافراط فيه لا ينبغى بل التوسط هو المطلوب وعلى هذا المعنى لو جعل كل يوم متعلقا بمقدر هو خير محذوف أى وذلك جائز كل يوم كان أحسن وكل ذلك وان كان خلاف الظاهر لكن قد يرتكب مثله للتوفيق والله تعالى أعلم . قوله ﴿كَانَ يَسْدُلُ﴾ من باب نصر وضرب وكذا فرق والسدل ارسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسم بنصفين والفرق أن يقسمه نصفه من يمينه على الصدر ونصفه من يساره عليه وكلاهما جائز والأفضل الفرق ﴿يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ لاحتمال استناد عملهم الى أمره تعالى أو لتألفهم حين دخل المدينة ﴿ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ كلمة بعد ذلك تأكيد لما يفيدته كلمة ثم أى حين اطاع على أحوالهم فرأهم أضل الناس وأن التأليف لا يؤثر فيهم والله تعالى أعلم

٦٢ الترجل

٥٢٣٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدٌ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَرْفَافِ سُئِلَ ابْنُ بَرِيدَةَ عَنِ الْأَرْفَافِ قَالَ مِنْهُ التَّرْجُلُ

٦٣ التيامن في الترجل

٥٢٤٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التِّيَامُنَ مَا سَطَعَ فِي طُحُورِهِ وَتَنَعَلَهُ وَتَرَجَّلَهُ

٦٤ الأمر بالخضاب

٥٢٤١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ خَالَفُوهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ قُحَافَةَ وَرَأْسَهُ وَلِحْيَتُهُ كَأَنَّهُ ثَغَامَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا أَوْ اخْضِبُوا

قوله «ثغامة» بمثلثة مفتوحة وغين معجمة ثمر أبيض لنوع من النبات وقد تقدم الحديث

٦٥ تفسير اللحية

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَصْفُرُ لِحْيَتَهُ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْفُرُ لِحْيَتَهُ

٥٢٤٣

٦٦ تفسير اللحية بالورس والزعفران

أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا عُمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَيَصْفُرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

٥٢٤٤

٦٧ الوصل في الشعر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمَنَبْرِ بِالْمَدِينَةِ وَأَخْرَجَ مِنْ كُمِهِ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَاؤُكُمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَقَالَ إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا نِسَاءَهُمْ مِثْلَ هَذَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ

٥٢٤٥

٥٢٤٦

قوله «قصة» بضم فتشديد شعر الناصية «أين علماؤكم» يريد أنهم لو كانوا أحياء لمنعوا الناس عن القبايح

الْمَدِينَةَ نَخْطُبُنَا وَآخِذُكَبَّةً مِنْ شَعْرٍ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ فَسَاهُ الزُّورَ

٦٨ وصل الشعر بالخرق

- ٥٢٤٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنِ الزُّورِ قَالَ وَجَاءَ بِخَرْقَةٍ سَوْدَاءَ فَأَلْقَاهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَالَ هُوَ هَذَا تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تَخْتَمِرُ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ٥٢٤٨ قَالَ حَدَّثَنَا اسْدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الزُّورِ وَالزُّورُ الْمَرْأَةُ تَلْفُ عَلَى رَأْسِهَا

٦٩ لعن الواصلة

- ٥٢٤٩ أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَيْدٍ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ

٧٠ لعن الواصلة والمستوصلة

- ٥٢٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ

أَمْرَاءَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنَاتِي عُرُوسٌ وَإِنَّهَا اشْتَكَّتْ فَمَزَقَ شَعْرَهَا فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ إِنْ وَصَّاتُ لَهَا فِيهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُتَوَصِّلَةَ

٧١ لعن الواشمة والموتشمة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُتَوَصِّلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتِشِمَةَ

٥٢٥١

٧٢ لعن المتمصصات والمتفجلات

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَجِّلَاتِ إِلَّا الْعَنُ مِنْ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَيُّ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَفَجِّلَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ الْمُغِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَجِّلَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ الْمُغِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ فَاتَتْهُ أَمْرَاءُ فَقَالَتْ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَمَالِي لَا أَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَوَشِّمَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَجِّلَاتِ إِلَّا الْعَنُ مِنْ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٢٥٢

٥٢٥٣

٥٢٥٤

٥٢٥٥

٧٣ التزعفر

- ٥٢٥٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَقْدَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَزَعِفَرَ الرَّجُلُ جِلْدَهُ

٧٤ الطيب

- ٥٢٥٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِطِيبٍ لَمْ يَرُدَّهُ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْحِمْلِ طِيبُ الرَّائِحَةِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي مَجْلَانَ عَنْ بُكَيْرٍ ح وَأَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي مَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمْسِ طِيبًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

قوله (أن يزعفر الرجل جلده) صريح في أن المنهى عنه هو استعمال الزعفران في البدن

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ أُمْرَأَةً عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْعِشَاءِ فَلَا تَمْسُ طَبِيًّا . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

٥٢٦٢

قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْتُكُنَّ خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا
تَقْرُبَنَّ طَبِيًّا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلَقَمَةَ الْفَرَوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْمَأُ أُمْرَأَةً أَصَابَتْ بُخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ

٥٢٦٣

٧٥ ذكر أطيب الطيب

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ
خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أُمْرَأَةً حَشَتْ خَاتَمَهَا بِالْمِسْكِ فَقَالَ وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّبِيبِ

٥٢٦٤

٧٦ تحريم لبس الذهب

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَيَزِيدُ وَمُعْتَمِرٌ وَبُشَيْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالُوا حَدَّثَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِلنَّاتِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذِكْرَهَا

٥٢٦٥

٧٧ النهي عن لبس خاتم الذهب

- ٥٢٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَيْتُ عَنِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنِ الْقَسِيِّ وَعَنِ الْمُعْصَفَرِ .
- ٥٢٦٧ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ لُبُوسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفَرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ الْقَدِّي أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ حَدَّثَنِي بَنِي حُنَيْنٍ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثِيَابِ الْمُعْصَفَرِ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَلِبْسِ الْقَسِيِّ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ لُبْسِ ثَوْبٍ مُعْصَفَرٍ وَعَنِ التَّخْتِمْ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ لُبْسِ الْقَسِيَّةِ

- ٥٢٧٢ وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ أَنَّ ابْنَ حُنَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثِيَابِ الْمُعْصَفِرِ وَعَنِ الْحَرِيرِ وَأَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ

٧٨ صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه

- ٥٢٧٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ الذَّهَبِ فَلَبَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّيْ كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَإِيَّيْ لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا فَبَنَدَهُ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَفَضَّهُ حَبَشِيًّا

- ٥٢٧٨ وَنَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بَشْرِ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ فَقَالُوا إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَفَضَّهُ حَبَشِيًّا . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ الْحَسَنِ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ وَفَضَّهُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَصْطَنَعْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ

٧٩ موضع الخاتم

- ٥٢٨٢ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْطَنَعَ خَاتَمًا فَقَالَ إِنَّا قَدْ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خَنْصَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبَسْطَامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِ النَّبِيِّ

- ٥٢٨٥ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِصْبَعِهِ الْيُسْرَى . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّسَاءَ عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ مِنْ فَضَّةٍ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى الْخَنْصَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَاتَمِ فِي السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَلْبَسَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ وَفِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا

٨٠ موضع الفص

- ٥٢٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخْتَمُ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَبَسَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَنُقِشَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

٨١ طرح الخاتم وترك لبسه

- ٥٢٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ

قوله «أن ألبس في أصبعي هذه» الظاهر أن الإشارة إلى السبابة قالوا يكره للرجل التختم في الوسطى وتاليتها كراهة التنزيه ويجوز للمرأة في كل الأصابع

٥٢٩٠

عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبَسَهُ قَالَ شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَيْهِ نَظَرَةٌ وَالْيَوْمَ نَظَرَةٌ ثُمَّ الْقَاهُ . أَخْبَرَنَا
قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْطَنَعَ
خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ
عَلَى الْمُنْبَرِ فَزَعَهُ وَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ

٥٢٩١

وَاللَّهُ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قِرَاءَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ

٥٢٩٢

وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا فَصَنَعُوهُ فَلَبَسُوهُ فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرَحَ النَّاسُ . أَخْبَرَنَا
قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ
فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَصَّةٍ
فَكَانَ يَخْتَمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

٥٢٩٣

قوله ﴿إليه نظرة واليكم نظرة﴾ ولعله اتفق له أنه وقع عليه نظره مراراً متعديداً ففكره أن يتفرق عليه نظره فقال ما قال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿أنه رأى في يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنعوه فلبسوه فطرح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وطرح الناس﴾ قيل هذا وهم من الزهري والصواب من ذهب مكان قوله من ورق وقيل طرحه انكاراً على الناس تشبههم قلت التشبه به مطلوب فكيف ينكر ذلك والأقرب أن هذه الرواية ان ثبتت فطرحه خاتم الفضة لكراهة الزينة تنزيهاً وكان يلبسه أحياناً بعد ذلك لبيان الجواز ولا يلبسها في غالب الأوقات والله تعالى أعلم

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ فَلَقَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ثُمَّ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَأَدْخَلَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى هَلَكَ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ

٨٢ ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَوْنِي سَيِّئَ الْهَيْئَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ نَعَمْ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ لَكَ مَالٌ فَلْيُرْ عَلَيْكَ

٥٢٩٤

٨٣ ذكر النهي عن لبس السيراء

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذَا لَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٥٢٩٥

﴿حُلَّةُ سِيرَاءٍ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ بِكسر السِّينِ وَفَتْحِ الْيَاءِ وَالْمَدِّ نَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ يَخَالِطُهُ حَرِيرٌ كَالسِّيُورِ فَهُوَ فَعْلَاءٌ مِنَ السِّيَرِ الْقَدْ هَكَذَا يَرُوى عَلَى الصِّفَةِ وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِنَّهَا هِيَ حُلَّةُ سِيرَاءٍ عَلَى الْإِضَافَةِ

قَوْلُهُ ﴿حَتَّى هَلَكَ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ﴾ بِفَتْحِ فَكسر فَسكونِ اسْمِ حَدِيقَةٍ بِقَبَاءٍ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَالْأَفْصَحُ صَرْفُهُ ﴿أَنَّهُ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ﴾ بِكسر السِّينِ وَفَتْحِ التَّحْنَاتِيَةِ مَمْدُودٍ نَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ فِيهِ خُطُوطٌ يَخَالِطُهُ حَرِيرٌ وَهُوَ عَلَى الْإِضَافَةِ وَلَهُ أَمْثَالُ كَلِمَةِ سُنْدُسٍ وَحُلَّةٌ حَرِيرٌ وَحُلَّةٌ خَزٌّ وَيُرْوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالتَّنْوِينِ ﴿وَلِلْوَفْدِ﴾

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَأَخْلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ قَالَ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ مِنْهَا جُلَّالَ فَكَسَانِي مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَكْسُوهَا أَوْ لِتَتَّبِعَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مِنْ أُمِّهِ مُشْرِكًا

٨٤ ذكر الرخصة للنساء في لبس السيرا

- ٥٢٩٦ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِميصَ حَرِيرٍ سِيرَاءَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرْدَ سِيرَاءٍ وَالسَّيْرَاءُ الْمُضْلَعُ بِالْقَرِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ الْخَيْفِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً فَبَعَثَ بِهَا إِلَى فَلْبَسَتْهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أُعْطِ كَهَا لِتَلْبَسَهَا فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي

واحتج بأن سيويوه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما وشرح السيرا بالحرير الصافي ومعناه حلة حرير ﴿فأطرتها بين نساء﴾ أي فرقها بينهم وقسمتها فيهم من قولهم طار له في القسمة كذا

أي للخروج على الوفد ﴿من لآخلاق له﴾ أي في لبس الحرير كما جاء به التصريح ويمكن تحقق ذلك مع الدخول في الجنة بأن يصرف الله تعالى شهاد عنه فلا ينافيه قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم بل هذا لازم في الجنة والالاشتهى كل أحد درجة نينا صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم ﴿فكساني﴾ أي أعطاني قوله ﴿المضلع بالقر﴾ المضلع الذي فيه خطوط عرضة مثل الاضلاع والقر بفتح فتشديد معجمة الحرير . قوله ﴿فأطرتها﴾ أي قسمتها بينهم بأن شققها وجعلت لكل واحدة منهن قطعة والمراد بنسائي من كان في بيته

٨٥ ذكر النهي عن لبس الاستبرق

٥٢٩٩

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَرِثِ الْمَخْزُومِيَّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ فَرَأَى حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْتَرُهَا فَالْبَسَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحِينَ يَقْدُمُ عَلَيْكَ الْوَفْدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حُلَلٍ مِنْهَا فَكَسَا عُمَرَ حُلَّةً وَكَسَا عَلِيًّا حُلَّةً وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَاتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ثُمَّ بَعَثَتْ إِلَى فَقَالَ بَعْهَا وَأَقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ أَوْ شَقِّقْهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ

٨٦ صفة الاستبرق

٥٣٠٠

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ قَالَ سَالِمٌ مَا الْإِسْتَبْرَقُ قُلْتُ مَا غَلِظَ مِنَ الدِّيْبَاجِ وَخَشَنَ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ رَأَى عُمَرُ مَعَ رَجُلٍ حُلَّةً سُنْدُسٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْتَرِ هَذِهِ وَسَاقِ الْحَدِيثَ

٨٧ ذكر النهي عن لبس الديبا

٥٣٠١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

أَيُّ وَقَعَ فِي حَصْتِهِ وَقِيلَ الْهَمْزَةُ أَصْلِيَّةٌ

مَنْ النِّسَاءُ يُقَالُ طَارَ لِفُلَانٍ فِي الْقِسْمَةِ كَذَا أَيْ صَارَ لَهُ وَوَقَعَ فِي حَصْتِهِ. قَوْلُهُ (حُلَّةُ إِسْتَبْرَقٍ) دِيْبَاجٌ مِنْ حَرِيرٍ غَلِظَ قَوْلُهُ (حُلَّةُ سُنْدُسٍ) بِالضَّمِّ مَا رَقَ مِنَ الدِّيْبَاجِ

عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو فَرَوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ قَالَ
 اسْتَسْقَى حَذِيفَةُ فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ خَذَفَهُ ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِمْ مِمَّا صَنَعَ بِهِ
 وَقَالَ إِنِّي نَهَيْتُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ
 وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الدِّبَاجَ وَلَا الْحَرِيرَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ

٨٨ لبس الديباج المنسوج بالذهب

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ خَالِدِ هُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ وَقَدٍ
 ابْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ
 فَقَالَ مَنْ أَنْتَ قُلْتُ أَنَا وَقَدٌ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ إِنَّ سَعْدًا كَانَ أَكْبَرَ النَّاسِ
 وَأَطْوَلَهُ ثُمَّ بَكَى فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَّثَ إِلَى أَكْبَدِ
 صَاحِبِ دُومَةٍ بَعَثًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجَبَّةٍ دِيبَاجٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا الذَّهَبُ فَلَبَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَقَعَدَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَنَزَلَ لَجَعَلَ النَّاسُ يَلْبَسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ
 أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ لِمَنَادِيلِ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ

قوله ﴿استسقى﴾ أى طلب الماء ﴿دهقان﴾ بكسر الدال وضمها رئيس القرية ومقدم أصحاب الزراعة
 وهو معرب قيل هو مثلك وضم داله أشهر الثلاثة يصرف ويمنع ونونه أصلية لقوله تدهقن وقيل زائدة
 من الدهق وهو الامتلاء ﴿خذه﴾ أى رعى به ﴿اليهم﴾ أى الى الحاضرين ﴿انى نهيت﴾ أى قبل هذا
 مرارا ﴿فانها﴾ أى الأشياء المذكورة ﴿لهم﴾ أى للكفرة بقرينة المقابلة بقوله لنا للسليين . قوله
 ﴿وأطول﴾ الظاهر أطولهم ولعل الافراد لمراعاة افراد الناس لفظا ﴿يلبسونها﴾ أى ينظرون الى لبسها
 ويتعجبون منها اذ ماسبق لهم عهد بمثلها تخاف عليهم أن يميلوا بذلك الى الدنيا ويستحسنوها في طباعهم
 فزهدهم عنها ورغبتهم في الآخرة وقال لهم ﴿لمناديل سعد﴾ أى هذا فى الدنيا قد أعد للباس الملوك ومع

٨٩ ذكر نسخ ذلك

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ لَبَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ أَهْدَى لَهُ ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ قَالَ إِنْ لَمْ أُعْطِكُمْ لَتَلْبَسَهُ إِمَّا أُعْطَيْتَكُمْ لَتَلْبَسَهُ فَبَاعَهُ عُمَرُ بِالْفَى دَرَاهِمَ

٥٣٠٣

٩٠ التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ وَيَقُولُ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَا تَلْبَسُوا نِسَاءً كَمُ الْحَرِيرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى

٥٣٠٤

٥٣٠٥

٥٣٠٦

ذلك لا يساوى مناديل سعد في الآخرة التي أعدت لازالة الوسخ وتنظيف الايدي فأى نسبة بين الدنيا والآخرة فلا ينبغي للبرء الرغبة في الدنيا وعن الآخرة. قوله ﴿أوشك أن تنزعه﴾ أى قارب نزعه للبسه قوله ﴿أوشك ما نزعته﴾ ما مصدرية أى قارب نزعه اياه اللبس قوله ﴿لا تلبسوا نساء كم الحرير﴾ قال النووى هذا مذهب ابن الزبير قلت وهو ظاهر قول ابن عمر كما سيحىء وأجمعوا بعده على اباحة الحرير

- أَبْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرَانُ بْنُ حَطَّانٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ فَقَالَ سَلْ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ سَلْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَبَشْرِ بْنِ الْمُحْتَفِزِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَتَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ الْبَارِقِيِّ قَالَ أَتَنَى أُمْرًا تَسْتَفْتِينِي فَقُلْتُ لَهَا هَذَا ابْنُ عُمَرَ فَاتَّبَعْتُهُ تَسَالَهُ وَاتَّبَعْتُهَا أَسْمَعُ مَا يَقُولُ قَالَتْ أَفْتَنِي فِي الْحَرِيرِ قَالَ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩١ ذكر النهي عن الثياب القسية

- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ نَهَانًا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنْ الْمِيَاثِرِ وَالْقَسِيَةِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْدِّيَاجِ وَالْحَرِيرِ

للنساء . قلت كأنه أخذ من عموم كلمة من وخصها الجمهور بالذكر وزاد في الكبرى قال ابن الزبير انه من لبسه في الدنيا لم يدخله الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا منه رضى الله تعالى عنه استنباط لطيف لكن دلالة هذا الكلام على الحصر غير لازم والله تعالى أعلم . قوله ((والقسية)) بفتح قاف وقد تكسر

٩٢ الرخصة في لبس الحرير

- ٥٣١٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ فِي قُصِّ حَرِيرٍ مِنْ حَكَّةَ كَانَتْ بِهِمَا . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ فِي قُصِّ حَرِيرٍ كَانَتْ بِهِمَا يَعْنِي لِحَكَّةَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ لِحَاءَ كِتَابٍ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هَكَذَا . وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِأَصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ فَرَأَيْتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعُورٌ عَنْ وَبَرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِ خُصٌّ فِي الدِّيَاجِ إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ

وتشديد سين ويا . قوله ﴿من حكة﴾ أى لأجل حكة والظاهر أن الحكة هى علة الرخصة وقد جاء أن الواقعة كانت في السفر لكن السفر اتفاق لا دخل له في العلة ويحتمل أن العلة مجموعها أو كل واحد منهما وكان من جواز للحرب رأى أن العلة كل منهما والله تعالى أعلم قوله ﴿كانت بهما يعنى الحكة﴾ لعل المراد يعنى ضمير كانت لحكة ولم يرد رخص لحكة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فرايتهما أزرار الطيالة﴾ أى رأيت أنهما إشارة إلى أزرار الطيالة فيجوز أن يكون الزران من الحرير ﴿حتى رأيت الطيالة﴾ فعملت

٩٣ لبس الحلل

٥٣١٤ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حُلَّةَ حَمْرَاءَ مَرَجَلًا لَمْ أَرِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحَدًا هُوَ أَجْمَلُ مِنْهُ

٩٤ لبس الخبرة

٥٣١٥ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَبْرَةَ

٩٥ ذكر النهى عن لبس المعصفر

٥٣١٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحُرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَبْرِ بْنَ نَفِيرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعْصَفَرَانِ فَقَالَ هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسَهَا . أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ أَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعْصَفَرَانِ فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ

بذلك أن المراد الإشارة الى أعلام الطبايسة والحاصل أنه تحقق عنده بعد ذلك أن المراد جواز قدر الاصبعين للأعلام بعد أن اشتبه عليه أولا . والله تعالى أعلم . قوله « مترجلا » أى شعر رأسه . قوله « الخبرة » بكسر الحاء المهملة وفتح الباء قيل هى من برود البين من القطن ولذا أحبه وفيه خطوط

أَذْهَبَ فَاطَرَهُمَا عَنْكَ قَالَ أَيْنَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي النَّارِ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ
 أَنبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْثَلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ
 أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبُوسِ
 الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفَرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَأَيْتُهُ

٥٣١٨

٩٦ لبس الخضر من الثياب

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَيَادٍ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ

٥٣١٩

٩٧ لبس البرود

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ
 عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ
 بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا لَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا إِلَّا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَنبَأَنَا
 يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ سَهْلٌ هَلْ تَدْرُونَ
 مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا نَعَمْ هَذِهِ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجَةٌ فِي حَاشِيَتِهَا فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ

٥٣٢٠

٥٣٢١

خضر قيل لذلك كان يحبه لأن الاخضر من ثياب الجنة وقيل خطوط حمر والمجبة لاحتمال الوسخ وهو
 المشهور والله تعالى أعلم . قوله (قال في النار) فطرهما في تور أهله

بِيَدِي أَكْسَوْهَا فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّا لَأَزَارُهُ

٩٨ الأمر بلبس البيض من الثياب

- ٥٣٢٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ سُمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَانْهَاطُوا وَأَطِيبُوا وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ قَالَ يَحْيَى لَمْ أَكْتُبْهُ قُلْتُ لَمْ قَالَ اسْتَغْنَيْتُ بِحَدِيثِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنْ سُمْرَةَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ سُمْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَانْهَاطُوا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ

٩٩ لبس الاقية

- ٥٣٢٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا أَبْنَى أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ أَدْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَلَبَسَهُ مَخْرَمَةُ

١٠٠ لبس السراويل

- ٥٣٢٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَعْرَفَاتٍ فَقَالَ مَنْ لَمْ

يَجِدُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ

١٠١ التغليظ في جر الازار

أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ يُجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ خَسَفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ح وَابْنَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ أَوْ قَالَ إِنَّ الَّذِي يُجْرُ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٣٢٦

٥٣٢٧

٥٣٢٨

١٠٢ موضع الازار

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْضِعُ الْإِزَارِ

٥٣٢٩

قوله ﴿من الخيلاء﴾ بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدود وكسر الخاء لغة الكبر والعجب والاختيال ﴿بجلجل﴾ أى يغوص فى الأرض حتى يخسف به والجلجلة حركة مع صوت . قوله ﴿لم ينظر الله اليه﴾ أى نظر رحمة والمراد أنه لا يرحمه السابقين استحقاقا وجزاء وان كان قد يرحمه تفضلا وإحسانا والله

إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ وَالْعَضَلَةِ فَإِنَّ أَيْتَ فَاسْفَلَ فَإِنَّ أَيْتَ فَمِنْ وَرَاءِ السَّاقِ وَلَا حَقَّ
لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْأَزَارِ وَاللَّفْظُ مُحَمَّدٌ

١٠٣ ماتحت الكعبين من الازار

- ٥٣٣٠ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْأَزَارِ فَقِي النَّارِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ
٥٣٣١ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ وَقَدْ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْأَزَارِ فَقِي النَّارِ

١٠٤ اسبال الازار

- ٥٣٣٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

﴿ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْأَزَارِ فِي النَّارِ ﴾ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ مَامَوْصُولَةٌ وَبَعْضُ صَلْتِهِ مَحْذُوفٌ وَهُوَ
كَانَ وَأَسْفَلَ خَبْرُهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَرْفَعَ أَسْفَلَ أَيْ مَا هُوَ أَسْفَلَ وَهُوَ أَفْعَلُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا
مَاضِيًا وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ مِنَ الْأَوَّلَى لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ وَالثَّانِيَةِ لِلْبَيَانِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ يَرِيدُ أَنْ الْمَوْضِعَ

تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ مَوْضِعُ الْأَزَارِ ﴾ أَيْ الْمَوْضِعُ الْمَحْبُوبُ لِأَزَارِ الْمُؤْمِنِ وَالْمُرَادُ الرَّجُلُ دُونَ الْمَرْأَةِ ﴿ إِلَى
أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ ﴾ الظَّاهِرُ أَنْصَافُ السَّاقَيْنِ بَدُونَ إِلَى لَتَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْمَوْضِعِ فَلَعَلَّ التَّقْدِيرَ مَوْضِعُ
الْأَزَارِ مَوْضِعُ أَنْ يَكُونَ الْأَزَارُ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ ثُمَّ حَذَفَ مَا حَذَفَ لِدَلَالَةِ الْمَذْكُورِ عَلَيْهِ ﴿ وَالْعَضَلَةُ ﴾
هِيَ بَفَتْحَاتِ كُلِّ لَحْمٍ صَلْبَةٌ مَكْتَنَزَةٌ فِي الْبَدَنِ وَمِنْهُ عَضَلَةُ السَّاقِ وَهِيَ الْمُرَادُ هُنَا ﴿ وَلَا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ ﴾
أَيْ لَا تَسْتَرِ الْكَعْبَيْنِ بِالْأَزَارِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا هُوَ التَّحْدِيدُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ خِيَلًا نَعَمْ إِذَا انْضَمَّ إِلَى الْخِيَلِ
اشْتَدَّ الْأَمْرُ وَبَدَوْنَهُ الْأَمْرُ أَخْفَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ فَقِي النَّارِ ﴾ أَيْ فَمَوْضِعُهُ مِنَ الْبَدَنِ فِي النَّارِ
قَوْلُهُ ﴿ مَا أَسْفَلَ ﴾ قِيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ كَانَ الْمَحْذُوفُ أَيْ مَا كَانَ أَسْفَلَ أَوْ مَرْفُوعٌ بِتَقْدِيرِ

أَشْعَثَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الْأَزَارِ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مَهْرَانَ الْأَعْمَشَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ الْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنْفِقُ سَلْعَتَهُ بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْبَالُ فِي الْأَزَارِ وَالْقَمِيصُ وَالْعِمَامَةُ مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شَقِيٍّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ

٥٣٣٣

٥٣٣٤

٥٣٣٥

الذى يناله الازار من أسفل الكعبين من رجله في النار كنى بالثوب عن بدن لابسه

المبتدأ أى ماهو أسفل و يحتمل أنه فعل ماض . قوله ﴿ الى مسبل ﴾ أى ارادة الى ماهو أسفل من الكعبين قوله ﴿ المنان بما أعطى ﴾ أى الذى اذا أعطى من واعتد به على المعطى بالفتح وقيل الذى اذا كال أو وزن نقص من الحق ومنه قوله تعالى لهم أجر غير ممنون أى غير منقوص ﴿ والمنفق ﴾ بتشديد الفاء أى المروج وهذا هو المشهور رواية والا فيجوز أن يكون من الانفاق بمعنى الترويح . قوله ﴿ الاسبال فى الازار الخ ﴾ أى الاسبال يتحقق فى جميع هذه الأشياء ﴿ والعمامة ﴾ الاسبال فيها بارسال العذبات زيادة على العادة عدداً وطولاً وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة كذا ذكرها والله تعالى أعلم

١٠٥ ذيل النساء

- ٥٣٣٦ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَرِّ ثَوْبِهِ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيوِهِنَّ قَالَ تُرْخِيهِ شِبْرًا قَالَتْ إِذَا تَنَكَّشَفَ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ تُرْخِيهِ ذِرَاعًا لَا تَزِدَنَّ عَلَيْهِ . حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِيُولَ النِّسَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْخِيهِ شِبْرًا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِذَا يَنكَشَفَ عَنْهَا قَالَ تُرْخِي ذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذُكِرَ فِي الْأَزَارِمَا ذُكِرَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ قَالَ يُرْخِيهِ شِبْرًا قَالَتْ إِذَا تَبَدُّوا أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَذِرَاعًا لَا يَزِدَنَّ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ تُجَرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا قَالَ شِبْرًا قَالَتْ إِذَا يَنكَشَفَ عَنْهَا قَالَ ذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا

١٠٦ النهي عن اشتغال الصماء

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

٥٣٤٠

٥٣٤١

١٠٧ النهي عن الاحتباء في ثوب واحد

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٣٤٢

﴿عن اشتغال الصماء﴾ بضم الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال النووي قال الأصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يحل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله أكثر أهل اللغة وقال ابن قتيبة سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال أبو عبيد وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتغال المذكور لئلا يعرض له عجلة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر أو يتعذر عليه فيلحقه الضرر

قوله ﴿عن اشتغال الصماء﴾ المشهور على الألسنة المضبوط في كتب الحديث واللغة أن الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد وفي حاشية السيوطي بضم الصاد المهملة والله تعالى أعلم قيل هو عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه بحيث لا يبقى له منفذ يخرج منه يده وأما الفقهاء فقالوا هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه والفقهاء بالتأويل في هذا وذاك أصح في الكلام

١٠٨ لبس العمام الحرقانية

٥٣٤٣ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مُسَاوِرٍ
الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عِمَامَةً حَرْقَانِيَّةً

١٠٩ لبس العمام السود

٥٣٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ . أَخْبَرَنَا
٥٣٤٥ عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ

١١٠ إرخاء طرف العمامة بين الكتفين

٥٣٤٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ
وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرَخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ

وعلى تفسير الفقهاء يحرم أن انكشف به بعض العورة والا فيكره ﴿عمامة حرقانية﴾ بسكون
الراء أى سوداء على لون ما أحرقت النار كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون الى الحرق بفتح

قوله ﴿حرقانية﴾ بسكون الراء أى سوداء على لون ما أحرقت النار كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون
الى الحرق بفتح الحاء والراء قاله البخاري كذا في حاشية السيوطي . قوله ﴿قد أرخى﴾ أى أرسل

١١١ التصاوير

- ٥٣٤٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ .
- ٥٣٤٨ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تُمَائِلَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ لَمْ تَنْزِعْ قَالَ لَأَنْ فِيهِ تَصَاوِيرُ وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ عَلِمْتَ قَالَ أَلَمْ يَقُلْ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ قَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بُسْرٌ ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعَدَنَاهُ فَادَّاعَى بِأَبِهِ سِتْرَ فِيهِ صُورَةٌ قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورَةِ يَوْمَ الْأَوَّلِ قَالَ قَالَ
- ٥٣٤٩
- ٥٣٥٠

الحاء والراء قاله الرخشي

قوله ﴿لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ﴾ قد تقدم الحديث . قوله ﴿تَنْزِعُ نَمَطًا﴾ بفتحين ثوب من صوف يفرش ويجعل سترًا ويطرح على الهودج ﴿إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا﴾ أى نقشاً ﴿فِي ثَوْبٍ﴾ يريد ما لا ظل له والله تعالى أعلم

- ٥٣٥١ عُبَيْدُ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْهُ يَقُولُ الْآرْقَمُ فِي ثَوْبٍ . حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ فَدَخَلَ فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ نُفُجَرَجَ وَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُرْجَةً ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ عُلِّقَتْ قَرَامًا فِيهِ الْخَيْلُ أُولَاتُ الْأَجْنَحَةِ قَالَتْ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ انْزِعِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ مِثَالُ طَيْرٍ مُسْتَقْبِلِ الْبَيْتِ إِذَا دَخَلَ الدَّخْلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ حَوْلِيهِ فَأَنَّى كَلَّمَا دَخَلَتْ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا قَالَتْ وَكَانَ لَنَا قَطِيفَةٌ لَهَا عِلْمٌ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا فَلَمْ نَقْطَعْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
- ٥٣٥٢
- ٥٣٥٣
- ٥٣٥٤

﴿قَرَامًا﴾ بكسر القاف هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان وقيل الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ﴿سَهْوَةٍ﴾ بفتح المهملة بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبه المنحدر والخزانة وقيل كالصفة

قوله ﴿وقد عُلِّقَتْ قَرَامًا﴾ بكسر القاف الثوب الملون الرقيق . قوله ﴿ذكرت الدنيا﴾ لا يلزم منه الميل إليها بل يجوز أن يذكرها مع الكراهة ومع ذلك كره أن يحضر لديه صورة الدنيا بأى وجه كان والله تعالى أعلم . قوله ﴿إلى سهوة﴾ بفتح المهملة بيت صغير منحدر في الأرض قليلا وقيل كالصفة تكون

٥٣٥٥

إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَخْرِيهِ عَنِّي فَفَزَعَتْهُ جَعَلَتْهُ وَسَائِدَ . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَزَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُو قَالَ حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ
 حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَزَعَهُ
 فَقَطَعَتْهُ وَسَادَتَيْنِ قَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ رِبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَا سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ
 يَعْنِي الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا

١١٢ ذكر أشد الناس عذابا

٥٣٥٦

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهِ تَصَاوِيرُ
 فَفَزَعَهُ وَقَالَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ
 زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَتَرْتُ
 بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَأَاهُ تَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ هَتَكَ يَدَيْهِ وَقَالَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ

٥٣٥٧

يكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرّف أو الطاق يوضع فيه الشيء

بين يدي البيت وقيل شبيه بالرّف أو الطاق يوضع فيه الشيء . قوله ﴿ يرتفق عليهما ﴾ أي يتكأ . قوله
 ﴿ أشد الناس ﴾ أي من أشد الناس ﴿ الذين يضاهون ﴾ يشبهون الله تعالى في خلقه فالباء في يخلق الله
 بمعنى في . قوله ﴿ تلون وجهه ﴾ أي تغير غضبا لله

١١٣ ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة

- ٥٣٥٨ أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ
عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ إِنِّي
أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَمَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ أَدْنُهُ أَدْنُهُ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ . أَخْبَرَنَا
٥٣٥٩ قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا . أَخْبَرَنَا عُمَرُو
٥٣٦٠ ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ
وَلَيْسَ بِنَافِخٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
٥٣٦١ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ الَّذِينَ يَصْنَعُونَهَا يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ
لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

قوله ﴿أصوّر هذه التّصاویر﴾ أى تصوّر ذوی الأرواح ﴿فقال ادنّه﴾ أمر من الدنو والهاء للسكتة
﴿من صور صورة﴾ أى صورة ذی روح . قوله ﴿عذب حتّی ینفخ الخ﴾ قد جعل غاية عذابه بنفخ
الروح وأخبر أنه لیس بنافخ فیدلّ على أنه یبقى معذباً دائماً وهذا فی حق من کفراً بالتصویر بأن صور مستحلاً
أو لتعبد أو یكون کافراً فی الأصل وأما غیره وهو العاصی بفعل ذلك غیر مستحل له ولا قاصد أن تعبد
فیعذب ان لم یعف عنه عذاباً یتحققه ثم یخلص منه أو المراد به الزجر والتشدید والتغلیظ لیکون أبلغ
فی الارتداع وظاهره غیر مراد والله تعالی أعلم

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ

٥٣٦٣

١١٤ ذكر أشد الناس عذابا

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ ح وَأَبْنَاءِ مُحَمَّدٍ ابْنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صُنَيْحٍ عَنْ مُسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ وَقَالَ أَحْمَدُ الْمُصَوَّرِينَ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَسْتَاذَنَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ادْخُلْ فَقَالَ كَيْفَ ادْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ فَمَا أَنْ تَقْطَعَ رُؤُسَهَا أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ فَنَا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ

٥٣٦٤

٥٣٦٥

﴿إِنْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ وَقَالَ أَحْمَدُ الْمُصَوَّرِينَ﴾ هو على هذه الرواية اسم ان وعلى الاولى اسم ان ضمير الشأن مقدر فيه المصورون مبتدأ ومن أشد الناس خبره

قوله ﴿ان من أشد الناس﴾ الى قوله المصورون بالرفع على أن اسم ان ضمير الشأن وعلى رواية المصورين بالنصب هو الاسم فاما أن يقطع رؤسها بوضع صغ يغير على موضع الرأس ﴿فيه تصاوير﴾ أى سليمة غير مهانة و بقطع الرأس أو بالجعل بساطاً يزول ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا يصلى فى

١١٥ اللحف

٥٣٦٦ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ وَمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يُصَلِّي فِي لُحْفِنَا قَالَ سُفْيَانُ مَلَا حُفْنًا

١١٦ صفة نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٣٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
٥٣٦٨ أَنَسُ بْنُ نَعْلٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قَبْلَانُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ
حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ قَالَ كَانَ لِنَعْلِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَانِ

١١٧ ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة

٥٣٦٩ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا انْقَطَعَ شِيعُ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ

والجملة في موضع رفع خبره ﴿قبالان﴾ تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين
الاصبعين ﴿إذا انقطع شيع نعل أحدكم﴾ هو أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الأصبعين
و يدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشيع
﴿فلا يمش في نعل واحدة﴾ قال في النهاية إنما نهى عنه لئلا يكون إحدى رجله أرفع من

لحفنا﴾ أي احتياطاً لأنه قد لا يكون خالياً عن الأذى والله تعالى أعلم . قوله ﴿قبالان﴾ قبال النعل
ككتاب زمام بين الأصبع الوسطى والتي تليها . قوله ﴿شيع نعل أحدكم﴾ بكسر الشين المعجمة وسكون

فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصَاحِبَهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا

٥٣٧٠

١١٨ ما جاء في الانطاع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ أَبُو مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَجَعَ عَلَى نَطْعٍ فَعَرِقَ فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى عِرْقِهِ فَنَشَفَتْهُ فَجَعَلَتْهُ فِي قَارُورَةٍ فَرَأَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ يَا أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ أَجْعَلُ عِرْقَكَ فِي طَبِيبٍ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٣٧١

١١٩ اتخاذ الخادم والمركب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عَتَبَةَ وَهُوَ طَعِينٌ فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ

٥٣٧٢

الآخرى ويكون سبباً للعتار ويقبح في المنظر ويعاب فاعله

السين المهمة أحد سيور النعل (في نعل واحدة) قيل النهى للشهرة وقيل لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زى الشيطان كالأكل بالشمال وللشقة في المشى والخروج عن الاعتدال فربما يصير سبباً للعتار. قوله (على نطع) بفتح نون وكسرها مع فتح طاء وسكونها والاول أشهر الأربعة ذكره

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مَا يُبَيِّكَ أَوْ جَعِ يُشْزِكَ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا قَالَ كُلُّ لَا وَلَكِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ إِلَى عَهْدًا وَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ قَالَ إِنَّهُ لَعَلَّكَ تَدْرِكُ
أَمْوَالًا تُقَسِّمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَدْرَكَتُ جَمَعْتُ

١٢٠ حلية السيف

- ٥٣٧٣ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ
٥٣٧٤ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضَّةٍ ، أَخْبَرَنَا
أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ وَجَرِيرٌ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ
قَالَ كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضَّةٍ وَقَبِيْعَةُ سَيْفِهِ فَضَّةٌ وَمَا بَيْنَ
٥٣٧٥ ذَلِكَ حَلْقُ فَضَّةٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضَّةٍ

١٢١ النهي عن الجلوس على المياثر من الارجوان

- ٥٣٧٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلِ اللَّهُمَّ سَدِّدْنِي وَاهْدِنِي وَنَهَانِي عَنِ الْجُلُوسِ

﴿قبيعة سيف﴾ هي التي تكون على رأس قائم السيف وقيل هي ماتحت شارب السيف ﴿نعل سيف﴾ هي الحديد التي تكون في أسفل القراب

في المجمع . قوله ﴿أَوْ جَعِ يُشْزِكَ﴾ بضم ياء وبهمزة بعد الشين من أشأزه ألقه أى أوجع يقلقك ﴿فقد ذهب صفوها﴾ أى فلا وجه للبكا عليها ﴿تدرك أموالا﴾ أى غنائم . قوله ﴿قبيعة﴾ قبيعة السيف كسفية ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد . قوله ﴿قسي﴾ بفتح فتشديد وياء مشددة ثوب يغلبه

عَلَى الْمِيَاثِرِ وَالْمِيَاثِرُ قَسِي كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأَرْجَوَانِ

١٢٢ الجلوس على الكراسي

٥٣٧٧

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو رَفَاعَةَ أُتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى فَاتَى بِكُرْسِيِّ خَلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي بِمَا عَلَيْهِ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّهَا

١٢٣ اتخاذ القباب الحجر

٥٣٧٨

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبُطْحَاءِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حُمْرَاءَ وَعِنْدَهُ أَنْاسٌ يَسِيرُ فِجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَ فَجَعَلَ يُتَبَعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا

الحرير (الرحل) أي للوضع على الرحل (كالقطنائف) جمع قطيفة هي كساء له خمل (من الأرجوان) بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة ورد أحمر وكأنهم كانوا يتخذونها من القدي الأحمر للفرس على الرحل قوله (خلت قوائمه حديدا) هو بكسر الحاء من أخوات علت وظننت من الخيال أي ظننت أن قوائمه كانت حديدا . قوله (يسير) أي يريد السير إلى المدينة لا أنه كان سائرا في تلك الحالة (يتبع) بضم الياء من أتبع أي يجعل فاه تابعا للجهتين في الحيعلتين والله تعالى أعلم

٤٩ كتاب آداب القضاة

١ فضل الحاكم العادل في حكمه

٥٣٧٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ

كتاب آداب القضاة

﴿ان المقسطين﴾ جمع مقسط اسم فاعل من أقسط أى عدل ﴿عند الله تعالى على منابر من نور﴾ قال القرطبي يعنى مجلسا رفيعا تلاقا نورا قال ويحتمل أن يعبر به عن المنزلة الرفيعة المحمودة ولذلك قال ﴿على يمين الرحمن﴾ قال ابن عرفة يقال أتاه عن يمين إذا أتاه من الجهة المحمودة وقد شهد العقل والنقل أن الله تعالى منزه عن مماثلة الأجسام والجوارح وهذا الحديث ونحوه توسع واستعارة حسب عادات مخاطباتهم الجارية على ذلك فيحمل اليمين في هذا الحديث على ما قاله ابن عرفة أنه عبارة عن المنزلة الشريفة والدرجة المنيعة . وقال ابن حبان في صحيحه هذا خبر من ألفاظ التعارف فأطلق لفظه على حسب ما يتعارفه الناس فيما بينهم لاعلى

كتاب آداب القضاة

هكذا في كثير من النسخ ثم كتاب الاستعاذة ثم كتاب الأشربة وفي بعضها ههنا كتاب الأشربة ثم كتاب آداب الضقاة ثم كتاب الاستعاذة. قوله ﴿ان المقسطين﴾ جمع مقسط اسم فاعل من أقسط أى عدل ﴿على منابر من نور﴾ أى مجالس رفيعة تلاقا نورا ويحتمل أن يكون المراد المنازل الرفيعة المحمودة ولذلك قال ﴿على يمين الرحمن﴾ يقال أتاه عن يمين إذا أتاه من الجهة المحمودة والا فقد قام

وَمَا وَلُوا قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ وَكَلَّنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ

٢ الامام العادل

٥٣٨٠

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ أَمَامٌ عَادِلٌ وَشَابَّ نَشَأً فِي عِبَادَةِ اللَّهِ

الحقيقة لعدم وقوفهم على المراد منه الا بهذا الخطاب المذكور ﴿وماولوا﴾ بفتح الواو وضم اللام المخففة أى كانت لهم عليه ولاية ﴿سبعة يظلمهم الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله﴾ قال القاضى عياض اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه والمراد هنا ظل العرش كما جاء فى حديث آخر مينا والمراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس ولا ظل هناك لشيء الا للعرش قلت وهذا العدد لا مفهوم له فقد وردت أحاديث بزيادة على ذلك وتبعتها فبلغت سبعين وأفردتها فى المؤلف بالاسانيد ثم اختصرته قال القاضى عياض وقد يراد به هنا ظل الجنة وهونعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من المكارة فى ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضى ومقاله معلوم فى اللسان يقال فلان فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايته قال وهذا أولى الأقوال وتكون اضافته الى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة والافالشمس وسائر العالم تحت العرش وفى ظله ﴿امام عادل﴾ قال القاضى هو كل من اليه نظر

الأدلة العقلية والنقلية على أنه تعالى منزّه عن ممائلة الأجسام والجوارح ﴿وماولوا﴾ بفتح الواو وضم اللام المخففة أى كانت لهم عليه ولاية كذا ذكره السيوطى نقلا عن غيره الا شيئا قليلا ذكره بلا نقل قوله ﴿سبعة﴾ قال السيوطى لا مفهوم لهذا العدد فقد جاءت أحاديث فى هذا المعنى اذا جمعت تفيد أنهم سبعون ﴿الا ظله﴾ أى ظل يتبع اذنه لا يكون لأحد بلا اذنه أو ظل عرشه على حذف المضاف وقيل المراد بالظل الكرامة أو نعيم الجنة قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا ﴿امام عادل﴾ قال القاضى

عَزَّوَجَلَّ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ فِي خَلَاءٍ فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعْلَقًا فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ

٣ الاصابة في الحكم

٥٣٨١

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَفْيَانَ

فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْوَلَاةِ وَالْحُكَامِ وَبِأَبِهِ لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهِ وَعُمُومِ نَفْعِهِ ﴿وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ﴾ بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمَدِّ الْمَكَانِ الْخَالِي ﴿وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعْلَقًا فِي الْمَسْجِدِ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ شَدِيدُ الْحُبِّ لَهُ أَوْ الْمَلَاظِمَةُ لِلْجَمَاعَةِ فِيهِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ دَوَامُ الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ ﴿وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ﴾ هِيَ ذَاتُ الْحَسَبِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ ﴿وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ أَيْ دَعَتْهُ إِلَى الزَّانِبَاتِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَعْنَاهُ وَقِيلَ دَعَتْهُ لِنِكَاحِهَا نَخَافُ الْعِجْزَ عَنْ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا أَوْ أَنَّ الْخَوْفَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى شَغَلَهُ عَنْ لَذَاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا ﴿فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ذَلِكَ بِاللِّسَانِ وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ فِي قَلْبِهِ لِيُزَجَرَ نَفْسُهُ وَخَصَّ ذَاتَ الْمَنْصِبِ وَالْجَمَالَ لِكَثْرَةِ الرِّغْبَةِ فِيهَا وَعَسَرُ حَصُولِهَا وَهِيَ جَامِعَةُ لِلنَّصَبِ وَالْجَمَالِ لِاسِيَا وَهِيَ دَاعِيَةٌ إِلَى نَفْسِهَا طَالِبَةٌ لِذَلِكَ قَدْ أَغْنَتْ عَنْ مَشَاقِ التَّوَصُّلِ إِلَى مَرَاوِدِهِ وَنَحْوِهَا فَالْصَّبْرُ عَنْهَا لَخَوْفِ اللَّهِ وَقَدْ دَعَتْهُ مِنْ أَكْمَلِ الْمَرَاتِبِ وَأَعْظَمِ الطَّاعَاتِ فَرَتَّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَظْلَهُ فِي ظِلِّهِ ﴿وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ ذَكَرَ الْيَمِينَ وَالشِّمَالَ

هُوَ كُلٌّ مِنْ إِلَيْهِ نَظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بِدَأْبِهِ لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهِ ﴿فِي خَلَاءٍ﴾ بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمَدِّ الْمَكَانِ الْخَالِي ﴿مُعْلَقًا بِالْمَسْجِدِ﴾ أَيْ شَدِيدُ الْحُبِّ لَهُ أَوْ هُوَ الْمَلَاظِمُ لِلْجَمَاعَةِ فِيهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ دَوَامُ الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ ﴿وَمَنْصِبٍ﴾ أَيْ ذَاتُ الْحَسَبِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ ﴿إِلَى نَفْسِهَا﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ أَيْ دَعَتْهُ إِلَى الزَّانِبَاتِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَعْنَاهُ وَقِيلَ دَعَتْهُ لِنِكَاحِهَا نَخَافُ الْعِجْزَ عَنْ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا أَوْ أَنَّ الْخَوْفَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى شَغَلَهُ عَنْ لَذَاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا ﴿فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ لِيُزَجَرَ نَفْسُهُ ﴿حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ﴾ هُوَ مِبَالِغَةٌ فِي الْإِخْفَاءِ غَالِبَةٌ بِمَا ذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ

٤ باب ترك استعمال من يحرص على القضاء

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَتَانِي نَاسٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَقَالُوا أَذْهَبَ مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ لَنَا حَاجَةً فَذَهَبَتْ مَعَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْنُ بِنَا فِي عَمَلِكَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَاعْتَذَرْتُ مِمَّا قَالُوا وَأَخْبَرْتُ أَنِّي لَا أَدْرِي مَا حَاجَتُهُمْ فَصَدَّقَنِي وَعَذَرَنِي فَقَالَ إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ فِي عَمَلِنَا بِمَنْ سَأَلْنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَحْدُثُ عَنْ أُسَيْدٍ

٥٣٨٢

٥٣٨٣

مبالغة في الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لماعلم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الأول ﴿ إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر ﴾ قال النووي قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا

قوله ﴿ إذا حكم الحاكم ﴾ أى أراد الحكم والحاصل أن اللازم عليه الاجتهاد في ادراك الصواب وأما الوصول اليه فليس بقدرته فهو ممدور ان لم يصل اليه نعم ان وفق للصواب فله أجران أجر الاجتهاد وأجر الحكم بالحكم والا فله أجر واحد هو أجر الاجتهاد بقى أن هذا هل هو اجتهاد في معرفة الحكم من أدلته أو اجتهاد في معرفة حقيقة الحادثة ليقضى على وفق ما عليه الأمر في نفسه وغالب العلماء على أن المراد هو الأول ولذلك قالوا الحديث في حاكم عالم للاجتهاد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ استعن بنا في عملك ﴾ أى استعملنا في بعض الولايات المتعلقة بك ﴿ بمن سألناه ﴾ أى بالذى طلب منا العمل لأن العمل فيه

أَبْنُ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا قَالَ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ

٥ النهي عن مسألة الامارة

- ٥٣٨٤ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَبْنِ سَمُرَةَ ح وَآبِنَانَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلِ الْأَمَارَةَ فَإِنَّكَ
٥٣٨٥ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنَتْ عَلَيْهَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
أَبْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْأَمَارَةِ وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً

الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فان أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر باصابته وإن أخطأ فله
أجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحكم فاجتهد قالوا وأما من ليس بأهل للحكم
فلا يحل له الحكم فان حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحكم أو لا

تعب في الدنيا وخوف في الآخرة ولا يرضى به ولا يطلبه عادة إلا من اتخذه سبيل للبل الدنيا ومثله لا يستحق
لذلك . قوله ﴿إنكم ستلقون بعدي أثرة﴾ بفتح تين اسم من الاثار أى ان الأمراء بعدى يفضلون عليكم
غيركم يريد أنك ظننت هذا القدر أثرة وليس كذلك ولكن الأثرة ما يكون بعدى والمطلوب فيه منكم
الصبر فكيف تصبر إذا لم تقدر أن تصبر على هذا القدر فعليك بالصبر به حتى تقدر على الصبر فيما بعد
والحاصل رآه مستعجلاً فأرشده الى الصبر على الاطلاق بالطف وجه . قوله ﴿الامارة﴾ بكسر الهمزة
﴿ان أعطيتها﴾ على بناء المفعول ولفظ الخطاب وكذا وكلت اليها أى الى المسألة وهذا كناية عن عدم
العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به وذلك لأنه حيث اجتراً على السؤال فقد اعتمد
على نفسه فلا يستحق العون ﴿أعنت﴾ على بناء المفعول أيضاً . قوله ﴿ستكون ندامة﴾ أى بعد الموت

وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنَعِمْتَ الْمُرْضِعَةُ وَبُسَّتِ الْفَاطِمَةُ

٦ استعمال الشعراء

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدٍ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْ أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ قَتَمَارِيَا حَتَّى أُرْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا فَنَزَلَتْ فِي ذَلِكَ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرُسُولِهِ حَتَّى أَنْقَضَتْ آيَةُ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ

٥٣٨٦

٧ إذا حكموا رجلا ففضى بينهم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ شُرَيْحٍ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَهُ وَهُمْ يَكُونُونَ هَانِئًا أَبَا الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلَمْ تُكَنِّ أَبَا الْحَكَمِ فَقَالَ إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي لِحُكْمِي بَيْنَهُمْ فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ قَالَ

٥٣٨٧

ولعله المراد بيوم القيامة فان من مات فقد قامت قيامته والله تعالى أعلم ﴿المرضعة﴾ هي الحياة التي هي موصلة لهم الى الامارة ﴿الفاطمة﴾ أى الموت القاطع لهم عن الامارة والتأنيث باعتبار أنه حالة والمراد فنعمت حياتهم وبس موتهم قوله ﴿أمر﴾ من التأمر ﴿فتماريا﴾ تجادلا في تعيين من هو الأولي بذلك ﴿ولو أنهم صبروا﴾ نزل فيما فعلوا حال قدومهم حيث نادوه من البيت لاني جدال الشيخين رضى الله تعالى عنهما قوله ﴿سمعه﴾ أى سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مناداته أى مناداة القوم اياه بأبي الحكم فضمير الفاعل في سمع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضمير المفعول لهانئ على حذف مضاف ﴿وهم يكونون﴾ اما بتشديد

مَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا قَالَكَ مِنَ الْوَلَدِ قَالَ لِي شَرِيحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَمُسْلِمٌ قَالَ فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ قَالَ شَرِيحٌ قَالَ فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ فَدَعَا لَهُ وَلَوْلَدَهُ

٨ النهي عن استعمال النساء في الحكم

٥٣٨٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ عَصَمَنِي اللَّهُ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَلَكَ كَسْرَى قَالَ مَنْ اسْتَخْلَفُوا قَالُوا بَنُوهُ قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ

الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على

٩ الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس

٥٣٨٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ الْوَلِيدِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ النَّحْرِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خُثَمٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَّا مُعْتَرِضًا أَفَاحْجِ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ حَجَّيْ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ

النون مع ضم أوله أو بتخفيفها مع فتح أوله وضميرهم لقوم هاني. (ما أحسن هذا) أي الذي ذكرت من الحكم على وجه يرضى المتخاصمين فانه لا يكون دائماً على هذا الوجه الا بكونه عدلاً (أبو شريح) رعاية للا بر سنا وشريح هذا هو المشهور بالقضاء فيما بين التابعين والله تعالى أعلم. قوله (عصمني الله) أي حين أردت أن أقاتل علياً من طرف عائشة (ولوا أمرهم امرأة) أي فقلت في نفسي حين تذكرت هذا الحديث ان عائشة امرأة فلا تصلح لتولية الامر اليها وقد عصمه الله تعالى فيما جرى على معاوية وعلى بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث. قوله (ان فريضة الله الحج) قد تقدم الحديث في كتاب الحج

٥٣٩٠

عَلَيْهِ دِينَ قَضَيْتِهِ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
 ابْنُ شِهَابٍ ح وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
 فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكْتُ أَيْ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ
 عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يُجْزَى؟ قَالَ مُحَمَّدٌ فَهَلْ يَقْضَى أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ
 قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينَ قَرَأَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ
 وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ فَقَالَتْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَيْ شَيْخًا كَبِيرًا
 لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . أَخْبَرَنَا
 أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكْتُ أَيْ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ
 عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضَى عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَأَخَذَ

٥٣٩١

٥٣٩٢

الْفَضْلُ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَكَانَتْ أَمْرًا حَسَنًا. وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَضْلَ
فَقَوْلَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ

١٠. ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحق فيه

- ٥٣٩٣ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبِي أَدْرَكَ الْحُجَّ وَهُوَ
شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِنْ شَدَدْتَهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ أَفَاجِحُ عَنْهُ قَالَ أَفَرَأَيْتَ
لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مُجْزَأًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
٥٣٩٤ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ أُمَّيْ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ إِنْ حَمَلْتَهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ
٥٣٩٥ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ
سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ وَإِنْ حَمَلْتَهُ لَمْ يَسْتَمْسِكْ
أَفَاجِحُ عَنْهُ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سُلَيْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ
٥٣٩٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ

كَبِيرٌ أَفَاحِجٌ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُجْزَى عَنْهُ

١١ الحكم باتفاق أهل العلم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ ابْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَّغْنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ وَلَا يَقُولُ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَدَعِ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ جَيِّدٌ جَيِّدٌ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَرِيائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ ابْنِ عَمِيرٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظَهِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَتَى عَلَيْنَا حِينَ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ

٥٣٩٧

٥٣٩٨

قوله ﴿أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ﴾ أى ابن مسعود فى السؤال وعرض الوقائع المحتاجة الى الحكم ليحكم فيها ﴿انه قد أتى﴾ أى مضى ﴿ان بلغنا﴾ من التبليغ والضمير البارز مفعول أو من البلوغ والضمير البارز فاعله ﴿فليجتهد رأيه﴾ أى ان كان له أهلا وهذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد نعم انه موقوف لكنه فى حكم الرفع على مقتضى القواعد بقى أنه يدل على تقديم التقليد بالسلف الصالحين كالخلفاء الاربعة على الرأى والقياس فليتأمل وكأنه لهذا حمل الحديث المصنف على صورة الاتفاق ليكون اجماعا والله تعالى أعلم

أَنْ بَلَّغْنَا مَا تَرَوْنَ فَقَدْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ جَاءَ أَمْرٌ
لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ
نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي
أَخَافُ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فِدَعُ مَا بَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يُسَالُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ
وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ شُئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ
شُئْتَ فَتَأَخَّرْ وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ

١٢ تأويل قول الله عز وجل ومن لم يحكم بما أنزل الله

فأولئك هم الكافرون

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أُنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ
السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ مُلُوكٌ بَعْدَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ بَدَّلُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ قِيلَ لِمُلُوكِهِمْ

مَا نَجِدُ شَيْئًا أَشَدَّ مِنْ شَيْءٍ يَشْتُمُونَا هَؤُلَاءِ إِنَّهُمْ يَقْرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَهَؤُلَاءِ الْآيَاتُ مَعَ مَا يَعْبُونَا بِهِ فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَائَتِهِمْ فَادْعُهُمْ فَلْيَقْرُوا كَمَا نَقْرَأُ لِيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا فَدَعَاهُمْ فَجَمَعَهُمْ وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ أَوْ يَتْرَكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ إِلَّا مَا بَدَّلُوا مِنْهَا فَقَالُوا مَا تَرِيدُونَ إِلَى ذَلِكَ دَعَوْنَا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُوا لَنَا أَسْطُوانَةً ثُمَّ أَرْفَعُونَا إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْطُونَا شَيْئًا نَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا فَلَا نَرُدُّ عَلَيْكُمْ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ دَعَوْنَا نَسِيحُ فِي الْأَرْضِ وَنَهَيْمُ وَنَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ فَاقْتُلُونَا وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُوا لَنَا دُورًا فِي الْفَيَافِي وَتَحْتَخِرُ الْآبَارُ وَتَحْتَرُ الْبُقُولُ فَلَا نَرُدُّ عَلَيْكُمْ وَلَا نَمُرُّ بِكُمْ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ إِلَّا وَلَهُ حِمِيمٌ فِيهِمْ قَالَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا وَالْآخُرُونَ قَالُوا اتَّعَبْتُ كَمَا تَعَبَدُ فَلَانٌ وَنَسِيحٌ كَمَا سَاحَ فَلَانٌ وَتَتَّخِذُ دُورًا كَمَا اتَّخَذَ

قوله ﴿أشد من شئ يشتمونا هؤلاء﴾ جملة يشتمونا صفة شتم بتقدير العائد ويكون الضمير العائد مفعولا مطلقاً ثم الكلام من قبيل أكلوني البراغيث ﴿وهؤلاء الآيات﴾ هو مبتدأ خبره محذوف أى من أشد الشتم ﴿أو يتركوا﴾ عطف على القتل أى عرض عليهم أن يقلبوا القتل أو الترك ﴿ما تريدون﴾ أى أى شئ تريدون مائلين الى ما تقولون ﴿اسطوانة﴾ أى منارة مرتفعة من الأرض ﴿ولا نرد عليكم﴾ من الورود أى حتى تروا قراءتنا شئنا لكم ﴿نسيح﴾ أى نسير ﴿ونهم﴾ من هام في البرارى اذا ذهب بوجهه على غير جادة ولا طلب مقصد ﴿الاوله حميم فيهم﴾ أى فلذلك قبلوا منهم هذا الكلام وتركوهم من القتل ﴿فأنزل الله عز وجل رهبانية﴾ أى أوقفها في قلوبهم وجعلهم مائلين اليها ﴿والآخرون﴾ أى الذين لقبوا عند الملك ثم الحديث يدل على أن عدم الحكم بما أنزل الله هو أن يحكم بالكفر والهوى وهو مطلوب المصنف بذكر الحديث والله تعالى أعلم

فَلَا تُؤْمِرُوا عَلَى شَرِكِهِمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِإِيمَانِ الَّذِينَ أَقْتَدُوا بِهِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ انْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ صَوْمَعَتِهِ وَجَاءَ سَائِحٌ مِنْ سِيَاحَتِهِ وَصَاحِبُ الدَّيْرِ مِنْ دِيرِهِ فَأَمْنُوهُ وَصَدَّقُوهُ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرُسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ أَجْرَيْنِ بِإِيمَانِهِمْ بَعِيسَى وَبِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَصَدِّقِهِمْ قَالَ يَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ الْقُرْآنَ وَاتَّبَاعَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَثَلَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ أَنْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ الْآيَةَ

١٣ الحكم بالظاهر

٥٤٠١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْخَنُ بَحْجَتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِي شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَأَتَمَّا أَقْطَعُهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

(انكم تختصمون الى وانما انا بشر الحديث) قال النووي معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيئاً الا ان يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وأنه يجوز

قوله (وانما انا بشر) أى لا أعلم من الغيب الا ما علمنى ربي كما هو شأن البشر (الخن) أى أظن لها وأعرف بها أو أقدر على بيان مقصوده وأبين كلاماً (أقطع به الخ) أى أقطع له ما هو حرام عليه يفضيه الى النار قال السيوطي في حاشية أبي داود هذا في أول الأمر لما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخافق الى الله تعالى كسائر الأنبياء عليهم السلام ثم خص صلى الله تعالى عليه وسلم بأن أذن له أن يحكم بالباطن أيضاً وأن يقتل بعله خصوصية انفرد بها عن سائر

١٤ حكم الحاكم بعلمه

٥٤٠٢

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ

عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينّة واليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله وفي حديث المتلاعنين لولا الإيمان لكان لي ولها شأن ولو شاء الله لأطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى أحكامه على الظاهر الذي يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد بالانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن قال فان قيل هذا الحديث ظاهره أنه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر يخالف ما في الباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الأحكام فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين لأن مراد الأصوليين فيما حكم به باجتهاده فهل يجوز أن يقع فيه خطأ وأما الحديث فعناه إذا حكم بغير الاجتهاد كالبينّة واليمين فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً فان كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع . وقال الشيخ تقي الدين السبكي قوله فن قضيت له في حق أخيه بشيء قضية شرطية لا يستدعي وجودها بل معناها بيان أن ذلك جائز قال ولم يثبت لنا قط أنه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب تبين حجة ولا بغيرها وقد صان

الحاق بالاجماع قال القرطبي اجتمعت الأمة على أنه ليس لأحد أن يقتل بعلمه إلا التي صلى الله تعالى عليه وسلم . قلت كلام القرطبي محمول على هذه الأمة والا يشكل الأمر بقتل خضر فتأمل

حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالَ بَيْنَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بَابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لَصَاحِبَتِي إِمَّا ذَهَبَ بَابْنِكَ وَقَالَتِ الْأُخْرَى إِمَّا ذَهَبَ بَابْنِكَ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى خَفَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ أَتَوْنِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصَّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْمُدَّةَ

الله تعالى أحكام نبيه عن ذلك مع أنه لو وقع لم يكن فيه محذور ﴿بَيْنَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بَابْنِ إِحْدَاهُمَا الْحَدِيثُ﴾ قال النووي قال العلماء يحتمل أن داود عليه السلام قضى به للكبرى لشبهه رآه فيها أو أنه كان في شريعته ترجيح الكبرى أو لكونه كان في يدها فكان ذلك مرجحاً في شرعه وأما سليمان عليه السلام فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطنة القضية فأوهمها أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي أمه فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة وإنما أراد اختبار شفقتها لتمييزه الأم فلما تميزت بما ذكر عرفها ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعله الحاكم ليتوصل به إلى حقيقة الصواب بحيث إذا انفرد ذلك لم يتعاق به حكم

قوله ﴿بِالسَّكِينِ﴾ أما لأنها ذات اليد أو لشبهها أو لأن في شريعته ترجيح قول الكبرى عند الاشتباه وأما سليمان فتوصل بالحيلة إلى معرفة باطن الأمر فأوهمها أنه يريد قطع الولد ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي أمه فلما رضى الكبرى بالقطع وأبت الصغرى عرف أن الصغرى هي الأم دون الكبرى ولعله أفضى به وحده بل طالب الإقرار من الكبرى فأقرت بعد ذلك بالولد للصغرى فحكم بالاقرار وللحاكم استعمال الحيلة لمعرفة الصواب لكن لا يحكم إلا بوجهه لا بالحيلة فقط والله تعالى أعلم

١٥ السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله افعَل ليستبين الحق

أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا صَبِيَّانِ لُهُمَا فَعَدَا الذُّبُّ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ وَلَدَهَا فَأَصْبَحَتَا تَخْتَصِمَانِ فِي الصَّبِيِّ الْبَاقِي إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ فَقَالَ كَيْفَ أَمْرُكُمَا فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ أَتُونِي بِالسَّكِينِ أَشُقُّ الْعُلَامَ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى أَتَشْقُهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ لَا تَفْعَلْ حَظِّي مِنْهُ لَهَا قَالَ هُوَ ابْنُكَ فَقَضَى بِهِ لَهَا

٥٤٠٣

١٦ نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه

أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَرَجَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا وَلَدَاهُمَا فَأَخَذَ الذُّبُّ أَحَدَهُمَا فَأَخْتَصِمَتَا فِي الْوَلَدِ إِلَى دَاوُدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا قَالَتْ قَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى قَالَ سُلَيْمَانُ أَقْطَعُهُ بِنِصْفَيْنِ لِهَذِهِ نِصْفٌ وَلِهَذِهِ نِصْفٌ قَالَتِ الْكُبْرَى نَعَمْ أَقْطَعُوهُ فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا تَقْطَعُهُ هُوَ وَلَدُهَا فَقَضَى بِهِ لِلَّتِي أَبَتْ أَنْ يَقْطَعَهُ

٥٤٠٤

١٧ باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ

٥٤٠٥

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَأَبَانَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
أَبْنُ مَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَلَمٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى
الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَانًا وَجَعَلَ خَالِدٌ قَتْلًا وَأَسْرًا قَالَ
فَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمُنَا أَمَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَا
أَسِيرَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ أَحَدٌ وَقَالَ بَشْرٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ
قَالَ فَقَدَمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ صُنْعَ خَالِدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ لِلَّهِمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ قَالَ زَكَرِيَّا فِي حَدِيثِهِ فَذَكَرَ
وَفِي حَدِيثٍ بَشْرٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ

١٨ ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ
قَالَ كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضِي سَجِسْتَانَ أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ
أَتْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحْكُمُ أَحَدُهُمَا بَيْنَ

قوله ﴿صَبَانًا﴾ أي خرجنا من دين آبائنا إلى الدين المدعو إليه وهم أرادوا بذلك إظهار الدخول في الإسلام
فإن الكفرة كانوا يقولون للإسلام الصابي. يؤخذ لكن لما كان اللفظ غير صريح في الإسلام جوز خالد
قتلهم ﴿وجعل خالد قتلى وأسرى﴾ هكذا في بعض النسخ وعلى هذا فقتل جمع قتيل وأسرى جمع أسير
والتقدير جعل خالد بعضهم قتلى وبعضهم أسرى وفي بعض النسخ قتلا وأسرا بالنصب على أنه مصدر
أي جعل يقتلهم قتلا ويأسرهم أسرا ﴿مما صنع خالد﴾ من قتل من أظهر أن مراده الإسلام. قوله

أَتَيْنَ وَهُوَ غَضَبَانُ

١٩ الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان

٥٤٠٧

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَحَ الْمَاءَ يَمْرُغُهُ فَإِنِّي عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَن كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ قَتَلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ

﴿أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا﴾ قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لم يقع تسميته في شيء من طرق الحديث ولعلمهم أرادوا ستره لما وقع منه وقد سماه الواحدى في أسباب النزول فقال أنه حاطب ابن أبى بلتعنة وكذلك سماه محمد بن الحسن النقاش ومكي ومهدوى وهو مردود بأن حاطبا مهاجرى حليف بنى أسد بن عبد العزى وليس من الأنصار قال الواحدى وقيل أنه ثعلبة بن حاطب ﴿في شراج الحرة﴾ بكسر الشين المعجمة وآخره جيم جمع

﴿لا يحكم﴾ نهى أو نفى بمعنى النهى وذلك لأن الغضب يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه في الحكم وقالوا وكذا الجوع والعطش وأمثال ذلك . قوله ﴿أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا﴾ ظاهره أنه كان مسلما لا منافاة كما قيل أذيع بعد أن يقال للمنافق ذلك فالظاهر أنه وقع فيما وقع من شدة الغضب بلا اختيار منه والله تعالى أعلم ﴿في شراج الحرة﴾ بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرحه بفتح فسكون وهى مسايل الماء ﴿بالحرة﴾ بفتح فتشديد وهى أرض ذات حجارة سود ﴿سرح﴾ أمر من التسرّيح أى أرسل ﴿اسق﴾ يحتمل قطع الهمزة وصلها ﴿أن كان﴾ بفتح الهمزة حرف مصدرى أو مخفف أن واللام

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَاسْتَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ أَيْ فِيهِ السَّعَةُ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا أَحْفَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارِيُّ اسْتَوْفَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ الزُّبَيْرُ لَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْقِصَّةِ

٢٠ حكم الحاكم في داره

٥٤٠٨

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنَبَانَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَأَرْفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ نَفَرَ جِإِلَيْهِمَا فَكَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ فَقَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعِ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَى الشَّطْرِ قَالَ

شُرْجَةٌ بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَهِيَ مَسَائِلُ الْمَاءِ بِالْحَرَةِ وَهِيَ الْأَرْضُ ذَاتُ الْحَجَارَةِ السُّودِ ﴿حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ﴾ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَرَاءَ مَا يَرْفَعُ مِنْ جَوَانِبِ الشَّرَفَاتِ

مقدرة أى حكمت به لكونه ابن عمته وروى بكسر الهمزة على أنه مخفف ان والجملة استئنافية في موضع التعليل ﴿فلن﴾ أى تغير وظهر فيه آثار الغضب ﴿الى الجدر﴾ بفتح الجيم وكسرهما وسكون الدال المهمله وهو الجدار قيل المراد به مرفع حول المزرعة كالجدار وقيل أصول الشجر أمره صلى الله تعالى عليه وسلم أولا بالمساحة والايثار بان يسقى شيئاً يسيراً ثم يرسله الى جاره فلما قال الانصارى ما قال وجهل موضع حقه أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه فانه أصلح لهو فى الزجر أبلغ ﴿فلما أحفظ﴾ أى أغضب من الحفيظة بمعنى الغضب قيل هذا من كلام الزهرى . قوله ﴿أنه تقاضى﴾ أى طلب منه

قَدْ فَعَلْتُ قَالَ قُمْ فَأَقْضِهِ

٢١ الاستعداد

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ رَزِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي بَشَرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ شَرَّاحِيلَ قَالَ قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَتِي الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهَا فَقَرَّكَتُ مِنْ سُنْبُلِهِ فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَأَخَذَ كِسَائِي وَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْدَى عَلَيَّ فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ فَجَاؤَاهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ فَقَرَّكَتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلِمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا ارْجُدْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ وَأَمْرِ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَسْقٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ

٥٤٠٩

٢٢ صون النساء عن مجلس الحكم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ

٥٤١٠

في أصول النخل وهي كالحيطان لها

قضاء الدين (ضع) أى اترك هذا القدر وابرئه منه . قوله (ففركت من سنبله) أى دلكته باليد لاخراج الحب منه (استعدى عليه) أى اطلب منه أن ينتقم منه لى (ماعلمته) من التعليم اعتذر عنه بأنه جاهل غريب وجائم فينبغى لك تعليم مثله واطعامه (بوسق) بفتح فسكون

وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَاتَّذَنِّي لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا
 عَلَى هَذَا فَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْدَيْتُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ
 إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى
 أَمْرَاتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ
 أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَارْدُ إِلَيْكَ وَجُلِّدْ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرِّبْهُ عَامًا وَأَمْرًا نَيْسًا أَنْ يَأْتِيَ أَمْرًا
 الْآخَرَ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَبْلٍ قَالُوا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ الْأَمَّا قَضَيْتُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ
 خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ صَدَقَ أَقْضَى بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ قُلْ قَالَ إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا
 عَلَى هَذَا فَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ فَأَقْدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَكَانَهُ أَخْبَرَنَا أَنَّ عَلَى ابْنِهِ الرَّجْمَ
 فَأَقْدَيْتُ مِنْهُ ثُمَّ سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥٤١١

﴿ان ابني كان عسيفا﴾ بالعين المهملة أى أجيرا ﴿لأقضين بينكما بكتاب الله﴾ أى بحكم الله وقيل
 هو إشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم فى حق
 المحصن وقيل هو إشارة الى آية الشيخ والشيخة

قوله ﴿عسيفا﴾ بالعين المهملة أجيرا ﴿فأقديت بمائة شاة﴾ أى أعطيته مائة شاة لذلك وكانه زعم
 أن الحق لزوج الزانية ﴿بكتاب الله﴾ أى بحكم الله وقيل هو إشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن
 سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم فى حق المحصن وقيل هو إشارة الى آية الشيخ

أَمَّا الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ أَغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى
أَمْرَاءَ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا

٢٣ توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى

خَبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَرْمَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِأَمْرَاءَ قَدْ زَنَتْ
فَقَالَ مَنْ قَالَتْ مِنَ الْمُقْعَدِ الَّذِي فِي حَائِطٍ سَعْدٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَى بِهِ مَحْمُولًا فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ

٥٤١٢

﴿فرد عليك﴾ أى مردودة ﴿أغد يا أنيس﴾ هو ابن الضحاك الأسلى وقال ابن عبد البر هو ابن
مرثد قال النووى والاول هو الصحيح المشهور ﴿على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها﴾ قال
النووى هذا محمول عند العلماء على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها
عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل
يجب عليها حد الزنا قال ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهذا
غير مراد لأن حد الزنا لا يختاط له بالتحسس والتقصير عنه بل لو أقر به الزانى استحب أن يلحق

والشيخة كذا ذكره السيوطى قلت مع قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا الآية فليتأمل ﴿فرد عليك﴾ أى عليهم
أن يردوها عليك ﴿وجلده ابنه﴾ أى بعد اقراره وثبوت الزنا عليه بالبينة لا بمجرد كلام الأب ﴿فان
اعترفت﴾ قيل اطلاقه يدل على كفاية المرأة فى لزوم الحد قلت الاطلاق غير مراد كيف ولو ادعت
الاكراه والجنون مثلاً يسقط الرجم فعند ذلك ينصرف المطلق الى مقيد يكون معلوماً فى الشرع وقد علم
أربع مرار فى ثبوت الحد فينصرف اليه ثم قال النووى فى وجه ارسال أنيس الى المرأة مع أن
المطلوب فى حد الزنا البره لا الاثبات أن هذا محمول عند العلماء على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها
بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد
القذف بل يجب عليها حد الزنا . قوله ﴿فأرسل اليه﴾ كان الارسال اليه مثل الارسال الى المرأة

فَاعْتَرَفَ فَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاثْكَالٍ فَضْرَبَهُ وَرَحِمَهُ لِرِمَاتِهِ وَخَفَّفَ عَنْهُ

٢٤ مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم

٥٤١٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ
ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ وَقَعَ بَيْنَ حَيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ فَذَهَبَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَانْتَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْتَبَسَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ النَّاسُ صَفَحُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَمِعَ تَصْفِيحَهُمُ انْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ أَتَيْتُ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ ثُمَّ نَكَصَ
الْقَهْقَرَى وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ مَانَعَكَ أَنْ تَتَبْتَ قَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي قُحَاقَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّهِ
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَحْتُمْ إِنَّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ مِنْ نَابِهِ

الرجوع حينئذ يتعين التأويل الذي ذكرناه ﴿بِاثْكَالٍ﴾ بهمزة مكسورة ومثلثة ساكنة وكاف

في الحديث المتقدم ﴿بِاثْكَالٍ﴾ بكسر الهمزة وسكون المثلثة بعدها كاف ثم لام وهو عنق النخلة
بمافيه من الشماريخ. قوله ﴿صَفَحُوا﴾ من التصفيح أى ضربوا أيديهم للاعلام ﴿يعنى يديه﴾ أى
يحمد الله تعالى على أكرام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياه بالتقدم بين يديه ولكونه فهم أن الامر
بذلك للأكرام لا للايجاب اختار عليه التأديب والافلا يجوز ترك الامر لو كان للايجاب ﴿ثم نكص﴾
أى رجع الى العقب ﴿بين يدي نبيه﴾ أى بلا ضرورة فلا يرد امامته في المرض مع ما جاء فيه من

شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ

٢٥ إشارة الحاكم على الخصم بالصالح

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ يَغْنَى دِينَاً فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَآخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

٥٤١٤

٢٦ إشارة الحاكم على الخصم بالعفو

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ أَبُو عَمْرِو الْعَائِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلَى الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَى الْمَقْتُولُ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبَ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبَ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ

٥٤١٥

وآخره لام ﴿عبد الله بن أبي حذر﴾ بمهمات

الاختلاف . قوله ﴿فمرهما﴾ أى ظهر لهما فلا منافاة بينه وبين ماتقدم قريبا . قوله ﴿في نسعة﴾

عَفَوْتُ عَنْهُ يَوْمَ بَأْثَمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكِ فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ فَلَنَا رَأْيَتُهُ يَجْرُ نَسْعَتُهُ

٢٧ إشارة الحاكم بالرفق

٥٤١٦

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُقَابِي عَلَيْهِ فَأَخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَن كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ قَتَلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ إِنِّي أَحْسَبُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ الْآيَةَ

٢٨ شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم

٥٤١٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لَحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بَعْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَاجَعْتِهِ فَنَافَهُ

بكسر النون . قوله (في شراح الحرة) بكسر الشين وقد تقدم الحديث قريباً . قوله (يطوف خلفها يبكي) أى حين اختارت هى الفراق بعد أن اعتقت بخيرت (ألا تعجب) أى مع أن المعتاد أن الحب

أَبُو وَلَدِكَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي قَالَ إِيْمًا أَنَا شَفِيعٌ قَالَتْ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ

٢٩ منع الحاكم رعيته من اتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاعِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُورِّعِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَيْسَلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَكَانَ مُحْتَاجًا وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانِيَةِ دَرَاهِمٍ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ أَقْضِ دَيْنَكَ وَانْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ .

٥٤١٨

٣٠ القضاء في قليل المال وكثيره

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينُهُ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ

٥٤١٩

٣١ قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُقْيَانَ

٥٤٢٠

يكون من الطرفين . قوله (رجل من الانصار) قد تقدم الحديث الآن في هذه الرواية للدين ومقتضى الرواية السابقة عدمه فلعلة كان قليلا غير منظر اليه والله تعالى أعلم . قوله (فقد أوجب الله الخ) أي جزاؤه ذلك وأمر المغفرة وراه ذلك (قضيًّا) أي عوداً (من أراك) بالفتح شجرة معروفة

رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَا يُنْفِقُ عَلَىٰ وَوَلَدِي مَا يَكْفِينِي أَفَأَخْذُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَشْعُرُ قَالَ خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ

٣٢ النهى عن أن يقضى في قضاء بقضائين

٥٤٢١

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَثَّانٍ عَامِلًا عَلَى سَجِسْتَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ وَلَا يَقْضِيَ أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ

٣٣ ما يقطع القضاء

٥٤٢٢

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْحَنُ يُحْجِّجُهُ مِنْ بَعْضٍ فَأِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِي شَيْئًا فَأِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

٣٤ باب الالء الخصم

٥٤٢٣

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَأَبَانَا مُحَمَّدٌ

قوله ﴿بالمعروف﴾ أى بالقدر المعتاد بين أهل العرف لا الزائد على قدر الحاجة ومن لم ير القضاء على الغائب يحمل الحديث على أنه أفناها به وبين لها أنه حلال والفتوى غير القضاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿في قضاء﴾ أى فى أمر واحد كما فى بعض طرق الحديث بقضائين بان يحكم بلزوم الدين وسقوطه مثلا

أَبْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصْمُ

٣٥ القضاء فيمن لم تكن له بينة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لَوَاحِدٍ
مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَضَىٰ بَهَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ

٥٤٢٤

٣٦ عظة الحاكم على اليمين

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَانَتْ جَارِيَتَانِ تَخْرُزَانِ بِالطَّائِفِ فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَيَدُهَا تَدْمِي
فَرَعِمَتْ أَنَّ صَاحِبَتَهَا أَصَابَتْهَا وَأَنْكَرَتْ الْأُخْرَى فَكَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا
بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ أَمْوَالَ نَاسٍ وَدِمَاءَهُمْ فَادَّعَاهُمْ وَأَتْلُ عَلَيْهِمَا هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ
بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمًّا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ حَتَّىٰ خَتَمَ الْآيَةَ فَدَعَوْتُهَا فَتَلَوْتُ

٥٤٢٥

(الآلد الخصم) أى الشديد الخصومة واللدد الخصومة الشديدة

اذ المقصود من نصب القضاء قطع النزاع ولا ينقطع بمثل هذا القضاء . قوله (الآلد الخصم) أى شديد
الخصومة بالباطل . قوله (ليس لواحد بينة) كناية عن عدم رجحان أحدهما على الآخر بأن لا يكون
في يد أحدهما أو يكون في يدهما جميعا والله تعالى أعلم . قوله (تخرزان) من خرز الخف من باب نصر
(تدمي) كترضى

عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ فَسَرَّهُ

٣٧ كيف يستحلف الحاكم

٥٤٢٦

أَخْبَرَنَا سَوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ قَالُوا اجْلَسْنَا نَدْعُو اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِدِينِهِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِكَ قَالَ اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ قَالُوا اللَّهُ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَلِكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَإِنَّمَا أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي

٥٤٢٧

أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ أَسْرَقْتَ قَالَ لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَبْتُ بِصُرِي

﴿على حلقة﴾ بسكون اللام ﴿الله ما أجلسكم﴾ بهمزة ممدودة هو عوض من باء القسم ﴿تهمة﴾ بضم أوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو ﴿رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلاً يسرق فقال له أسرقت قال لا والله الذي لا إله إلا هو قال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصري﴾ في رواية صدق الله وكذبت عيني قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام

قوله ﴿الله﴾ بالمداي أنشدكم بالله والهمزة الممدودة عوض من حرف القسم ﴿تهمة لكم﴾ بضم أوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من اتهم والتاء بدل من الواو ولذا ذكره السيوطي ﴿يباهي بكم الملائكة﴾ أي فأردت أن أحقق بماذا كانت المباحة فلاحتمام بتحقيق ذلك الأمر والاشعار بتعظيمه استحلفتكم . قوله ﴿آمنت بالله﴾ أي بأمره أن الخالف يصدق إذا أمكن ذلك أو بأنه عظم لا ينبغي حرمان من توسل باسمه إلى

٥٠

١ كتاب الاستعاذة

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
أَصَابَنَا طَشٌّ وَظُلْمَةٌ فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ بِنَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ
نَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ بِنَا فَقَالَ قُلْ فَقُلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
وَالْمُعَوِّذَيْنِ حِينَ يُنْسَى وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا يَكْفِيكَ كُلَّ شَيْءٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٥٤٢٨

٥٤٢٩

هذا مشكل من جهة أن العين لا تكذب وإنما يكذب القلب بظنه والذي يطابق صدقت أيها
الرجل فانه لم يعض لله في الواقعة خبر ولا ذكر فكيف يصدق قال والجواب أن اضافة الكذب
الى العين اضافة الفعل الى سببه لأنها سبب لاعتقاد القلب وأما قوله صدق الله فالشارة الى اخبار
الله عز وجل بأنه حكم في الظاهر بما ظهر وفي الباطن بما يظنه وأن الظاهر اذا تبين خلافه ترك

كتاب الاستعاذة

قال القاضي عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الأمور التي قد عصم منها انما هو ليلتزم

أمره وكذبت بصرى أى حكمت وأظهرت خطاه والله تعالى أعلم

كتاب الاستعاذة

قوله ﴿أَصَابَنَا طَشٌّ﴾ بفتح طاء وتشديد شين معجمة المطر الضعيف ﴿قال قل هو الله أحد﴾ جملة
قل هو الله أحد أي يذهبها السورة المعهودة على أنها لفعل مقدر مثل قل أي قل هذه السورة المصدرة بقل هو الله
أحد والمعوذتين عطف عليهما ﴿وحين يمسى﴾ من الامساء ﴿و يصبغ﴾ من الاصباح ظرف للفعل المقدر

أَبْنُ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَاصْبَتْ خُلُوةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ قُلْ فَقُلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ قُلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ مَا تَعُوذُ النَّاسُ بِأَفْضَلِ مِنْهُمَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ يَبْنَأُ أَنَا أَقْوَدُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاحِلَتَهُ فِي غَزْوَةٍ إِذْ قَالَ يَا عَقْبَةُ قُلْ فَاسْتَمَعْتُ ثُمَّ قَالَ يَا عَقْبَةُ قُلْ فَاسْتَمَعْتُ فَقَالَهَا الثَّالِثَةَ فَقُلْتُ مَا أَقُولُ فَقَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَرَأَ السُّورَةَ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَرَأَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقَرَأَتْ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَرَأَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأَتْ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ مَا تَعُوذُ بِمِثْلَيْنِ أَحَدٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمَّانَ أَبُو حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قُلْتُ وَمَا أَقُولُ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَمْ يَتَعَوَّذِ النَّاسُ بِمِثْلَيْنِ أَوْ لَا يَتَعَوَّذِ النَّاسُ بِمِثْلَيْنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَرِثِ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه ولتقتدى به الأمة وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه

والله تعالى أعلم . قوله (فاستمعت) أى توجهت لتلقاه كلامه ذلك وما عرفت ما يريد

وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ عَبَسَ إِلَّا أَدُلُّكَ أَوْ قَالَ إِلَّا أَخْبَرُكَ بِأَفْضَلِ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ قَالَ بَلَى
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ . أَخْبَرَنِي
عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ
نَفِيرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً شَهَاءَ فَرَكَبَهَا وَأَخَذَ عُقْبَةُ
يَقُودُهَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُقْبَةَ أَقْرَأْ مَا أَمَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَقْرَأْ أَعُوذُ
بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَأَعَادَهَا عَلَيَّ حَتَّى قَرَأْتُهَا فَعَرَفْتُ أَنِّي لَمْ أَفْرَحْ بِهَا جَدًّا قَالَ لَعَلَّكَ تَهَاوَنْتَ
بِهَا فَمَا قُمْتُ يَعْنِي بِمَثَلِهَا . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِرَازٍ التِّرْمِذِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ
أَبْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُعَوِّذَيْنِ قَالَ عُقْبَةُ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْخُرَيْثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عُقْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِهِمَا
فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ
صَالِحٍ عَنْ ابْنِ الْخُرَيْثِ وَهُوَ الْعَلَاءُ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنْتُ
أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٤٣٣

٥٤٣٤

٥٤٣٥

٥٤٣٦

قوله ﴿بغلة شهاء﴾ أي بيضاء. ﴿فعرفت أني لم أفرح بها جدًّا﴾ أي ما حصل لي السرور الكامل كأن القلب كان مشغولاً بما كان في الوقت من الطلبة وغيرها فما ظهر في القلب السرور على أكل وجه بذلك كما هو حال الحزين والله تعالى أعلم. قوله ﴿فأما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهما في صلاة الغداة﴾ أي ليعلم

يَا عَقِبَةُ أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتْمَا فَعَلَمْنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ
فَلَمْ يَرِنِي سُرْتُ بِهِمَا جَدًّا فَلَمَّا نَزَلَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ فَلَمَّا
فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ اتَّفَقَتْ إِلَيَّ فَقَالَ يَا عَقِبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ .

٥٤٣٧

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ بَيْنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَقَبٍ مِنْ تِلْكَ النَّقَابِ
إِذْ قَالَ أَلَا تَرَكَبُ يَا عَقِبَةُ فَأَجَلَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَرْكَبُ مَرْكَبَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَلَا تَرَكَبُ يَا عَقِبَةُ فَأَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً
فَنَزَلَ وَرَكَبْتُ هُنَيْهَةً وَنَزَلَتْ وَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ
سُورَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ فَأَقْرَأَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
النَّاسِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ قَرَأَ بِهِمَا ثُمَّ مَرَرَنِي فَقَالَ كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عَقِبَةُ بْنَ عَامِرٍ

٥٤٣٨

أَقْرَأَ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتُ وَفُتَّ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَقِبَةُ
قُلْ فَقُلْتُ مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قَالَ يَا عَقِبَةُ قُلْ قُلْتُ مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَسَكَتَ عَنِّي فَقُلْتُ اللَّهُمَّ ارُدَّهُ عَلَيَّ فَقَالَ يَا عَقِبَةُ قُلْ قُلْتُ مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ

بذلك عقة أنهما مع قلة حروفهما تقومان مقام السورتين الطويلتين إذ المعتاد في صلاة الفجر كان هو
التطويل ليفرح بهما ويعطيهما غاية التعظيم . قوله ﴿قريباً﴾ أي في باب الاستعاذة ﴿سُررت﴾ على
بناء الفاعل . قوله ﴿فأجلت﴾ أي عظمت ﴿فأشفت﴾ أي خفت ﴿هنية﴾ بالتصغير أي زماناً قليلاً

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ فَقَرَأْتُمَا حَتَّى آتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا ثُمَّ قَالَ قُلْ قُلْتُ مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأْتُمَا حَتَّى آتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ مَا سَأَلَ سَائِلٌ بِمَثَلِهِمَا وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِذٌ بِمَثَلِهِمَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ أَسْلَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ فَقُلْتُ أَقْرَأْنِي سُورَةَ هُودٍ أَقْرَأْنِي سُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنْزَلَ عَلَى آيَاتِهِ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي بَدَلٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأْ يَا جَابِرُ قُلْتُ وَمَاذَا أَقْرَأُ يَا أَبَا أُنْتِ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَقْرَأْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأْتُمَا فَقَالَ أَقْرَأْ بِهِمَا وَلَنْ تَقْرَأَ بِمَثَلِهِمَا

٥٤٣٩

٥٤٤٠

٥٤٤١

٢ الاستعاذة من قلب لا يخشع

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سِنَانَ عَنْ

٥٤٤٢

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْهَذِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَدَعَاءٍ لَا يُسْمَعُ وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ

٢ الاستعاذة من فتنة الصدر

٥٤٤٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

٤ الاستعاذة من شر السمع والبصر

٥٤٤٤ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ شُتَيْرَ بْنَ شَكْلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكْلٍ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَعُوذُ بِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ

﴿كان يتعوذ من الجبن﴾ هو ضد الشجاعة ﴿وفتنة الصدر﴾ قال ابن الجوزي هو أن يموت غير تائب ﴿شتير﴾ بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق ﴿ابن شكل﴾ بفتح الشين المعجمة

قوله ﴿من علم لا ينفع﴾ أى صاحبه فإن من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجة وفى استعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الأمور اظهار للعبودية واعظام للرب تبارك وتعالى وأن العبد ينبغي له ملازمة الخوف ودوام الافتقار الى جنبه تعالى وفيه حث للأمة على ذلك وتعليم لهم والا فهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من هذه الأمور وفيه أن الممنوع من السجعة ما يكون عن قصد اليه وتكلف فى تحصيله وأما ما انفق حصوله بسبب قوة السليقة وفصاحة اللسان فبمعزل عن ذلك ﴿ونفس لا تشبع﴾ أى حرص على الدنيا لا تشبع منها وأما الحرص على العلم والخير فمحمود مطلوب قال تعالى وقل رب زدنى علماً والله تعالى أعلم قوله ﴿من الجبن﴾ هو ضد الشجاعة ﴿وفتنة الصدر﴾ قيل هو أن يموت غير تائب والظاهر العموم ويساعده المقام . قوله ﴿أن شتير﴾ بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق ﴿ابن شكل﴾ بفتح الشين المعجمة أو اسكان الكاف

سَمِعِي وَشَرِّ بَصْرِي وَشَرِّ لِسَانِي وَشَرِّ قَلْبِي وَشَرِّ مَنِي قَالَ حَتَّى حَفِظْتُهَا قَالَ سَعْدُ وَالْمَنَى مَاؤُهُ

٥ الاستعاذة من الجبن

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ يُعَلِّمُنَا خَمْسًا كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُهُنَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٥٤٤٥

٦ الاستعاذة من البخل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَسُوءِ الْعُمَرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَانُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ كَانَ سَعْدٌ يَعْلَمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَّانَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ

٥٤٤٦

٥٤٤٧

والكاف ويقال باسكان الكاف أيضا ﴿أن أرد الى أَرْدَلِ الْعُمَرِ﴾ أى آخره فى حالة الكبر

قوله ﴿وشر منى﴾ هو المنى المشهور بمعنى الماء المعروف كما أشار اليه المصنف مضافا الى ياء المتكلم قوله ﴿من أن أرد﴾ على بناء المفعول من الرد وأرذل العمر رديته وهو ما ينتقص فيه من القوى الظاهرة

٥٤٤٨

عَذَابِ الْقَبْرِ حَدَّثَتْ بِهَا مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٧ الاستعاذة من الهم

٥٤٤٩

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَوَاتٌ لَا يَدْعُهُنَّ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَلَمٍ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ .

٥٤٥٠

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانًا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَوَاتٌ لَا يَدْعُهُنَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَلَمٍ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ قَالَ

٥٤٥١

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الصَّوَابُ وَحَدِيثُ ابْنِ فَضِيلٍ خَطَأٌ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرٌ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

٥٤٥٢

بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

والعجز والخوف والأرذل من كل شيء الردى منه ﴿اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن﴾ قال الخطابي أكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن إلا أن الحزن إنما يكون على أمر قد وقع والهم فيما يتوقع ﴿والعجز﴾ هو ضد المدرة ﴿والكسل﴾ هو التثاقل عن الأمراض الجلادة

والباطنة فيصير كالطفل . قوله ﴿والهرم﴾ بفتحين أقصى الكبر ﴿وفتنة المحيا﴾ مفعول من الحياة فهو مقصور لا محدود . قوله ﴿من الهم والحزن﴾ بفتحين وبضم فسكون مثل رشد ورشد قيل الفرق

عَبْدُ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ

٨ الاستعاذة من الحزن

أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا أَخْرَجْنَاهُ لِلزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ

٥٤٥٣

٩ باب الاستعاذة من المغرم والمأثم

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَطِيَّةَ وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ

٥٤٥٤

﴿والبخل﴾ هو ضد الكرم ﴿وضلع الدين﴾ بفتح الضاد المعجمة واللام أى ثقله وشدته ﴿وغلبة الرجال﴾ قال الكرمانى هو الهرج والمرج وقال فى موضع آخر هو تسلط الرجال واستيلاؤهم هرجا ومرجا وذلك بغلبة العوام قال وهذا الدعاء من جوامع الكلم

بيدهما أن الحزن على ما وقع والهم فيما يتوقع وكثير منهم يحملونه من باب التكرير والتأكيد وكثيرا مايحى مثل هذا التأكيد بالعطف مراعاة لتغاير اللفظ . قوله ﴿وضلع الدين﴾ الضلع بفتحين والضاد معجمة بمعنى الثقل والشدة ﴿والدين﴾ بفتح الدال هو الرواية أى ثقل الدين وشدته ولو كسرت الدال

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا تَعُوذُ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَا تَعُوذُ مِنَ الْمَغْرَمِ قَالَ إِنَّهُ مِنْ غَرَمِ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

١٠ الاستعاذة من شر السمع والبصر

٥٤٥٥

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ شُتَيْرَ بْنَ شَكْلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلِّمْنِي تَعُوذًا أَتَعُوذُ بِهِ فَآخِذٌ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَشَرِّ بَصَرِي وَشَرِّ لِسَانِي وَشَرِّ قَلْبِي وَشَرِّ مَنِيَّ قَالَ حَتَّى حَفِظْتُهَا قَالَ سَعْدُ وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ . خَالَفَهُ وَكَيْعٌ فِي لَفْظِهِ

لم يبعد من حيث المعنى لكن بعد من حيث الرواية تحريفاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿أكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم﴾ الظاهر أن أكثر صيغة التفضيل وهو بالرفع مبتدأ مضاف إلى ما بعده وما في قوله ما يتعوذ مصدرية والجار والمجرور خبر المبتدأ والجملة خبر كان والتقدير كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر تعوذه كان من المغرم والمأثم ولازمه أنه لا يستعيز من شيء . قدر ما يستعيز منهما ويمكن أن يكون أكثر صيغة ماض من الاكثار أى أنه قد أكثر التعوذ من المغرم والمأثم ولازمه أنه يستعيز منهما كثيراً ولا يلزم أن يكون تعوذه منهما أكثر من تعوذه من الأشياء الأخر قيل والمغرم مصدر وضع موضع الاسم يريد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم كالغرم وهو الدين قلت والثاني هو الموافق لآخر الحديث ثم قال والمراد ما استدين به فيما يكره أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه إما فيما يحتاج ويقدر على أدائه فلا يستعاذ منه قلت الموافق للحديث هو الدين المفضى إلى المعصية بواسطة العجز عن الأداء ﴿ما أكثر ما تعوذ﴾ بفتح الراء على التعجب وما فيما تعوذ مصدرية كأنها تعجبت لاجل أن الدين يكرهه من يحب التوسع في الدنيا ولا يرضى بضيق الحال وليس ذلك من صفات الرجال ﴿من غرم﴾ بكسر راء وحاصل الجواب أن الاستعاذة منه ليس بحج التوسع وإنما هو لاجل ما يفضى إليه الدين من الخلل في الدين

١١ الاستعاذة من شر البصر

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَكَيْعٍ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَتَنَفَعُ بِهِ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلِسَانِي وَقَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي يَعْنِي ذَكَرَهُ ٥٤٥٦

١٢ الاستعاذة من الكسل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلَ أَنَسٌ وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَنِ الدَّجَالِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ٥٤٥٧

١٣ الاستعاذة من العجز

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرْثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ لَا أَعْلَمُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَدَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ٥٤٥٨ ٥٤٥٩

١٤ الاستعاذة من الذلة

- ٥٤٦٠ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَابٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَةَ عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ
أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أَظْلَمَ . خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ
أَبِي عَمْرِوهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ
أَبْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ
الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَنْ تَظْلَمَ أَوْ تُظْلَمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ
عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالْفَقْرِ وَالذَّلَّةِ وَأَعُوذُ
بِكَ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أَظْلَمَ

١٥ الاستعاذة من القلة

- ٥٤٦٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ
حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنَ الْقِلَّةِ وَمِنَ الذَّلَّةِ وَأَنْ أَظْلَمَ أَوْ أَظْلَمَ

قوله ﴿والذلة﴾ بكسر الهمزة كالقلع وكل ذلك مما ينبغي للانسان الاستعاذة منه لافضائه كثير الى الخلل في الدين

١٦ الاستعاذة من الفقر

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَّاضٍ أَنَّ أَبَاهُ رِيرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَنْ تَظْلَمَ أَوْ تُظْلَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ يَغْنَى الشَّحَّامُ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ وَالِدَهُ يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَجَعَلْتُ أَدْعُو بِهِمْ فَقَالَ يَا بَنِي أَبِي عَلِمْتَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ قُلْتُ يَا أَبَتِ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِمْ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ فَأَخَذْتَنِي عَنْكَ قَالَ فَالْزَمْنِي يَا بَنِي فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ

٥٤٦٤

٥٤٦٥

١٧ الاستعاذة من شر فتنة القبر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَا يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَانْقِ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا انْقَيَّتِ الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ

٥٤٦٦

بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

١٨ الاستعاذة من نفس لا تشبع

٥٤٦٧

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرَبِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ

١٩ الاستعاذة من الجوع

٥٤٦٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بئْسَ الضَّجِيعُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بئْسَتِ الْبَطَانَةُ

٢٠ الاستعاذة من الخيانة

٥٤٦٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَذَكَرَ آخَرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بئْسَ الضَّجِيعُ وَمِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بئْسَتِ الْبَطَانَةُ

٢١ الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق

٥٤٧٠

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفٌ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿فإنه بئس الضجيع ضجيعك﴾ بفتح فكسر من ينام في فراشه أي بئس صاحب الجوع الذي يمنعك

كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ
وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ
قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ عَنْ دُوَيْدَ بْنِ نَافِعٍ قَالَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاكِ
وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ

٥٤٧١

٢٢ الاستعاذة من المغرم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلِيمٍ الْخَصَمِيُّ
قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ التَّعَوُّذَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُكْثِرُ التَّعَوُّذَ مِنَ
الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

٥٤٧٢

٢٣ الاستعاذة من الدين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ
قَالَ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ التَّجِيبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ دَرَجًا أَبَا السَّمْحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْدِّينِ

٥٤٧٣

من وظائف العبادات ويشوش الدماغ ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة والبطانة بكسر باء موحدة
وهي ضد الظهارة وأصلها في الثوب فاتسع فيما يستبطن من أمره

٥٤٧٤ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْدِلُ الدِّينَ بِالْكَفْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْعِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْدِّينِ فَقَالَ رَجُلٌ تَعْدِلُ الدِّينَ بِالْكَفْرِ قَالَ نَعَمْ

٢٤ الاستعاذة من غلبة الدين

٥٤٧٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ لَوْلَا الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الْعُدُوِّ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ

٢٥ الاستعاذة من ضلع الدين

٥٤٧٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضُلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ

قوله ﴿أيعدل الدين بالكفر قال نعم﴾ أراد الرجل أن قرانهما في الذكر يقتضي قوة المناسبة بينهما في المضرة بحيث أن كلامهما يساوي الآخر فهل الدين بلغ هذا المبلغ حتى استحق أن يجعل عديلاً للكفر ويذكر قريناً معه في الذكر فأجاب بأنه كذلك كيف وهو يمنع دخول الجنة كالكفر نعم هو دائم ومنع الدين إلى غاية الاداء والله تعالى أعلم . قوله ﴿وشماتة الاعداء﴾ فرحتهم بمصائبه

٢٦ الاستعاذة من شر فتنه الغنى

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى
وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَتَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ
التَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ

٥٤٧٧

٢٧ الاستعاذة من فتنه الدنيا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ
قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ كَانَ سَعْدٌ يَعْلَمُهُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيُرْوِيهِنَّ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ
أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
أَبْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيُّ قَالَا كَانَ سَعْدٌ يَعْلَمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ
الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْمَكْتَبُ الْغُلَامَانِ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ
فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ
إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٤٧٨

٥٤٧٩

٥٤٨٠

٥٤٨١

كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبَخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلَخِيُّ هُوَ أَبُو دَاوُدَ الْمُصَاحِفِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضَرُ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ لِلَّهِمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبَخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشُّحِّ وَالْجُبْنِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مَرْسَلٌ

٥٤٨٢

٥٤٨٣

٢٨ الاستعاذة من شر الذكر

٥٤٨٤

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ وَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءَ اتَّقِيعُ بِهِ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلِسَانِي وَقَلْبِي وَشَرِّ مَنِي يَعْنِي ذَكَرَهُ

٢٩ الاستعاذة من شر الكفر

٥٤٨٥

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ فَقَالَ رَجُلٌ وَيَعْدِلَانِ قَالَ نَعَمْ

٣٠ الاستعاذة من الضلال

٥٤٨٦ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أُضِلَّ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ

٣١ الاستعاذة من غلبة العدو

٥٤٨٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَهَبٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حَيْثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ

٣٢ الاستعاذة من شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ

٥٤٨٨ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ قَالَ حَيْثُ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ

﴿أعوذ بك من أن أزل﴾ بفتح أوله وكسر الزاي من الزل وروى بالذال من الذل ﴿أو أضل﴾ بفتح أوله وكسر الضاد وفي رواية أعوذ بك أن أزل أو أضل أو أضل الأول فيهما مبنى للفاعل والثاني للمفعول وهو المناسب بقوله بعده ﴿أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي﴾ فإن الأول فيهما مبنى للفاعل والثاني للمفعول ويقدر في أجهل على أحديا وزن قوله في الثاني على والمراد بالجله ٧ كذا

٣٣ الاستعاذة من الهرم

- ٥٤٨٩ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ هُرُونَ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو
بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْعَجْزِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ
٥٤٩٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ

٣٤ الاستعاذة من سوء القضاء

- ٥٤٩١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ
وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَجَهْدِ الْبَلَاءِ قَالَ سُفْيَانُ هُوَ ثَلَاثَةٌ فَذَكَرْتُ أَرْبَعَةً لِأَنِّي
لَا أَحْفَظُ الْوَاحِدَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ

﴿من درك الشقاء﴾ بفتح الراء والمعجمة والمد أى لحاقه والمراد به سوء الخاتمة
نعوذ بالله منه ﴿وشماتة الأعداء﴾ هو الحزن بفرح عدوه بما يحزنه ﴿وسوء القضاء﴾

قوله ﴿من درك الشقاء﴾ الدرك بفتحين وحكى سكون الثانى اللحاق والشقاء بالفتح والمد الشدة أى
من لحاق الشدة وقال السيوطى والمراد بالشقاء سوء الخاتمة نعوذ بالله منه ﴿وسوء القضاء﴾ قال
الكرمانى هو بمعنى المقضى اذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لاسوء فيه قالوا فى تعريف القضاء

٣٥ الاستعاذة من درك الشقاء

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَعِذُّ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَجَهْدِ الْبَلَاءِ

٥٤٩٢

٣٦ الاستعاذة من الجنون

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ

٥٤٩٣

قال الكرمانى هو بمعنى المقضى اذا حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه قالوا فى تعريف القضاء والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال فى الأزل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التى لتلك الكلّيات على سبيل التفصيل فى الانزال قال تعالى وإن من شئ إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم ﴿وجهد البلاء﴾ بفتح الجيم هى الحالة

والقدر القضاء هو الحكم بالكلّيات على سبيل الاجمال فى الأزل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التى لتلك الكلّيات على سبيل التفصيل فى الانزال قال تعالى وإن من شئ إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم ﴿وجهد البلاء﴾ بفتح الجيم أى شدة البلاء قال السيوطى هى الحالة التى يختار الموت عليها أى لو خير بين الموت وبين تلك الحالة لأحب أن يموت تحرزا عن تلك الحالة وقيل هو قلة المال وثرثرة العيال قال الكرمانى هذه الكلمة جامعة لان المكروه اما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء أو من جهة المعاش وهو اما من جهة غيره وهو شِمَاتة الأعداء أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك . وأنت خير بأنّه لا مقابلة على ما ذكره بين سوء القضاء وغيره بل غيره كالتفصيل لجزئياته فلمقابلة ينبغى أن تعتبر باعتبار أن مجموع الثلاثة الأخيرة بمنزلة القدر فكأنّه قال من سوء القضاء والقدر لكن أقيم أهم أقسام سوء القدر مقامه بقى أن المقضى من حيث القضاء أزل فأى فائدة فى الاستعاذة منه والظاهر أن المراد صرف المعلق منه فانه قد يكون معلقاً والتحقيق أن الدعاء مطلوب لكونه عبادة وطاعة ولا حاجة لنا فى ذلك الى أن نعرف الفائدة المترتبة عليه سوى ما ذكرنا . قوله ﴿وسىء الأسقام﴾ هى ما يكون سبباً لعب وفساد عضو ونحو ذلك

٣٧ الاستعاذة من عين الجان

٥٤٩٤

أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسِ فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمُعَوَّذَتَانِ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ

٣٨ الاستعاذة من شر الكبر

٥٤٩٥

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

٣٩ الاستعاذة من أرذل العمر

٥٤٩٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ يَعْلَمُنَا خَمْسًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ

التي يختار عليه الموت وقيل هو قلة المال وكثرة العيال قال الكرمانى انما دعا صلى الله عليه وسلم بذلك تعليماً لأمته وهذه كلمة جامعة لأن المكروه اما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء أو من جهة المعاش وذلك اما من جهة غيره وهو شناعة الأعداء أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك ﴿نزلت المعوذتان﴾ بكسر الواو

قوله ﴿فلما نزلت المعوذتان﴾ بكسر الواو . قوله ﴿وسوء الكبر﴾ بكسر الكاف وفتح الباء أى كبر السن وهو قريب من الهرم وجعله بسكون الباء بمعنى التكبر بعيد لكونه كله شيئاً والله تعالى أعلم

أَرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٤٠ الاستعاذة من سوء العمر

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ
يَعْنِي أَبَاهُ عَنْ عُمَرَوِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَبِجْتُ مَعَ عُمَرَ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ بِجَمْعٍ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ سُوءِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٥٤٩٧

٤١ الاستعاذة من الخور بعد الكور

أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْخَوَرِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ
فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ سَرَجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْخَوَرِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ

٥٤٩٨

٥٤٩٩

﴿من وعْثاء السفر﴾ بفتح الواو وسكون العين المهملة ومثلثة ومدى مشقته وشدة ﴿وكآبة المنقلب﴾
بفتح الكاف والمد وهى تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع ﴿والخور بعد

قوله ﴿من وعْثاء السفر﴾ بفتح واو وسكون عين مهملة ومثلثة ومد أى شدته ومشقته ﴿وكآبة
المنقلب﴾ بفتح كاف وهمزة ومدودة أو ساكنة كرافة ورافة فى القاموس هى الغم وسوء الحال والانكسار

وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ

٤٢ الاستعاذة من دعوة المظلوم

٥٥٠٠ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجٍ
 قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ
 بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ

٤٣ الاستعاذة من كآبة المنقلب

٥٥٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدِّمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الكور) روى بالنون وبالراء قال الترمذى وكلاهما له وجه قال ويقال الرجوع من الايمان الى الكفر ومن الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من شئ الى شئ من الشر هذا كلام الترمذى وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة والزيادة الى النقصان قالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهى لفها وجمعها ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر (ودعوة المظلوم) قال النووى أعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب (وسوء المنظر) بالطاء أى المرأى

من حزن والمنقلب مصدر بمعنى الانقلاب أو اسم مكان قال الخطابي معناه أن ينقلب الى أهله كثيراً حزناً لعدم قضاء حاجته أو اصابة آفة له أو يخدم مرضى أو مات منهم بعضهم (والحور بعد الكور) الكور لف العمامة والحور نقضها والمراد الاستعاذة من النقصان بعد الزيادة أو من الشتات بعد الانتظام أى من فساد الأمور بعد صلاحها وقيل من الرجوع عن الجساعة بعد الكون فهم وروى بعد الكون بنون أى الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها قيل هو مصدر كان تامة أى من التغير بعد الثبات (ودعوة المظلوم) استعاذة من الظلم فانه يترتب عليه دعوة المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب (وسوء المنظر) هو كل منظر يعقب النظر اليه سوء

أَبْنِ بَشْرٍ الْخُثْعَمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحَتَهُ قَالَ بِأَصْبَعِهِ وَمَدَّ شُعْبَةً بِأَصْبَعِهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ

٤٤ الاستعاذة من جار السوء

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السَّوِّ فِي دَارِ الْمَقَامِ فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ

٥٥٠٢

٤٥ الاستعاذة من غلبة الرجال

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْتِي طَلْحَةَ الْقَوْمِ لِي غُلَامًا مِنْ غُلَامَانِكُمَا يَخْذُمْنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يَرُدُّنِي وَرَأَاهُ فَكَفَتُ أَخْذُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ فَكَفَتُ أَسْمَعُهُ يَكْثُرَانِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ وَالْحُزْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ

٥٥٠٣

٤٦ الاستعاذة من فتنة الدجال

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

٥٥٠٤

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ قَالَ وَقَالَ إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ

٤٧ الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى
ابْنِ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
دُرَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٤٨ الاستعاذة من شر شياطين الانس

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَشْبَاشٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ قُلْتُ
أَوَّلَ الْإِنْسِ شَيَاطِينُ قَالَ نَعَمْ

٤٩ الاستعاذة من فتنة الحيا

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَالِكٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فَتْنَةِ الْحَيَا
وَالْمَمَاتِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ يَقُولُ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ فَتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ
الْهَاشِمِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَطَاعَنِي
فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَكَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ
وَفِتْنَةِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي
قَالَ وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعِيزُوا بِاللَّهِ مِنْ خَمْسٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ
وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٥٥٠٩

٥٥١٠

٥٥١١

٥٥١٢

٥٠ الاستعاذة من فتنة المات

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَعْلَمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ قُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ

قوله ﴿وقتة الاحياء والاموات﴾ هما بفتح الهمزة جمع حي وميت أى من الفتنة التى تلحق الاحياء والاموات

٥٥١٣ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَمَاتِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاوُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُوذُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٥١ الاستعاذة من عذاب القبر

٥٥١٤ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَمَاتِ

٥٢ الاستعاذة من فتنة القبر

٥٥١٥ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ الْمُقَرِّيُّ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَفِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَمَاتِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَنَانٍ

٥٣ الاستعاذة من عذاب الله

٥٥١٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٥٤ الاستعاذة من عذاب جهنم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنَبَانَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ
أَبْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٥٥١٧

٥٥ الاستعاذة من عذاب النار

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا
بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٥٥١٨

٥٦ الاستعاذة من حر النار

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ جَسْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ
رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَرَبِّ إِسْرَافِيلَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. أَخْبَرَنَا
عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَنَانَ الْمَزْنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٥٥١٩

٥٥٢٠

٥٥٢١

وَمَنْ حَرَّجَهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الصَّوَابُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ الْجَنَّةُ لِلَّهِمَّ ادْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ النَّارُ لِلَّهِمَّ اجْزِهِ مِنَ النَّارِ

٥٧ الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف

على عبد الله بن بريدة فيه

٥٥٢٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ سَيِّدَ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بَذْنِي وَأَبُوءُ لَكَ

﴿عن بشير بن كعب﴾ بضم الموحدة وفتح المعجمة ﴿أن سيد الاستغفار﴾ في رواية أفضل الاستغفار أى الأكثر ثوابا للمستغفر به من المستغفر بغيره ﴿اللهم أنت ربى لا إله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت﴾ قال الخطابى أى أنا على ما عاهدتك عليه ووعدتك من الايمان واخلاص الطاعة لك ويحتمل يكون معناه أى مقيم على ما عاهدت الى من أمرك وأنتك منجز وععدك فى المثوبة بالأجر واشتراطه الاستطاعة فى ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنهه الواجب من حقه تعالى ﴿أبوء لك بذنبى﴾ قال الخطابى يريد الاعتراف

قوله ﴿ان سيد الاستغفار﴾ وفى رواية أفضل الاستغفار أى أكثر ثواباً لقائله من بين جنس الاستغفار ووجه كونه كذلك مما لا يعرف بالعقل وإنما هو أمر مفوض الى الذى قرر الثواب على الاعمال ﴿وأنا على عهدك﴾ أى على الشهادة بالتوحيد التى جرى بها الميثاق والعهد ﴿ووعدك﴾ بالثواب للمؤمنين على لسان الرسل ﴿أبوء﴾ أى أعترف ﴿دخل الجنة﴾ أى ابتداء والافكل مؤمن يدخل الجنة بإيمانه وهذا أفضل

بِنِعْمَتِكَ عَلَى فَأَغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا فَهَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي مُوقِنًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ

٥٨ الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ ابْنَ يَسَافٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ قَالَتْ كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ . أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنِي

٥٥٢٣

٥٥٢٤

به ويقال بآء فلان بذنبه إذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه ﴿فان قالها حين يصبح موقنا بها ففات دخل الجنة﴾ قال الكرماني فان قلت المؤمن وان لم يقلها يدخل الجنة قلت المراد أنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار ولأن الغالب أن المؤمن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصى الله تعالى أو لان الله تعالى يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار فان قلت فما الحكمة في كونه أفضل الاستغفارات قلت هذا وأمثاله من التعبدات والله أعلم بذلك لكن لاشك أن فيه ذكر الله بأكمل الأوصاف وذكر نفسه بأنقص الحالات وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو أما الأول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة التي هي الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع وللمبصر لا يتصور الا بعد السماع والابصار وأما الثاني فلما فيه أيضا من

من الله تعالى . قوله ﴿من شر ما عملت الخ﴾ أى من شر ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات أو

- أَبْنُ يَسَافٍ قَالَ سُئِلَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَتْ كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ
أَعْمَلْ بَعْدُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ ٥٥٢٥
فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَدْعُو قَالَتْ كَانَ يَقُولُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ ٥٥٢٦
عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هَلَالٍ عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ

٥٩ الاستعاذة من شر ما لم يعمل

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هَلَالٍ ٥٥٢٧
أَبْنِ يَسَافٍ عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ٥٥٢٨
أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ سَمِعْتُ هَلَالَ بْنَ يَسَافٍ عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ قُلْتُ
لِعَائِشَةَ أَخْبِرْنِي بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ قَالَتْ كَانَ يَقُولُ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ

الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر

من شر كل شيء مما تعلق به كسبي أولا والله تعالى أعلم

٦٠ الاستعاذة من الخسف

٥٥٢٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرٍ ابْنُ مُطْعَمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أَغْتَالَ مِنْ تَحْتِي قَالَ جُبَيْرٌ وَهُوَ الْخُسْفُ قَالَ عُبَادَةُ فَلَا أَدْرِي قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَوْلَ جُبَيْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيِّ عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ فَذَكَرَ الدُّعَاءَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَغْتَالَ مِنْ تَحْتِي يَعْنِي بِذَلِكَ الْخُسْفُ

٦١ الاستعاذة من التردى والهدم

٥٥٣١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِيِّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْيَسَرِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدَى وَالْهَدْمِ وَالْغَرَقِ وَالْحَرِيقِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ

﴿وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ﴾ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَفَارِقَةِ الدُّنْيَا

قوله ﴿أَنْ أَغْتَالَ﴾ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ يُقَالُ اغْتَالَهُ أَيْ قَتَلَهُ غِيلَةً بِكَسْرِ الْغَيْنِ وَهُوَ أَنْ يَخْدَعَهُ فَيُذْهِبُ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ لَا يَرَى فِيهِ فَإِذَا صَارَ إِلَيْهِ قَتَلَهُ أَيْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَجِئَنِي الْبَلَاءُ مِنْ حَيْثُ لَا أَشْعُرُ بِهِ . قوله ﴿مِنْ التَّرْدَى﴾ هُوَ السَّقُوطُ مِنَ الْعَالَى إِلَى السَّافِلِ ﴿وَالْهَدْمِ﴾ يَفْتَحُ فَسَكُونٌ مُصَدَّرٌ هَدْمَ الْبِنَاءِ نَقْضُهُ وَالْمَرَادُ مِنْ أَنْ يَهْدِمَ عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى أَنَّهُ مُصَدَّرٌ مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ ﴿وَالْغَرَقِ﴾ بِفَتْحَتَيْنِ ﴿وَالْحَرِيقِ﴾ أَيْ الْعَذَابُ الْمَحْرَقِ ﴿وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الْحُ﴾ قَدْ فَسَّرَهُ الْخَطَّابِيُّ

- ٥٥٣٢ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا . أَخْبَرَنَا
يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِيِّ عَنْ
أَبِي الْيَسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْهَرَمِ وَالتَّرَدُّيْ وَالْهَدْمِ وَالْغَمِّ وَالْحَرِيقِ وَالْغَرَقِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ
عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَنْ أَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَيْفِيُّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ السَّلْمِيِّ هَكَذَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدُّيْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرِيقِ
وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا
وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا

٦٢ الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى

- ٥٥٣٤ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ

فِيضْلُهُ وَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ أَوْ يَعُوقُهُ عَنْ إِصْلَاحِ شَأْنِهِ وَالْخُرُوجِ مِنْ مَظْلَمَةٍ تَكُنْ قَبْلَهُ
أَوْ يُؤَيِّسُهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَوْ يَكْرِهْ لَهُ الْمَوْتَ وَيُؤَسِّفُهُ عَلَى حَيَاةِ الدُّنْيَا فَلَا يَرْضَى بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ
عَلَيْهِ مِنَ الْفَنَاءِ وَالنَّقْلَةِ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ فَيَخْتِمُ لَهُ بِالسُّوءِ وَيُلْقِي اللَّهَ وَهُوَ سَاخِطٌ عَلَيْهِ

بأن يستولى عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج
عن مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله أو يكره له الموت ويؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه
الله عليه من الفناء والنقلة إلى دار الآخرة فَيَخْتِمُ لَهُ و يلقى الله وهو ساخط عليه (لديغا) هو الملدوغ

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
طَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي فِرَاشِي فَلَمْ أَصِبْهُ فَضَرَبْتُ يَدِي عَلَى
رَأْسِ الْفِرَاشِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى أَخْصِ قَدَمَيْهِ فَذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ
عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ

٦٣ الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ حَدَّثَهُ
وَحَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ يُقَالُ لَهُ الْخِرَازِيُّ شَامِيٌّ عَزِيزُ الْحَدِيثِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ
سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ قَالَتْ سَأَلْتَنِي
عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٥٣٥

٦٤ الاستعاذة من دعاء لا يسمع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَعُوذَ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ
وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَتَّعِبُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يَسْمَعُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
بَلْ سَمِعَهُ مِنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى
يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي
سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

٥٥٣٦

٥٥٣٧

مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ

٦٥ الاستعاذة من دعاء لا يستجاب

- ٥٥٣٨ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْحُرثِ قَالَ كَانَ إِذَا قِيلَ لَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِهِ وَيَأْمُرُنَا
أَنْ نَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ
اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيَّهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَدَعْوَةٍ لَا تُسْتَجَابُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ
٥٥٣٩ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ
أَزَلَ أَوْ أَضَلَّ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ

وهو من لدغته بعض ذوات السم . قوله (من أن أزل) بفتح الهمزة وكذا أضل وكذا أظلم الاول
وأما الثاني فبضم الهمزة واجهل بفتح الهمزة ويجهل على بناء المفعول وهذا الدعاء هو ختم بعض النسخ
ونعم الدعاء هو

٥١ كتاب الأشربة

١ باب تحريم الخمر

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
 رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ
 الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ
 أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَقَ السُّنِّيُّ قَرَأَهُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَمَامُ أَبُو عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَةً شَافِيَةً فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ

٥٥٤٠

كتاب الأشربة

﴿من فضيخ﴾ وهو شراب متخذ من البسر المفصوخ أى المشدوخ

كتاب الأشربة

قوله ﴿لما نزل تحريم الخمر﴾ أى لما قرب نزوله أو لما أراد الله تعالى أن ينزله وفق عمر لطلبه حتى أنزله
 بالتدريج المذکور في الحديث فالتحريم إنما حصل بآية المائدة ودعاء عمر كان قبل ذلك فلا بد من تأويل
 ظاهر الحديث بما ذكرنا والمراد بآية البقرة قوله تعالى قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس الآية والمراد
 بالآثم والله تعالى أعلم الضرر كما يدل عليه مقابلته بالمنافع ولذلك ما فهم الصحابة منها الحرمة وأما قوله
 تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة الآية فلعل المراد نهى من له معرفة من السكرى في الجملة أو المراد
 به النهى عن مباشرة أسباب السكر عند قرب الصلاة لانهى السكران لانه لا يفهم فكيف ينهى

فَدَعَى عُمَرَ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا فَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ فَكَانَ مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ فَدَعَى عُمَرَ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ
بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا فَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ فَدَعَى عُمَرَ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ
فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْتَهَيْنَا أَنْتَهَيْنَا

٢ ذكر الشراب الذى أهرق بتحريم الخمر

- ٥٥٤١ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سَنَةً عَلَى عُمُومَتِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ
فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيهِمْ مِنْ فُضِيخٍ لَهُمْ فَقَالُوا أَكْفَأُهَا فَكَفَأُهَا
فَقُلْتُ لِأَنَسٍ مَا هُوَ قَالَ الْبُسْرُ وَالْتَمَرُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ كَأَنْتَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ فَلَمْ يُنْكِرْ
أَنَسٌ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي بَنٍ كَعْبَ وَأَبَا دُجَانَةَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ حَدَّثَ خَبَرٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَكَفَأْنَا قَالَ وَمَا هِيَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفُضِيخُ
- ٥٥٤٢

قوله ﴿من فضيخ لهم﴾ بفتح فاء وخفة معجمة وإعجام خاء شراب يتخذ من البسر من غير أن يمس نار
وقيل يتخذ من بروتمر وقيل يتخذ من بسر مفضوخ أى مكسور. قلت وقد بين أنس في الحديث الفضيخ
فلا حاجة إلى بيانه ومراد أنس أن الفضيخ هو محل نزول الآية فتناول الآية له أولى . قوله ﴿فكفأها﴾
أكفأها بالهمزة في آخره أى أقلب وعاءها

خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ قَالَ وَقَالَ أَنَسٌ لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَإِنَّ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ
أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حُرِّمَتِ
الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَإِنَّهُ لَشَرَابُهُمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ ٥٥٤٣

٣ استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ
يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ رَفَعَهُ الْأَعْمَشُ
أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ أُنْبَأَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ
عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ هُوَ الْخَمْرُ ٥٥٤٤
٥٥٤٥
٥٥٤٦

٤ نهى البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان البلح والتمر

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الْبَلْحِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ ٥٥٤٧

قوله (هو الخمر) أى الكامل فى الكون خمرأ وليس المراد الحصر والمراد بيان تناول الآية للقسمين لا قصرها على أحدهما . قوله (نهى عن البلح والتمر) أى عن الجمع بين النوعين فى الابتداء لمسارعة الاسكار والاشتداد عند الخلط فر بما يقع بذلك فى شرب المسكر وقد جاء مايفيد أنه اذا أمن من الاسكار فلا بأس وبه أخذ كثير من العلماء وقال بعضهم النهى للتنزيه والله تعالى أعلم

٥ خليط البلح والزهر

- ٥٥٤٨ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَأَنْ يَخْلُطَ الْبَلَحُ وَالزَّهْوُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَزَادَ مَرَّةً أُخْرَى وَالنَّقِيرِ وَأَنْ يَخْلُطَ التَّمْرُ بِالزَّيْبِ وَالزَّهْوُ بِالزَّيْبِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ

٦ خليط الزهر والرطب

- ٥٥٥١ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَلَا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو

﴿ لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَلَا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ ﴾ قَالَ الْعُلَمَاءُ سَبَبُ الْكَرَاهَةِ فِيهِ أَنَّ الْأَسْكَارَ يَسْرِعُ إِلَيْهِ بِسَبَبِ الْخَلْطِ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ فَيُظَنُّ الشَّارِبُ أَنَّهُ لَيْسَ مَسْكُورًا أَوْ يَكُونُ مَسْكُورًا وَاجْتِمَاعُهُ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَلَا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ يَفْتَحُ الزَّائِي وَضَمُّهَا الْبَسْرُ الْمُلُونُ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ حُمْرَةٌ أَوْ صَفْرَةٌ وَطَابَ

﴿ وَأَنْ يَخْلُطَ الْبَلَحُ وَالزَّهْوُ ﴾ الزَّهْوُ يَفْتَحُ الزَّائِي وَضَمُّهَا وَسَكُونُ الْهَاءِ الْبَسْرُ الْمُلُونُ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ حُمْرَةٌ أَوْ صَفْرَةٌ وَطَابَ وَفِي الصَّحَاحِ وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ الزَّهْوُ بِالضَّمِّ

قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا وَلَا تَنْبِذُوا الزَّيْبَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا

٧ خليط الزهو والبسر

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ وَأَنْ يُخْلَطَ الزَّهْوُ وَالتَّمْرُ وَالزَّهْوُ وَالْبُسْرُ

٥٥٥٣

٨ خليط البسر والرطب

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِطِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطْبِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا بِسْطَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَخْلَطُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ وَلَا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ

٥٥٥٤

٥٥٥٥

٩ خليط البسر والتمر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْثَمِ وَالْمُزَفَةِ وَالتَّقِيرِ وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا وَعَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ هَجْرَانَ

٥٥٥٦

٥٥٥٧

٥٥٥٨ لَا تَخْلُطُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْبُسْرُ وَحْدَهُ حَرَامٌ وَمَعَ التَّمْرِ حَرَامٌ

١٠ خليط التمر والزبيب

٥٥٥٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ . أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَاوَرْدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَنَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يَنْبَذَ جَمِيعًا

١١ خليط الرطب والزبيب

٥٥٦١ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ وَلَا تَنْبِذُوا الرُّطْبَ وَالزَّيْبَ جَمِيعًا

١٢ خليط البسر والزبيب

٥٥٦٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْبَذَ الزَّيْبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يَنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا

١٣ ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين

وهي ليقوى أحدهما على صاحبه

٥٥٦٣ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وَقَاءَ بْنِ إِيَّاسٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُفْلٍ عَنْ

- ٥٥٦٤ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبِيذًا يَبْنَى أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَضِيخِ قَهَانِي عَنْهُ قَالَ كَانَ يَكْرَهُ الْمَذْنَبَ مِنَ الْبَسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنِّي بَسَرْتُ مَذْنَبًا فَجَعَلَ يَقْطَعُهُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ قَالَ قَتَادَةُ كَانَ أَنَسٌ يَأْمُرُ بِالتَّذْنُوبِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُ شَيْئًا قَدْ أَرْطَبَ إِلَّا عَزَلَهُ عَنْ فَضِيخِهِ .

١٤ الترخيص في انتباز البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيخه

- ٥٥٦٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا وَلَا الْبُسْرَ وَالزَّيْبَ جَمِيعًا وَابْنُ دُوَاكِلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ .

١٥ الرخصة في الانتباز في الاسقية التي يلاث على أفواهاها

- ٥٥٦٧ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسْتٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّهْوَ وَالتَّمْرِ وَخَلِيطِ

قوله «يبنى أحدهما على صاحبه» أى يشتد من البغى وهو الخروج ومجاوزة الحد «كان يكره المذنب» اسم فاعل من التذنب يقال ذنبت البسرة تذنباً اذا ظهر فيه الارطاب

الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَقَالَ لَتَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ فِي الْأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا

١٦ الترخيص في انتباز التمر وحده

- ٥٥٦٨ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ بُسْرُ بَتْمَرٍ أَوْ زَيْبٍ بَتْمَرٍ أَوْ زَيْبٍ بِبُسْرٍ وَقَالَ مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا تَمْرًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا أَوْ زَيْبًا فَرْدًا . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ بُسْرًا بَتْمَرًا أَوْ زَيْبًا بَتْمَرًا أَوْ زَيْبًا بِبُسْرٍ وَقَالَ مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ أَسَمَهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ

١٧ انتباز الزيب وحده

- ٥٥٧٠ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالزَيْبُ وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ وَقَالَ أَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ

﴿التي يلاث على أفواهها﴾ بالمثلثة أى يشد ويربط

قوله ﴿يلاث على أفواهها﴾ بالمثلثة أى يشد ويربط والمراد الأسقية المتخذة من الجلد فانها يظهر فيها ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاستعداد القوى غالباً والمقصود في الكل الاحتراز عن المسكر فان المسكر

١٨ الرخصة في انتباز البسر وحده

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاذِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَنْبُذَ التَّمْرَ وَالزَّيْبَ وَالتَّمْرَ وَالْبُسْرَ وَقَالَ اتَّبِدُوا الزَّيْبَ فَرْدًا وَالتَّمْرَ فَرْدًا وَالبُسْرَ فَرْدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو كَثِيرٍ أَسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٥٥٧١

١٩ تاويل قول الله تعالى ومن ثمرات النخيل والأعناب

تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ ح وَأُنْبَأَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ وَقال سُؤَيْدُ فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةُ وَالْعِنْبَةُ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةُ وَالْعِنْبَةُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شَرِيكَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا

٥٥٧٢

٥٥٧٣

٥٥٧٤

حرام والله تعالى أعلم . قوله (من هاتين الشجرتين) لا على وجه القصر عليهما بل على معنى أنه منهما ولا يقتصر على العنب وقيل المقصود بيان ذلك لأهل المدينة ولم يكن عندهم مشروب الا من هذين النوعين وقيل أن ياتخذ من الخمر أو أشد ما يكون في معنى الخامرة والاسكار انما هو من هاتين والله

- ٥٥٧٥ السَّكْرُ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ
 ٥٥٧٦ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ السَّكْرُ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبٍ وَهُوَ
 ٥٥٧٧ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ السَّكْرُ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ السَّكْرُ حَرَامٌ وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ حَلَالٌ

٢٠ ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها

- ٥٥٧٨ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْطَبُ عَلَى مَنبَرِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ
 الْأَيْنَةُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ
 وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ زَكَرِيَّا
 وَأَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنبَرِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْعَنْبِ
 وَالْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ
 ٥٥٨٠ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالْخِنْطَةِ
 وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَالْعَنْبِ

تعالى أعلم . قوله (السَّكْرُ خَمْرٌ) السَّكْرُ بفتح السين قيل الآية نزلت قبل تحريم الخمر قال ابن عباس السَّكْرُ
 ما حرم وهو الخمر والرَّزْقُ الحسن ما بقي حلالاً وهو الاغاب والتَّمْرُ والسكراسم لما يسكر كذا نقل من شرح
 السنة . قوله وهي من خمسة أي الخمر الموجودة بين الناس المستعملة بينهم والمراد تناول الآية والحرمه لجميع تلك

٢١ تحريم الاشربة المسكرة من الأثمار والحبوب

كانت على اختلاف أجناسها لشاربيها

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَنَا يَنْتَبِذُونَ لَنَا شَرَابًا عَشِيًّا فَإِذَا أَصْبَحْنَا شَرِبْنَا قَالَ أَنَّهُكَ عَنْ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَأَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنَّهُكَ عَنْ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَأَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا وَيُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ وَإِنَّ أَهْلَ فَدَكٍ يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ حَتَّى عَدَّ أَشْرَبَةً أَرْبَعَةً أَحَدَهَا الْعَسَلُ

٥٥٨١

٢٢ إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الاشربة

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

٥٥٨٢

٥٥٨٣

الأقسام الخمسة لا مقتصر عليها بل يعمها و يعم كل ما خامر العقل لأن حقيقة الخمر ما خامر العقل. قوله (وكل مسكر خمر) يحتمل أن المراد أن الخمر اسم لكل ما يوجب فيه السكر من الاشربة ومن ذهب الى هذا قال ان للشربعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن كما أن لها أن تضع الأحكام ويحتمل أن معناه أن كل مسكر سوى الخمر كالخمر في الحرمة والحد وعلى هذا فهو يؤكد ما قبله في الجملة ويحتمل أن يراد أنه كالخمر في الحد فقط فهو تأسيس والله تعالى أعلم

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ قَالَ الْحُسَيْنُ
 ٥٥٨٤ قَالَ أَحْمَدُ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ
 ٥٥٨٥ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ
 ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 ٥٥٨٦ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا سُؤْدَةُ
 قَالَ أَنَبَاءُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ

٢٢ تحريم كل شراب أسكر

- ٥٥٨٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 ٥٥٨٨ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ٥٥٨٩ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ
 ٥٥٩٠ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ وَالْخَتَمِ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ
 قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 ٥٥٩١ لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا الْمَزْفَتِ وَلَا النَّقِيرِ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

- ٥٥٩٢ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح وَأَنْبَاءًا سُويِدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَاءًا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبَتَعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرَ حَرَامٌ اللَّفْظُ لِسُويِدٍ . أَخْبَرَنَا سُويِدُ قَالَ أَنْبَاءًا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبَتَعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَالْبَتَعُ مِنَ الْعَسَلِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبَتَعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَالْبَتَعُ هُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُويِدٍ بْنُ مَنْجُوفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَغَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ مُعَاذُ إِنَّكَ تَبْعُنَا إِلَى أَرْضٍ كَثِيرُ شَرَابٍ أَهْلِهَا فَمَا أَشْرَبُ قَالَ أَشْرَبُ وَلَا تَشْرَبُ مُسْكِرًا . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ الْإِيَامِيُّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ

- ٥٥٩٨ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَبَانَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ السَّدُوسِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ سَأَلَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّا نَرَكِبُ أَصْفَارًا فَتُبْرَزُ لَنَا الْأَشْرَبَةُ فِي الْأَسْوَاقِ لَا نَدْرِي أَوْعِيَتْهَا فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هُرُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْجَزَرِيُّ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطَّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مَرْفَعٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٢٤ تفسير البتبع والمزر

- ٥٦٠٣ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْأَجَلَجِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَهَا أَشْرَبَةً فَمَا أَشْرَبُ وَمَا دَعُ قَالَ وَمَاهِي قُلْتُ الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ قَالَ وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ قُلْتُ

أَمَّا الْبَتُّ فَنَبِيذُ الْعَسَلِ وَأَمَّا الْمَزْرُ فَنَبِيذُ الذَّرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا فَإِنَّ حَرَمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِهَا أَشْرَبَةً يُقَالُ لَهَا الْبَتُّ وَالْمَزْرُ قَالَ وَمَا الْبَتُّ وَالْمَزْرُ قُلْتُ شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الْعَسَلِ وَالْمَزْرُ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ آيَةَ الْخَمْرِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْمَزْرَ قَالَ وَمَا الْمَزْرُ قَالَ حَبَّةٌ تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ فَقَالَ تُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ فَقِيلَ لَهُ أَقْتَنَّا فِي الْبَازِقِ فَقَالَ سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَازِقَ وَمَا أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ

٥٦٠٤

٥٦٠٥

٥٦٠٦

٢٥ تحريم كل شراب أسكر كثيره

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ

٥٦٠٧

(سابق محمد الباذق) قال في النهاية هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باده وهو اسم الخمر بالفارسية أى لم يكن في زمانه أو سبق قوله فيه وفي غيره من جنسه

قوله (قال حبة تصنع) أى شراب حبة (فقال سبق محمد الباذق) في النهاية هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باده وهو اسم الخمر بالفارسية أى لم يكن في زمانه أو سبق قوله فيه وفي غيره من جنسه نقله السيوطي قوله (ما أسكر كثيره) أى ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وإن كان قليله غير

- ٥٦٠٨ فَقِيلَ لَهُ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ أُنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَّهَا كُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَلِيلٍ مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَدْقَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ فَتَحِينَتْ فَطْرُهُ بَنِيذَ صَنْعَتِهِ لَهُ فِي دُبَاءٍ جُثَّتْ بِهِ فَقَالَ أَدْنَهُ فَأَدْنَيْتُهُ مِنْهُ فَذَا هُوَ يَنْشُ فَقَالَ أَضْرِبْ بِهَذَا الْخَائِطِ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ السَّكْرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْمُخَادِعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ تَحْرِيمُهُمْ آخِرَ الشَّرْبَةِ وَتَحْلِيلُهُمْ مَا تَقَدَّمَ الَّذِي يُشْرَبُ فِي الْفَرْقِ قَبْلَهَا وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ السُّكْرَ بِكُلِّيَّتِهِ لَا يَحْدُثُ عَلَى الشَّرْبَةِ الْآخِرَةِ دُونَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بَعْدَهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

(ينش) أى تغلى يقال نشت الخمر نشيشا

مسكر وبه أخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية والاعتماد على القول بأن المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها فخلال قد رده المحققون كما رده المصنف رحمه الله تعالى . قوله (فتحنيت فطره) أى فراغت حين فطره بنبيذ (أدنه) من الادناء أى قربه الى (فاذا هو ينش) بكمز النون وتشديد المعجمة أى يغلى . قوله (وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها) الظاهر أن هذا تحريف

٢٦ النهى عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَالْقَسِيِّ وَالْمِيثَرَةِ وَالْجَعَةِ ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ سَمِيعٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ صَعْصَعَةُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ

٥٦١١

٥٦١٢

٢٧ ذكر ما كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم فيه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ

٥٦١٣

٢٨ ذكر الأوعية التي نهى عن الانتباز فيها دون

ما سواها مما لا تشدد أشربتها كاشتداده فيها

باب النهى عن نبيذ الجر مفردا

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثَبَاتًا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ النَّيْمِيِّ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ

٥٦١٤

﴿ في تور ﴾ بالمشاة اناء كالاجانة

والصواب ما في الكبرى الذي يسرى في العروق قبلها والله تعالى أعلم . قوله ﴿ والجمعة ﴾ بكسر الجيم وفتح العين المهملة المحققة قال أبو عبيد هي النبيذ المتخذ من الشعير . قوله ﴿ في تور ﴾ بالمشاة المفتوحة

- لَا بَنَ عُمَرُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَيْذِ الْجَرِّ قَالَ نَعَمْ قَالَ طَاوُسٌ وَاللَّهِ
 ٥٦١٥ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَا سَمِعْنَا طَاوُسًا يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ
 عُمَرَ قَالَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَيْذِ الْجَرِّ قَالَ نَعَمْ زَادَ إِبْرَاهِيمُ فِي حَدِيثِهِ
 ٥٦١٦ وَالْبَاءَ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عِيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
 ٥٦١٧ ابْنُ عَبَّاسٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَيْذِ الْجَرِّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ
 قَالَ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 ٥٦١٨ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَنْتَمِ قُلْتُ مَا الْحَنْتَمُ قَالَ الْجَرُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
 خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَسِيدِ الطَّاحِيَّ
 بَصْرِي يَقُولُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ نَيْذِ الْجَرِّ قَالَ نَهَانَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٥٦١٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مَرْجُوفٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَيْذِ
 الْجَرِّ فَقَالَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ سَمِعْتُ الْيَوْمَ
 شَيْئًا عَجَبْتُ مِنْهُ قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَيْذِ الْجَرِّ فَقَالَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اناء كالاجانة . قوله ﴿عن نَيْذِ الْجَرِّ﴾ بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها جرة وهي اناء معروف من
 آنية الفخار وأراد المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير

أَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ قُلْتُ مَا الْجَرُّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَقَّ عَلَى لَمَّا سَمِعْتَهُ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَجَعَلْتُ أَعْظَمُهُ قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ سَأَلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ صَدَقَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَمَا الْجَرُّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدَرٍ

٥٦٢٠

٢٩ الجر الأخضر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ قُلْتُ فَلَا يُبَيِّضُ قَالَ لَا أَدرى . أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ وَالْأَبْيَضِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ حَرَامٌ قَدْ حَدَّثَنَا مَنْ لَمْ يَكْذِبْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْحَنْثَمِ وَالِدُبَاءِ وَالْمُرْقَةِ وَالنَّقِيرِ

٥٦٢١

٥٦٢٢

٥٦٢٣

٣٠ النهي عن نبيذ الدباء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ

٥٦٢٤

٥٦٢٥

عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ

٣١ النهى عن نبيذ الدباء والمزفت

٥٦٢٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحَمَّادٍ وَسُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهَا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْقَرْعِ

٥٦٢٧

٥٦٢٨

٥٦٢٩

٥٦٣٠

٥٦٣١

٣٢ ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحتم والنقير

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ فَرَوَةَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ كُرْدَيْ بَصْرِي قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ خَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَتَمِ وَالدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ

٥٦٣٢

٥٦٣٣

٣٣ النهي عن نبيذ الدباء والحتم والمزفت

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَارِبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَزْفَتِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ أَنْبَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرَارِ وَالدَّبَاءِ وَالْظُرُوفِ الْمَزْفَتَةِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ أَنْبَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ صَالِحِ الْبَارِقِيِّ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ نَصْرٍ وَجُمَيْلَةَ بِنْتِ عَبَادٍ أَنَّهُمَا سَمِعَتَا عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ شُرَابِ صُنْعٍ فِي دَبَاءٍ أَوْ حَتَمٍ أَوْ مَزْفَتٍ لَا يَكُونُ زَيْتًا أَوْ خَلًّا

٥٦٣٤

٤٦٣٥

٥٦٣٦

٣٤ ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحتم

أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ

٥٦٣٧

- ٥٦٣٨ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَتْ قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ فِيمَا يَنْبِذُونَ فَهَيَّ النَّبِيذُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقِيرِ وَالْحَنْتَمِ . أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ بِذَاتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَقَ وَهُوَ ابْنُ سُؤَيْدٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ نَبِيذِ النَّقِيرِ وَالْمُقِيرِ وَالِدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيٍّ قَالَ إِسْحَقُ وَذَكَرَتْ هُنَيْدَةُ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذَةَ وَسَمَّتِ الْجَرَارَ قُلْتُ لِهُنَيْدَةَ أَنْتِ سَمِعْتِهَا سَمَّتِ الْجَرَارَ قَالَتْ نَعَمْ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ طَوْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَيْسِيِّ بَصْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هُنَيْدَةَ بِنْتِ شَرِيكِ بْنِ أَبَانَ قَالَتْ لَقِيتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْحَرَبِيِّ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْعُكْرِ فَنَهَتْهُ عَنْهُ وَقَالَتْ أَنْبِذِي عَشِيَّةً وَأَشْرِيهِ غَدَوَةً وَأُوْكِي عَلَيْهِ وَنَهَتْهُ عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ

قوله ((نهي عن الدباء بذاته)) نهى على بناء المفعول والمراد النهي عن الانتباز فيه ومعنى بذاته أي مع قطع النظر عن الاسكار أي الانتباز فيه وحده ممنوع ولو لم يكن معه اسكار والله تعالى أعلم قوله ((بالحرية)) قيل هي محلة من محال البصرة ((عن العكر)) بفتح الحاء والسين والهمزة والمراد هنا درن الخمر للباقي في الوعاء ((وأوكي عليه)) من الايكا بمعنى الربط والمراد ربط فيه ولعل المقصود بالبيان أن الوعاء يكون من الجلد لأنه الذي يوكي عليه والله تعالى أعلم

٣٥ المزفة

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ
قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظُّرُوفِ الْمُرْفَةِ

٥٦٤٢

٣٦ ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية

التي تقدم ذكرها كان حتما لازما لا على تاديب

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ سَمِعَ
سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْفَةِ وَالنَّقِيرِ ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هَذِهِ الْآيَةَ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ قُسَيْطٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَمٍّ لَهَا يُقَالُ لَهُ أَنَسٌ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا قُلْتُ بَلَى قَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ قُلْتُ
بَلَى قَالَ فَأَيُّ أَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقِيرِ وَالِدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ

٥٦٤٣

٥٦٤٤

٣٧ تفسير الأوعية

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزْبُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ
قَالَ سَمِعْتُ زَادَانَ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِوٍ قُلْتُ حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْعِيَةِ وَفَسَّرَهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ

٥٦٤٥

وَهُوَ الَّذِي تَسْمُونَهُ أَتَمَّ الْجَرَّةِ وَنَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَهُوَ الَّذِي تَسْمُونَهُ أَتَمَّ الْقَرْعِ وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ
وَهِيَ النَّخْلَةُ يَنْقُرُونَهَا وَنَهَى عَنِ الْمُرْفَتِ وَهُوَ الْمُقِيرُ

٣٨ الاذن في الانتباذ التي خصها ببعض الروايات التي أتينا على ذكرها
الاذن فيما كان في الأسقية منها

٥٦٤٦

أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ عَنْ هِشَامٍ
عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ حِينَ
قَدُمُوا عَلَيْهِ عَنِ الدَّبَاءِ وَعَنِ النَّقِيرِ وَعَنِ الْمُرْفَتِ وَالْمُرَادِ وَالْمُجْبُوبَةِ وَقَالَ أَنْتَبَذُ فِي سَقَائِكَ أَوْكِهِ
وَأَشْرَبُهُ حُلُومًا قَالَ بَعْضُهُمْ أَتَذْنُ لِي يَارَسُولَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا قَالَ إِذَا تَجَعَلَهَا مِثْلَ هَذِهِ وَأَشَارَ
بِيَدِهِ يَصِفُ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً قَالَ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ
سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ الْمُرْفَتِ وَالدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ
وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَقَاءً يُنْبَذُ لَهُ فِيهِ نُبَذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ

٥٦٤٧

﴿والمزادة المجبوبة﴾ قال القاضي عياض بالجيم والباء المكررة وهي التي قطع رأسها فصارت كهئية
الذن وقيل التي ليس لها عزلاء من أسقلها تنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به

قوله ﴿والمزادة المجبوبة﴾ بجيم وموحدة مكررة هي التي يخاط بعضها الى بعض فقد يتغير في هذه الظروف
التي لا يدرى به صاحبها بخلاف السقاء المتعارف فانه يظهر فيه ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد
القوى غالبا وقد فسر بعضهم المزادة المجبوبة بتفسير آخر وقوله ﴿أذن لي يارسول الله في مثل هذا قال الخ﴾
الظاهر أن الإشارة الى أمر متعلق بالمجلس ولا يدرى ماذا والأقرب أنه طلب الرخصة في بعض الأقسام
الممنوعة فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم بالإشارة أنك اذا رخصت لك في بعض هذه الأقسام فاعلمك تشربه
وقد فارقتم في المسكر الحرام والله تعالى أعلم

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ يَعْنِي الْأَزْرَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سَقَاءٍ فَأَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَقَاءٌ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ بِرَامٍ قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْفَتِ . أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحُرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْفَتِ

٥٦٤٨

٥٦٤٩

٣٩ الاذن في الجر خاصة

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْجَرِّ غَيْرَ مُرْفَتٍ

٤٠ الاذن في شيء منها

٥٦٥٠

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنْ الْأَخْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رَزِيقٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَبَزَدُوا وَادَّخَرُوا وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَانْهَارَ الْآخِرَةَ وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي سَنَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ

٥٦٥١

٥٦٥٢

- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فُزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّيِّدِ إِلَّا فِي سَقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى ٥٦٥٣
- أَبْنُ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فُزُورُوهَا وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا مِنْهَا مَا شِئْتُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَةَ ٥٦٥٤
- عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِيهَا بِدَالِكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ ٥٦٥٥
- ابْنُ يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ مَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُبَيْدٍ الْكِنْدِيُّ خَرَّاسَانِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنَانَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ حَلَّ بِقَوْمٍ فَسَمِعَ لَهُمْ لَغَطًا فَقَالَ مَا هَذَا الصَّوْتُ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَهُمْ شَرَابٌ

قوله ﴿فاشربوا في الأسقية كلها الخ﴾ قالوا هذا ناسخ للنهي المتقدم عن الأوعية فصار بعد النسخ مدار الحرمه على الاسكار ولادخل لظرف في حل أو حرمة هذا مذهب الجمهور وخالفهم مالك فرأى أن الكراهة باقية بعد والله تعالى أعلم. قوله ﴿اذحل﴾ من الحلول أى نزل ﴿فسمع لهم لغطاً﴾ بفتح لام وغين معجمة ويجوز سكون الغين أيضاً أصواتاً مختلفة لاتفهم

يَشْرِبُونَهُ فَبَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ تَتَّبِدُونَ قَالُوا نَتَّبِدُ فِي النَّقِيرِ وَالدَّبَاءِ وَلَيْسَ لَنَا ظُرُوفٌ فَقَالَ لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيهَا أَوْ كَيْتُمْ عَلَيْهِ قَالَ فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ فَأَذَاهُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ وَبَاءُ وَأَصْفَرُوا قَالَ مَا لِي أَرَأَيْكُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرْضُنَا وَبَيْتَهُ وَحَرَمَتَ عَلَيْنَا إِلَّا مَا أَوْكَيْنَا عَلَيْهِ قَالَ أَشْرَبُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَلَمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَى عَنِ الظُّرُوفِ شَكَتِ الْأَنْصَارُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا وَعَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا إِذَا

٥٦٥٦

٤١ منزلة الخمر

أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَظَرَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ يَحْدُثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ

٥٦٥٧

٥٦٥٨

قوله ﴿هذاكَ للفطرة﴾ أى لما جبل على حبه الانسان اذا لم يعارضه العارض وبقي على السلامة وهو أول غذاء للانسان فان الطفل لا يغذى الا به ﴿لوأخذت الخمر غوت أمتك﴾ فانها تشارك في الاسم خمر الدنيا التى هى أمهات الخبائث فيكون دليلا على حصول الخبائث للامة

يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا

٤٢ ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر

- ٥٦٥٩ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ شَارِبَهَا حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنَا
- ٥٦٦٠
- ٥٦٦١
- ٥٦٦٢

قوله ﴿يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا﴾ قاله في محل الذم فيدل على أن التسمية والحيلة لا تجعلان الحرام حلالا والله تعالى أعلم . قوله ﴿لَا يَزْنِي الزَّانِي﴾ قد تقدم الحديث . قوله ﴿ثم إن شرب فاقتلوه﴾ الجمهور على أن الأمر بالقتل منسوخ بل قد ادعى العلماء الإجماع على ذلك وللحافظ السيوطي فيه بحث ذكره في حاشية

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي ذَنْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا أَبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥٦٦٣

٤٣ ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ حِصْنٍ بْنُ عَلَاقٍ دِمَشْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ أَنَّ ابْنَ الدَّيْلَمِيِّ رَكِبَ يَطْلُبُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَابْنَ الْعَاصِ قَالَ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ شَأْنَ الْخَمْرِ بِشَيْءٍ فَقَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا خَلْفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ

٥٦٦٤

٥٦٦٥

الترمذى وانفرد بالقول بأن الحق بقاؤه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ما أبالي شرب الخ ﴾ يريد أنه لا فرق بين الشرك وشرب الخمر عنده يريد أنه بلغ من التقوى مبلغاً صار شرب الخمر عنده بمنزلة الشرك أو المراد أن الغالب أن الخمر يجر إلى الشرك في عاقبة الأمر فصارت في درجته في نظر المؤمن والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فيقبل الله تعالى منه صلاة أربعين يوماً ﴾ قال السيوطي في حاشية الترمذى ذكر في حكمة ذلك أنها تبقى في عروقه وأعصابه أربعين يوماً نقله ابن القيم . قوله ﴿ قال القاضي الخ ﴾ ضمير قال لمسروق والقاضي حيث بدأ ما بعده خبره يريد أن هدية القاضي حرام فضلاً عن رشوته وأما الرشوة فعند أهل الورع

الْهَدْيَةِ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ وَإِذَا قَبِلَ الرُّشُوةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ وَقَالَ مَسْرُوقٌ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ وَكَفَرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ

٤٤ ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات

ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم

٥٦٦٦

أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أُنْبِئْنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ أَنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِّنْ خَلَا قَبْلِكُمْ تَعَبَّدَ فَعَلَقَتْهُ أَمْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ فَاِنطَلِقْ مَعَ جَارِيَتِيهَا فَطَفَفْتُ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى أَمْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةٌ خَمْرٌ فَقَالَتْ إِنِّي وَاللَّهِ مَادَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لَتَقَعَ عَلَى أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأَسَا أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ قَالَ فَاسْقِنِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأَسَا فَسَقَتْهُ كَأَسَا قَالَ زَيْدُونِي فَلَمْ يَرَمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ فَاجْتَنَبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَادِمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لِيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أُنْبِئْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي

٥٦٦٧

مثل الكفر في الفرار عنه ﴿وكفره أن ليس له صلاة﴾ يريد أنه كفر مجازاً بمعنى أن لا تقبل له صلاة أربعين يوماً كالكافر لا يقبل صلاته . قوله ﴿فعلقته﴾ بكسر لام أى عشقته وأحبته ﴿وباطية خمر﴾ في الصحاح الباطية اناؤه وأظنه معرباً ﴿فلم يرم﴾ بفتح الياء وكسر الراء من رام يريم أى فلم يبرح ولم يترك كذلك ﴿وادمان الخمر﴾ أى ملازمتها والدوام عليها ﴿أن يخرج أحدهما﴾ أى الخمر ﴿صاحبه﴾ أى الايمان ان لم يتب وان تاب فقد أخرجه الايمان الخمر فله الحد

أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرْثِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَانَ يَقُولُ اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا
 أُمُّ الْخَبَائِثِ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ فَاجْتَنِبُوا
 الْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ وَالْإِيمَانُ أَبَدًا إِلَّا يُوشِكُ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ . أَخْبَرَنَا
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْعَلَاءِ
 وَهُوَ ابْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمْ يَنْتَشِ
 لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَادَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرْوَقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ وَإِنْ مَاتَ كَافِرًا وَإِنْ انْتَشَى
 لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا . خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ .
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ يَزِيدَ ح وَابْنَانَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ
 جَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةٌ سَبْعًا إِنْ مَاتَ فِيهَا وَقَالَ ابْنُ آدَمَ فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا
 فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَقَالَ ابْنُ آدَمَ الْقُرْآنُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ

٥٦٦٨

٥٦٦٩

﴿وإن انتشى﴾ قال في النهاية الانتشاء أول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه

قوله ﴿فلم ينتش﴾ من الانتشاء قبل هو أول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه . قلت والظاهر أن
 الثاني هو المراد ﴿مات كافرًا﴾ أي كالكافر في عدم قبول الصلاة فإن الكافر لو صلى مع الكفر لما قبلت
 صلاته فصار شارب الخمر مثله في عدم قبول الصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فإن أذهب الخ﴾ أي
 ما ذكر من عدم قبول الصلاة سبعا أي سبع ليال إذا لم تذهب الخمر عقله ولم تجعله غافلا عن شيء من
 الصلوات وغيرها من الفرائض وإن أذهب عقله وجعلته غافلا عن الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين

يَوْمًا إِنْ مَاتَ فِيهَا وَقَالَ ابْنُ آدَمَ فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا

٤٥ توبة شارب الخمر

- ٥٦٧٠ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ ح وَأَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَقِيَّةٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ الْوَهْطُ وَهُوَ مُخَاصِرٌ فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ يُزْنُ ذَلِكَ الْفَتَى بِشُرْبِ الْخَمْرِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّفْظُ لِعَمْرٍو . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَالْحَرِثِ
- ٥٦٧١

﴿يُزْنُ﴾ أى يتهم ﴿من طينة الخبال﴾ فسر في الحديث والخبال في الأصل الفساد ويكون في الأفعال والأبدان والعقول

يوما . قوله ﴿مُخَاصِرٌ﴾ هو بالخاء المعجمة أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتأشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه ﴿يُزْنُ﴾ بتشديد الزن على بناء المفعول أى يتهم ﴿لم تقبل له توبة﴾ الظاهر أن المراد أنه ان تَابَ فى أربعين لا يقبل توبته وان تَابَ بعد ذلك يقبل فى المرتين وفى المرة الثالثة لا يقبل التوبة أصلا وهذا مشكل الا أن يراد أنه لا يوفق للتوبة فى هذه المدة فى المرتين وبعد المرة الثالثة لا يوفق غالبا والمراد بعدم قبول التوبة أنه لا يوفق للتوبة غالبا والله تعالى أعلم ﴿من طينة الخبال﴾ قيل مقيد بعدم المغفرة أى ان لم يغفر له لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به والخبال بفتح الخاء الفساد قال السيوطى ويكون فى الأفعال والأبدان والعقول وقد جاء مفسراً فى الحديث قلت ولعله أراد بذلك ما فى الترمذى وسيجيى فى النسائي مثله أنه ان عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فان

أَبْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ

٤٦ الرواية في المدمنين في الخمر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ نَيْطٍ عَنْ جَابَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْانٌ وَلَا عَاقٌ وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرًا . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَهَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرَّسٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَهَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ مَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ نُضَحَ فِي وَجْهِهِ بِالْحَمِيمِ حِينَ يُفَارِقُ الدُّنْيَا

٥٦٧٢

٥٦٧٣

٥٦٧٤

٥٦٧٥

مات لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد أهل النار . وهذا معنى على أن المراد بطينة الخبال هي نهر الخبال وهو الظاهر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ حرما ﴾ بالتخفيف على بناء المفعول من الحرمان أى يجعله الله تعالى محروماً منها في الآخرة . قوله ﴿ منان ﴾ أى كثير المن ولعل المراد من لا يعطى شيئاً إلا من كما جاء ومع ذلك فلا بد من التأويل . قوله

٤٧ تغريب شارب الخمر

٥٦٧٦ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مُعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ غَرِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُبْعَةَ بَنِ أُمَيَّةٍ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْرٍ فَلَحِقَ بِهِرْقُلُ فَتَنَصَّرَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا أَغْرِبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا

٤٨ ذكر الأخبار التي اعتل بها من اباح شراب السكر

٥٦٧٧ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلَا تَسْكُرُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ غَلَطَ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ ابْنِ سُلَيْمٍ لَا تَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سَمَّاكٍ بَنِ حَرْبٍ وَسَمَّاكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يُحْطِئُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. خَالَفَهُ

٥٦٧٨ شَرِيكٌ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي لَفْظِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ

﴿غرب﴾ من التغريب وهذا التغريب من باب التعزير وهو غير داخل في الحد بخلاف التغريب في حد الزنا وقول عمر لا أغرب بعده مسلماً محمول على مثل هذا وأما ما كان جزاً للحد فلا بد منه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ولا تسكروا﴾ من سكر كعلم ويفهم منه أن المراد لا تبلغوا بالشرب حد السكر فيحل ما كان قبله ولذلك رده المصنف ويحتمل أن يراد ولا تشربوا المسكر توفيقاً بين الأدلة على أن المفهوم لا يعارض الأدلة الصريحة عند القائل بل عند غيره لاعتباره به أصلاً في التحريم فلا وجه

- ٥٦٧٩ الدُّبَاءُ وَالْحَنْتَمُ وَالنَّقِيرَ وَالْمَزْفَتَ . خَالَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَجَّاجٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَكٍ عَنْ قِرْصَافَةَ أُمْرَأَةٍ مِنْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ أَشْرَبُوا وَلَا تَسْكُرُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ ثَابِتٍ وَقِرْصَافَةُ هَذِهِ لَا نَدْرِي
مَنْ هِيَ وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافُ مَا رَوَتْ عَنْهَا قِرْصَافَةُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ
قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ قُدَامَةَ الْعَامِرِيِّ أَنَّ جَسْرَةَ بِنْتَ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ
سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَهَا أَنَسُ كُلُّهُمْ يَسْأَلُ عَنِ النَّيْذِ يَقُولُ نَبَذْتُ التَّمْرَ غُدُوَّةً وَنَشَرْتُهُ عَشِيًّا
وَنَبَذْتُهُ عَشِيًّا وَنَشَرْتُهُ غُدُوَّةً قَالَتْ لَا أَحِلُّ مُسْكِرًا وَإِنْ كَانَ خُبْرًا وَإِنْ كَانَتْ مَاءً قَالَتْهَا ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا كَرِيمَةُ
بِنْتُ هَمَّامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ نَهَيْتُمُ عَنِ الدُّبَاءِ نَهَيْتُمُ عَنِ الْحَنْتَمِ نَهَيْتُمُ عَنِ
الْمَزْفَتِ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَتْ إِيَّا كُنَّ وَالْجُرُّ الْأَخْضَرُ وَإِنْ أَسْكُرُ كُنَّ مَاءً حَبْكُنَّ
فَلَا تَشْرَبْنَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ
قَالَ حَدَّثَنِي وَالِدَتِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَأَعْتَلُوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شَبْرَمَةَ
يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا

- ٥٦٨٤ وَالسَّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ ابْنُ شَبْرَمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الثَّقَفُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بَعَيْنَهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا
٥٦٨٥ وَالسَّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ . خَالَفَهُ أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ح وَابْنَانَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
شَدَّادٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بَعَيْنَهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسَّكْرُ مِنْ كُلِّ
شَرَابٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْحَكَمِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي
عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَمَا أَسْكَرَ
مِنْ كُلِّ شَرَابٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَبْرَمَةَ وَهُشَيْمٍ
ابْنُ بَشِيرٍ كَانَ يَدْلُسُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ وَرَوَايَةُ أَبِي عَوْنٍ أَشْبَهُ
بِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ
سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُسْنَدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنِ الْبَاقِ فَقَالَ سَبَقَ مُحَمَّدُ الْبَاقِ

هو الخاية فارسي معرب . قوله ﴿والسكر من كل شيء﴾ روى بفتحين بمعنى المسكر وبضم فسكون
وبهذه الرواية استدل من يرى أن الحرام القندر المسكر أو الشرية الأخيرة التي عندها يحصل السكر
ولا حرمة قبلها . قوله ﴿عن الباقي﴾ بفتح الذال المعجمة قوله ﴿من سره أن يحرم﴾ كل هذه الالفاظ المذكورة

- ٥٦٨٨ وما أسكر فهو حرام قال أنا أول العرب سألته . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا أبو عامر والنضر بن شميل ووهب بن جرير قالوا حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم يحدث قال ابن عباس من سره أن يحرم إن كان محرماً ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رجل لابن عباس إني أمرؤ من أهل خراسان وإن أرضنا أرض باردة وإننا نتخذ شراباً نشربه من الزبيب والعنب وغيره وقد أشكل على فذكر له ضرباً من الأشربة فأكثر حتى ظننت أنه لم يفهمه فقال له ابن عباس إنك قد أكثرت على اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره . أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا القواريري قال حدثنا حماد قال حدثنا أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال نبيذ البسر بحت لا يحل أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي جرة قال كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه قلت يا أبا عباس إني أتبذ في جرة خضراء نبيذاً حلوا فأشرب منه فيفرق بطني قال لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل . أخبرنا أبو داود قال حدثنا أبو عتاب وهو سهل بن حماد قال حدثنا
- ٥٦٨٩
- ٥٦٩٠
- ٥٦٩١
- ٥٦٩٢

في الحديث من التحريم أي من سره أن يتخذ ما حرم الله ورسوله حراماً فإن كان محرماً ذلك فليحرم النبيذ والمراد نبيذ الدباء والحتم ونحوهما أو النبيذ المسكر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ نبيذ البسر بحت لا يحل ﴾ الظاهر أن الخبر لا يحل وبحت بتقدير وان وجد بحت أي خالص وهو منصوب ولا عبرة بالخط أي ولو كان بحتاً أي خالصاً لا يخالط البسر شيء آخر ومحل المسكر والكائن في الأوعية المعلومه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ يفرق بطني ﴾ في الصحاح قرر بطنه صوت

قُرَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَهْرَةَ نَصْرٌ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَدَّةً لِي تَنْبِذُ نَبِيذًا فِي جَرٍّ أَشْرَبَهُ
حُلُومًا إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ خَشِيتُ أَنْ أَقْتَضِحَ فَقَالَ قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ لَيْسَ بِالْخَزْيَاءِ وَلَا النَّادِيَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ وَأَنَا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ حَدَّثَنَا بِأَمْرٍ إِنْ عَمَلْنَا بِهِ
دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدَّعُوهُ مَنْ وَرَأَيْنَا قَالَ أَمَرَكُمْ بَثَلَاتٍ وَأَنَّهُنَّ كُنَّ عَنْ أَرْبَعِ أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ
وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَقَامُ
الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ وَأَنَّهُنَّ كُنَّ عَنْ أَرْبَعِ عَمَّا يُنْبِذُ فِي الدُّبَاءِ
وَالنَّقِيرِ وَالْخَتَمِ وَالْمُزَفَّةِ . أَخْبَرَنَا سُويْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ قَيْسِ
ابْنِ وَهْبَانَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ إِنْ لِي جُرِيرَةٌ أَتَنْبِذُ فِيهَا حَتَّى إِذَا غَلَى وَسَكَنَ شَرِبْتُهُ
قَالَ مُذْ كُنْتُمْ هَذَا شَرَبْتُكَ قُلْتُ مُذْ عَشْرُونَ سَنَةً أَوْ قَالَ مُذْ أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ طَالَمَا تَرَوْتُ
عُرُوقَكَ مِنَ الْخُبَثِ . وَمِمَّا أَعْتَلُوا بِهِ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ قَالَ
ابْنُ عُمَرَ رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ وَهُوَ عِنْدَ
الرُّكْنِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ

٥٦٩٣

٥٦٩٤

قوله (خشيت أن أقتضح) أي لما يظهر في من مبادئ السكر . قوله (إن لي جريرة) تصغير الجريرة
(تروت) بتشديد الواو من التروى وهو من الرى (من الخبث) وهو بفتحين النجس . قوله (فوجدته
شديداً) لعل المراد به أن صح الحديث أنه وجده قريباً إلى الاسكار وأنه ظهر فيه مبادئ السكر

- الْقَوْمِ يَارَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ فَقَالَ عَلَى الرَّجُلِ فَأُتِيَ بِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَقَطَّبَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضًا فَصَبَّهُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا اغْتَلَمْتُ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةُ فَأَكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ . وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحُوهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَافِعٍ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَالْمَشْهُورُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ خِلَافُ حَكَايَتِهِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فَقَالَ اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنْشُرُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فَقَالَ اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنْشُرُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ الْمُسْكِرُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ شَيْبًا وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَقُولُ حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ يَعْنِي ابْنَ

٤٦٩٥

٥٦٩٦

٥٦٩٧

٥٦٩٨

٥٦٩٩

٥٧٠٠

٥٧٠١

بحيث أنه لو ترك على حاله لاسكر عن قريب ﴿فقطب﴾ بتشديد الطاء أو تخفيفه أى جمع ما بين عينيه كما يفعله العبوس أى عبس وجهه وجمع جلده لما وجد كروها ﴿إذا اغتلمت﴾ أى اشتدت واضطربت عند الغليان والمراد إذا قاربت الاشتداد والله تعالى أعلم

- جَعْفَرُ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الثَّبَتِ وَالْعَدَالَةِ مَشْهُورُونَ بِصِحَّةِ النُّقْلِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ لَا يَقُومُ مَقَامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَوْ عَاضَدَهُ مِنْ أَشْكَالِهِ جَمَاعَةٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ
- ٥٧٠٢ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ السَّعِيدِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي رُقِيَّةُ بِنْتُ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ كُنْتُ فِي حَجَرِ ابْنِ عُمَرَ فَكَانَ يَنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرِبُهُ مِنَ الْغَدِ ثُمَّ يَجْفِفُ الزَّبِيبَ وَيُلْقِي عَلَيْهِ زَبِيبَ آخَرَ وَيَجْعَلُ فِيهِ مَاءً فَيَشْرِبُهُ مِنَ الْغَدِ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ الْغَدِ طَرَحَهُ وَاحْتَجُوا بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ عَقِبَةَ بْنِ عَمْرٍو . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ
- ٥٧٠٣ قَالَ أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ عَطَشَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَى بَنِيذَ مِنَ السَّقَايَةِ فَشَمَهُ فَقَطَّبَ فَقَالَ عَلَى بَذُوبٍ مِنْ زَمْرٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ رَجُلٌ أَحْرَامٌ هُوَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَهَذَا خَبَرٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ يَمَانَ أَنْفَرَدَ بِهِ دُونَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ وَيَحْيَى بْنُ
- ٥٧٠٤ يَمَانَ لَا يَحْتَجُ بِحَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ خَطْئِهِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا فَتَحِينْتُ فَطَرُهُ بَنِيذَ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ فَلَمَّا كَانَ الْمَسَاءُ جِئْتُهُ أَحْمِلُهَا إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَصُومُ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَتَحِينْتُ فَطَرُكَ هَذَا النَّيِذُ فَقَالَ أَدْنِهِ مِنِّي يَا أَبَاهُرَيْرَةَ فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ

- ٥٧٠٥ قَاذًا هُوَ يَنْشُ فَقَالَ خُذْ هَذِهِ فَاضْرِبْ بِهَا الْحَائِطَ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مِنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا احْتَجُّوا بِهِ فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ
- ٥٧٠٦ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ إِمَامٌ لَنَا وَكَانَ مِنْ أَصْنَانِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا خَشِيتُمْ مِنْ نَيْدٍ شِدَّتُهُ فَأَكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْتَدَّ . أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ
- ٥٧٠٧ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ تَلَقَّيْتُ ثَقِيفَ عُمَرَ بِشَرَابٍ فَدَعَا بِهِ فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَيَّ فِيهِ كَرِهُهُ فَدَعَا بِهِ فَكَسَرَهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ هَكَذَا فَافْعَلُوا . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ
- ٥٧٠٨ ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ كَانَ النَّيْدُ الَّذِي يَشْرِبُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ خُلِّلَ وَمَا يُدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا حَدِيثِ السَّائِبِ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ
- قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ جُلْدَهُ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدَّثَ تَامًا

٤٩ ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر

من الذل والهوان وأليم العذاب

٥٧٠٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ قَدِمَ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرِبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمْسِكْ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدَ لِمَنْ شَرِبَ أُمْسِكْ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ قَالَ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ

٥٠ الحث على ترك الشبهات

٥٧١٠ أَخْبَرَنَا حميد بن مسعدة عن يزيد وهو ابن زريع عن ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الحلال بين وإن الحرام بين وإن بين ذلك أموراً مشتبهاً وربما قال وإن بين ذلك أموراً مشتبهاً وسأضرب في ذلك مثلاً إن الله عز وجل حمى حمى وإن حمى الله ما حرم وإنه من يرفع حول الحمى يوشك أن يخاطب الحمى وربما قال يوشك أن يرتع وإن من خالط الرية يوشك أن يجسر

٥٧١١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْخَوَرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا حَفِظْتَ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَفِظْتُ مِنْهُ دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ

٥١ الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه نبيذا

أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ هُوَ بَاوَرْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَفْيَانَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ مَعْمَرٍ
عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الزَّيْبَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذًا

٥٧١٢

٥٢ الكراهية في بيع العصير

أَخْبَرَنَا سُويْدٌ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ
لِسَعْدِ كُرُومٍ وَأَعْنَابٍ كَثِيرٌ وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ فَحَمَلَتْ عَنَابًا كَثِيرًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي أَخَافُ
عَلَى الْأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَعْصِرَهُ عَصَرْتَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي
هَذَا فَاعْتَزِلْ ضَيْعَتِي فَإِنَّ اللَّهَ لَا أَتَمَنَّكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَدًا فَعَزَلَهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ . أَخْبَرَنَا سُويْدٌ
قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هُرُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ بَعَثَ عَصِيرًا مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ
طَلَاءً وَلَا يَتَّخِذُهُ خَمْرًا

٥٧١٣

٥٧١٤

٥٣ ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نُبَاتَةَ

٥٧١٥

﴿دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ يَرُوى بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا أَيْ دَعَا مَا يَشْكُ فِيهِ

قَوْلُهُ ﴿دَعَا مَا يَرِيكَ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ يَرُوى بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا أَيْ مَا يَشْكُ فِيهِ إِلَى مَا لَا يَشْكُ فِيهِ وَالْمُرَادُ أَنَّ
مَا اشْتَبَهَ حَالَهُ عَلَى الْإِنْسَانِ فَتَرَدَّدَ بَيْنَ لَوْنِهِ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا فَالْإِتِّقَ بِحَالِهِ تَرَكَهُ وَالزَّهَابُ إِلَى مَا يَعْلَمُ
حَالَهُ وَيعْرِفُ أَنَّهُ حَلَالٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿فَاعْتَزَلْ ضَيْعَتِي﴾ هَذَا مِنْ كِتَابِ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى فَرَحِمَ اللَّهُ
مَنْ يَطْلُبُ ذَلِكَ وَيَبْغِي وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ

- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ أَرْزُقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ
الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثَلَاثُهُ وَبَقِيَ ثَلَاثُهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ
أَبِي جُلَازٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى أَمَّا بَعْدُ
فَأَنَّهُ قَدِمْتُ عَلَى عَيْرٍ مِنَ الشَّامِ تَحْمِلُ شَرَابًا غَلِيظًا أَسْوَدَ كَطَّلَاءِ الْإِبِلِ وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى
كَمْ يَطْبَخُونَهُ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبَخُونَهُ عَلَى الثَّلَاثِينَ ذَهَبَ ثَلَاثُ الْأَخْبَانِ ثَلَاثُ بَغْيِهِ وَثَلَاثُ
بَرِيحِهِ فَمَنْ قَبْلَكَ يَشْرِبُونَهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّا بَعْدُ
فَأَطْبَخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ وَلَكُمْ وَاحِدًا . أَخْبَرَنَا
سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ عَلَى رَضَى اللَّهِ عَنْهُ
يَرْزُقُ النَّاسَ الطَّلَاءَ يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ دَاوُدَ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدًا مَا الشَّرَابُ الَّذِي أَحْلَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ الَّذِي يُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُهُ وَبَقِيَ ثَلَاثُهُ . أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا

إلى ما لا يشك فيه والله سبحانه وتعالى أعلم

قوله ﴿ كطلاء الإبل ﴾ أى الذى يطل به الإبل الأجرب ﴿ ثلث بغيه وثلث بريجه ﴾ هكذا فى كثير من النسخ بالباء الجارة الداخلة على البغى مصدر بغى بموحدة وغين معجمة اذا جاوز الحد وكذا بريجه جار ومجرور أى ثلث خيث بسبب بغيه وثلث خيث بسبب بريجه يريد أن العصور له ثلاث أوصاف أحدها بغيه أى اشتداده واسكاره والثانى أنه اذا اشتد يحدث له ريح كريه والثالث مذوق طيب فيبغى أن يقسم أجزائه على أوصافه وصار ثلثه للبغى والثانى للريح والثالث للذوق فالثلثان منه خيثان والثلث طيب فاذا أزال النار منه ثلثيه الخيثين بقى الباقي طيباً فصار حلالا وفى بعض النسخ ثلث بغيه على أنه مضارع بغى و لذا يريجه ﴿ فر من قبلك ﴾ بكسر قاف وفتح باء موحدة أى ائذن الحاضرين عندك

- ٥٧٢١ عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَشْرَبُ مَا ذَهَبَ ثَلَاثُهُ وَبَقِيَ ثَلَاثُهُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثَلَاثُهُ وَبَقِيَ ثَلَاثُهُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسَالَهُ أَعْرَابِيٌّ عَنْ شَرَابٍ يُطْبَخُ عَلَى النِّصْفِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُهُ وَيَبْقَى الثَّلَاثُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَعْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ إِذَا طَبَخَ الطَّلَاءُ عَلَى الثَّلَاثِ فَلَا بَأْسَ بِهِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الطَّلَاءِ الْمُنْصَفِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَمَّا يُطْبَخُ مِنَ الْعَصِيرِ قَالَ مَا تَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثَّلَاثُ وَيَبْقَى الثَّلَاثُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ نُوحًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازَعَهُ الشَّيْطَانُ فِي عُودِ الْكَرْمِ فَقَالَ هَذَا لِي وَقَالَ هَذَا لِي فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنْ لِنُوحٍ ثَلَاثُهُ وَلِلشَّيْطَانِ ثَلَاثُهُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طَفِيلٍ الْجَزَرِيِّ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطَّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُهُ وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٥٧٢٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ بَرْدٍ عَنْ مَسْكُوحٍ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٥٤ ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز

٥٧٢٩ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ الشَّعْلِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ فَقَالَ أَشْرَبُهُ مَا كَانَ طَرِيًّا قَالَ إِنِّي طَبَخْتُ شَرَابًا وَفِي نَفْسِي مِنْهُ قَالَ أَكُنْتُ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا قَدْ حُرِّمَ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَرَأَةَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا تُحِلُّ النَّارُ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ قَالَ ثُمَّ فُسِّرَ لِي قَوْلُهُ لَا تُحِلُّ شَيْئًا لِقَوْلِهِمْ فِي الطَّلَاءِ وَلَا تُحَرِّمُهُ

٥٥ الوضوء مما مست النار

٥٧٣١ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَشْرَبَ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يَزِيدْ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِدٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَصِيرِ قَالَ أَشْرَبُهُ حَتَّى يَغْلِي مَا لَمْ

على الثَّانِيْنَ فالمراد على أن يذهب الثَّانِيْنَ . قوله ﴿ مَا كَانَ طَرِيًّا ﴾ أى ماضى عليه زمان . قوله لا تحل شَيْئًا أى رد لقولهم فى الطَّلَاءِ أَنَّهُ يَحِلُّ إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثَةٌ ﴿ وَلَا يَحْرُمُ الْوَضُوءُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ﴾ أى وَلَا تُحَرِّمُهُ رد لقولهم الْوَضُوءُ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ فَإِنَّ الشَّيْءَ قَبْلَ مَسِّ النَّارِ لَا يَوْجِبُ الْوَضُوءَ الْآخِثَ وَلَا يَبْطُلُ الْوَضُوءُ السَّابِقُ فَلَوْ كَانَ بَعْدَ مَسِّ النَّارِ لَا يَوْجِبُ الْوَضُوءَ الْآخِثَ وَبَطُلَ لِلْوَضُوءِ السَّابِقِ لَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُقَالَ أَنَّ النَّارَ مُحَرِّمَةٌ وَعَلَى هَذَا الْجُمْلَةِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ جُزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَيْسَتْ مِنْ قِبَلِ التَّرْجُمَةِ كَمَا كَتَبَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْكُتَّابِ فِي نَسْخِ الْكِتَابِ وَقَدْ نَبَهَ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْمُعْتَمِدِينَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قوله ﴿ قَالَ أَشْرَبَ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يَزِيدْ ﴾ هو بِرَأْيِ مَعْجَمَةٍ وَبَاءَ مُوَحَّدَةٌ وَدَالَ مَهْمَلَةٌ مِنْ أَزِيدَ الْبَحْرُ إِذَا رُمِيَ بِالزَّيْدِ

- ٥٧٣٣ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ فِي الْعَصِيرِ قَالَ أَشْرَبَهُ
 ٥٧٣٤ حَتَّى يَغْلَى . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ
 أَشْرَبَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَغْلَى

٥٦ ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز

- ٥٧٣٥ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ فَيَرُوزُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَصْحَابُ كَرَمٍ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَ
 الْخَمْرِ فَإِذَا نَصْنَعُ قَالَ تَتَخَذُونَهُ زَيْبًا قُلْتُ فَتَصْنَعُ بِالزَّيْبِ مَاذَا قَالَ تَتَقَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ
 وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَتَقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ قُلْتُ أَفَلَا تُؤَخِّرُهُ حَتَّى
 يَشْتَدَّ قَالَ لَا تَجْعَلُونَهُ فِي الْقُلَلِ وَاجْعَلُونَهُ فِي الشَّنَانِ فَانَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا . أَخْبَرَنَا عِيسَى
 ٥٧٣٦ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَمِيرٍ بْنُ النَّحَّاسِ عَنْ ضَمْرَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 قَالَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَنَا أَعْنَابًا فَإِذَا نَصْنَعُ بِهَا قَالَ زَبِيهًا قُلْنَا فَإِذَا نَصْنَعُ بِالزَّيْبِ قَالَ
 أَنْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَأَشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَأَنْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَأَشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَأَنْبِذُوهُ
 ٥٧٣٧ فِي الشَّنَانِ وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقِلَالِ فَانَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا

قوله ﴿على عشاءكم﴾ بفتح العين الطعام ﴿في القلل﴾ بضم القاف وفتح اللام هي الجرار الكبار واحدها قلة
 ﴿واجعلوه في الشنان﴾ بكسر الشين المعجمة جمع شن بفتحها قال السيوطي في حاشية أبي داود الشنان هي الأسقية

- يَعْلَى الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُطِيعٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِّ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِّ فَإِذَا كَانَ مَسَاءً
 ٥٧٣٨ الثَّلَاثَةَ فَإِنْ بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ شَيْءٌ لَمْ يَشْرَبْهُ أَهْرِيْقُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيْكُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقَعُ لَهُ الزَّيْبُ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ .
 ٥٧٣٩ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَهُ نَيْدُ الزَّيْبِ مِنَ اللَّيْلِ فَيَجْعَلُهُ فِي سِقَاءٍ
 فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِّ فَإِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ الثَّلَاثَةِ سَقَاهُ أَوْ شَرِبَهُ فَإِنْ أَصْبَحَ
 ٥٧٤٠ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 أَنَّهُ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءِ الزَّيْبِ غُدُوَّةٌ فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ وَيُنْبَذُ لَهُ عَشِيَّةٌ فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً
 وَكَانَ يَغْسِلُ الْأَسْقِيَةَ وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا دُرْدِيًّا وَلَا شَيْئًا قَالَ نَافِعٌ فَكُنَّا نَشْرَبُهُ مِثْلَ الْعَسَلِ
 ٥٧٤١ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ بَسَّامٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّيْدِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ
 حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً وَيُنْبَذُ لَهُ غُدُوَّةٌ فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ
 ٥٧٤٢ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ سَفْيَانَ سَأَلَ عَنِ النَّيْدِ قَالَ أَتُبْدِعُ شَيْئًا وَأَشْرَبُهُ
 ٥٧٤٣ غُدُوَّةً . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ

من الآدم وغيرها واحدها شن وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود. قوله ﴿ولا يجعل﴾

- ٥٧٤٤ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أَرْسَلَتْ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ تَسْأَلُهُ عَنْ نَيْدِ الْجَرِّ فَخَدَّشَهَا عَنِ النَّضْرِ ابْنَهُ أَنَّهُ كَانَ يَنْبَذُ فِي جَرٍّ يَنْبَذُ غَدُوقَهُ وَيَشْرِبُهُ عَشِيَّةً . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ نَظْلَ النَّيْدِ فِي النَّيْدِ لِيَشْتَدَّ بِالنَّظْلِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِي النَّيْدِ خَمْرُهُ دَرْدِي . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْخَمْرُ لِأَنَّهُ تَرَكَّتْ حَتَّى مَضَى صَفْوُهَا وَبَقِيَ كَدْرُهَا وَكَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يَنْبَذُ عَلَى عَكْرِ

٥٧ ذكر الاختلاف على إبراهيم في النيد

- ٥٧٤٧ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا فَسَكَرَ مِنْهُ لَمْ يَصْلَحْ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا بَأْسَ بِنَيْدِ الْبُخْتِجِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي مُسْكِينٍ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ أَنَا نَأْخُذُ دَرْدِيَّ الْخَمْرَ أَوْ الطَّلَاءَ

فيها دَرْدِيًّا ﴿ دَرْدِي الزيت وغيره بضم فساك الكدر . قوله ﴾ خدشها عن النضر ابنه ﴿ يريد أنه يعتقد حله إذا لم يكن مسكرا ولذلك يفعل ابنه في بيته والله تعالى أعلم . قوله ﴾ يكره أن يجعل نطل النيد ﴿ هو ما يبقى من النيد بعد الخالص وهو العكر والدردى وذلك هو أن يؤخذ سلاف النيد وما صفي منه وإذا لم يبق الا العكر والدردى صب عليه ماء وخلطه بالنيد الطرى ليشتد . قوله ﴾ على عكر ﴿ بفتحين قوله ﴾ لا بأس بنيد البختج ﴿ هو العصير المطبوخ أصله بالفارسية بختة . قلت والظاهر أنه بضم باء

- ٥٧٥٠ فَنَظَفَهُ ثُمَّ نَقَعَ فِيهِ الزَّيْبَ ثَلَاثًا ثُمَّ نَصَفِيهِ ثُمَّ نَدَعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَنَشْرَبُهُ قَالَ يُكْرَهُ . أَخْبَرَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ شَدَّدَ النَّاسُ
٥٧٥١ فِي النَّيِّذِ وَرَخَّصَ فِيهِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ
٥٧٥٢ يَقُولُ مَا وَجَدْتُ الرُّخْصَةَ فِي الْمُسْكَرِ عَنْ أَحَدٍ صَحِيحًا إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُسَامَةَ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ
الشَّامَاتِ وَمِصْرَ وَالْيَمَنَ وَالْحِجَازَ

٥٨ ذكر الأشربة المباحة

- ٥٧٥٣ أَخْبَرَنَا الرَّيْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أُسْدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَةَ عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لَأُمِّ سَلِيمٍ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ فَقَالَتْ سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ
٥٧٥٤ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ الشَّرَابِ الْمَاءَ وَالْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَالنَّيِّذَ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا
عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبَرَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّيِّذِ فَقَالَ أَشْرَبَ الْمَاءَ وَأَشْرَبَ الْعَسَلَ
وَأَشْرَبَ السَّوِيقَ وَأَشْرَبَ اللَّبَنَ الَّذِي نُبِجَتْ بِهِ فَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ الْخَمْرُ تُرِيدُ الْخَمْرُ تُرِيدُ

وسكون معجمة فانه الموافق للفارسي والله تعالى أعلم . قوله « الشامات » كأنه جمع على ارادة البلاد الشامية . قوله « قدح من عيدان » هو بالفتح والسكون جمع عيدانة بمعنى النخلة الطويلة أو بالكسر والسكون جمع عود وقد تقدم في أول الكتاب الكلام في تصحيح الضبطين والله تعالى أعلم . قوله « اشرب الماء » على لفظ الخطاب وقوله « الذي نبجت به » على بناء المفعول ولفظ الخطاب أى الذى سقيته فى الصغر وغذيت به « فقال الخمر تريد » تشديدا وتغليظا فى أمر النبيذ أى تسألنى عن النبيذ

- ٥٧٥٥ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَخَذْتُ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرَى مَا هِيَ فَقَالِي شَرَابٌ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً أَوْ قَالَ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءُ وَالسَّوِيقُ غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّيِّذَ
- ٥٧٥٦ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ أَخَذْتُ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرَى مَا هِيَ وَمَالِي شَرَابٌ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءُ وَاللَّبَنُ وَالْعَسَلُ
- ٥٧٥٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ قَالَ قَالَ طَلْحَةُ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّيِّذِ فَتَنَّهُ يَرَبُّو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ قَالَ وَكَانَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عُرْسٌ كَانَ طَلْحَةُ وَزِيرُ يَسْقِيَانِ اللَّبَنَ وَالْعَسَلُ فَقِيلَ لَطَلْحَةُ أَلَا تَسْقِيهِمُ النَّيِّذَ قَالَ إِنْ أَكْرَهُ أَنْ يَسْكُرَ مُسْلِمٌ فِي سَبِيٍّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ قَالَ كَانَ ابْنُ شَبْرَمَةَ لَا يَشْرَبُ إِلَّا الْمَاءَ وَاللَّبَنَ

آخر كتاب الاشربة . وهو آخر كتاب المجتبى للنسائي . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين . وعلى آله الطيبين الطاهرين . ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين . وعن التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين

← ملاحظة هامة : يضاف إلى العدد المذكور الأعداد التالية : مكرر ١٢٥ ، ومكرر ٢٠٧ ، ومكرر ٥٥٦٤ ، فيصير عددُ جميع الأحاديث والآثار في هذا الكتاب ٥٧٦١ .

لأقول لك حلال فتشرب الخمر بذلك . قوله ﴿ فتنة ﴾ أى ابتلاء ففيه نفع وضرر فالصغير يربو ويزيد قوة وهو نفع وضمير فيها للنبيذ باعتبار ما فيه من الفتنة وفى للسببية والكبير يهرم وهو ضرر . قوله ﴿ كان ابن شبرمة لا يشرب إلا الماء واللبن ﴾ أى يقتصر من بين الاشربة عليهما فيترك كثيرا مما علم حله احترازا من الوقوع فى الحرام وهذا كمال الورع ولقد أحسن المصنف رحمه الله تعالى وأجاد حيث ختم الكتاب بهذا الاثر المفيد للحث على كمال الورع والتقوى فبه يتختم الكتاب على أن نتيجة العلم هى التقوى فقد قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم . اللهم ارزقناها بفضلك يا كريم . الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وعلى نبيه وحبيبه محمد أكل الصلوات وأشرف التسليمات وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

أسماء كتب الجزء الثامن

٢ — ٦٤ .	٤٥ — كتاب القَسَامة
٦٤ — ٩٣ .	٤٦ — كتاب قطع السارق
٩٣ — ١٢٦ .	٤٧ — كتاب الإيمان وشرائعه
١٢٦ — ٢٢٠ .	٤٨ — كتاب الزينة
٢٢١ — ٢٤٩ .	٤٩ — كتاب آداب القُضاة
٢٥٠ — ٢٨٥ .	٥٠ — كتاب الاستعاذة
٢٨٦ — ٣٣٦ .	٥١ — كتاب الأشربة

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي به الإمام، وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه: ٦٨	٤	٣٨، ٣٧ باب كم دية الكافر: ٤٥	
باب ما يكون حرزاً وما لا يكون: ٦٩	٥	٣٩، ٣٨ باب دية المكاتب: ٤٥	
باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت: ٧٢	٦	٤٠، ٣٩ باب دية جنين المرأة: ٤٦	
باب الترغيب في إقامة الحد: ٧٥	٧	٤١، ٤٠ باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة: ٥٠	
باب القدر الذي إذا سرقه السارق قُطعت يده: ٧٦	٨	٤٢، ٤١ باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره: ٥٣	
باب ذكر الاختلاف على الزهري: ٧٧	٩	٤٣، ٤٢ باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست: ٥٥	
باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث: ٧٩	١٠	٤٤، ٤٣ باب عقل الإنسان: ٥٥	
باب الثمر المعلق يُسرق: ٨٤	١١	٤٥، ٤٤ باب عقل الأصابع: ٥٦	
باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين: ٨٥	١٢	٤٦، ٤٥ باب المواضع: ٥٧	
باب ما لا قُطع فيه يقطع به: ٨٦	١٣	٤٧، ٤٦ باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له: ٥٧	
باب قطع الرجل من السارق بعد اليد: ٨٩	١٤	٤٨، ٤٧ باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان: ٦١	
باب قطع اليدين والرجلين من السارق: ٩٠	١٥	٤٩، ٤٨ باب ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن. تأويل قول الله عز وجل: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾: ٦٢	
باب القطع في السفر: ٩١	١٦		
باب حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد: ٩٢	١٧		
باب تعليق يد السارق في عنقه: ٩٢	١٨		
		٤٦ - كتاب قطع السارق	
		١ باب تعظيم السرقة: ٦٤	
		٢ باب امتحان السارق بالضرب والحبس: ٦٦	
		٣ باب تلقين السارق: ٩٤	
		٤٧ - كتاب الإيمان وشرائعه	
		١ باب ذكر أفضل الأعمال: ٩٣	

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
باب حلاوة الإيمان: ٩٦	٣	باب حلاوة الإيمان: ٩٦	٢٨
باب حلاوة الإسلام: ٩٧	٤	باب أحب الدين إلى الله عز وجل: ١٢٣	٢٩
باب نعت الإسلام: ٩٧	٥	باب الفرار بالدين من الفتن: ١٢٣	٣٠
باب صفة الإيمان والإسلام: ١٠١	٦	باب مثل المنافق: ١٢٤	٣١
باب تأويل قوله عز وجل: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾: ١٠٣	٧	باب مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق: ١٢٤	٣٢
باب صفة المؤمن: ١٠٤	٨	باب علامة المؤمن: ١٢٥	٣٣
باب صفة المسلم: ١٠٥	٩	٤٨ - كتاب الزينة	
باب حسن إسلام المرء: ١٠٥	١٠	باب من السنن. الفطرة: ١٢٦	١
باب أي الإسلام أفضل: ١٠٦	١١	باب إحفاء الشارب: ١٢٩	٢
باب أي الإسلام خير: ١٠٧	١٢	باب الرخصة في حلق الرأس: ١٣٠	٣
باب على كم بني الإسلام: ١٠٧	١٣	باب النهي عن حلق المرأة رأسها: ١٣٠	٤
باب البيعة على الإسلام: ١٠٨	١٤	باب النهي عن القَزَع: ١٣٠	٥
باب على ما يُقاتل الناس: ١٠٩	١٥	باب الأخذ من الشارب: ١٣١	٦
باب ذكر شعب الإيمان: ١١٠	١٦	باب الترجل غيباً: ١٣٢	٧
باب تفاضل أهل الإيمان: ١١١	١٧	باب التيامن في الترجل: ١٣٣	٨
باب زيادة الإيمان: ١١٢	١٨	باب اتخاذ الشعر: ١٣٣	٩
باب علامة الإيمان: ١١٤	١٩	باب الذُّوَابَة: ١٣٤	١٠
باب علامة المنافق: ١١٦	٢٠	باب تطويل الجمّة: ١٣٥	١١
باب قيام رمضان: ١١٧	٢١	باب عقد اللحية: ١٣٥	١٢
باب قيام ليلة القدر: ١١٨	٢٢	باب النهي عن نف الشيب: ١٣٦	١٣
باب الزكاة: ١١٨	٢٣	باب الإذن بالحِضَاب: ١٣٧	١٤
باب الجهاد: ١١٩	٢٤	باب النهي عن الحِضَاب بالسواد: ١٣٨	١٥
باب أداء الخمس: ١٢٠	٢٥	باب الحِضَاب بالحِمْء والكَتَم: ١٣٩	١٦
باب شهود الجنائز: ١٢٠	٢٦	باب الحِضَاب بالصفرة: ١٤٠	١٧
باب الحياء: ١٢١	٢٧	باب الحِضَاب للنساء: ١٤٢	١٨

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
باب الرخصة في خاتم الذهب	٤٢	باب كراهية ريح الحناء: ١٤٢	١٩
للرجال: ١٦٤		باب التَّثْف: ١٤٣	٢٠
باب خاتم الذهب: ١٦٥	٤٣	باب وصل الشعر بالخِرْق: ١٤٤	٢١
باب الاختلاف على يحيى بن أبي كثير	—	باب الواصلة: ١٤٥	٢٢
فيه: ١٦٩		باب المستوصلة: ١٤٥	٢٣
باب حديث عبيدة: ١٦٩	٤٤	باب المتنصصات: ١٤٦	٢٤
باب حديث أبي هريرة والاختلاف على	٤٥	باب المتوشمات، وذكر الاختلاف على	٢٥
قتادة: ١٧٠		عبدالله بن مرة والشعبي في هذا: ١٤٧	
باب مقدار ما يجعل في الخاتم من	٤٦	باب المتفلجات: ١٤٨	٢٦
الفضة: ١٧٢		باب تحريم الوُشَر: ١٤٩	٢٧
باب صفة خاتم النبي ﷺ: ١٧٢	٤٧	باب الكحل: ١٤٩	٢٨
باب موضع الخاتم من اليد. ذكر حديث عليّ	٤٨	باب الدُّهن: ١٥٠	٢٩
وعبدالله بن جعفر: ١٧٤		باب الزعفران: ١٥٠	٣٠
باب لبس خاتم حديد مُلَوِي عليه	٤٩	باب العنبر: ١٥٠	٣١
بفضة: ١٧٥		باب الفصل بين طيب الرجال وطيب	٣٢
باب لبس خاتم صُفَر: ١٧٥	٥٠	النساء: ١٥١	
باب قول النبي ﷺ «لا تنقشوا على	٥١	باب أطيّب الطيب: ١٥١	٣٣
خواتمكم عربياً»: ١٧٦		باب التزعفر والخُلُوق: ١٥٢	٣٤
باب النهي عن الخاتم في السبابة: ١٧٧	٥٢	باب ما يكره للنساء من الطيب: ١٥٣	٣٥
باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء: ١٧٨	٥٣	باب اغتسال المرأة من الطيب: ١٥٣	٣٦
باب الجلاجل: ١٧٩	٥٤	باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا	٣٧
باب ذكر الفطرة: ١٨١	٥٥	أصاب من البخور: ١٥٤	
باب إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية: ١٨١	٥٦	باب البخور: ١٥٦	٣٨
باب حلق رؤوس الصبيان: ١٨٢	٥٧	باب الكراهية للنساء في إظهار الخليّ	٣٩
باب ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر	٥٨	والذهب: ١٥٦	
الصبيّ ويترك بعضه: ١٨٢		باب تحريم الذهب على الرجال: ١٦٠	٤٠
		باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من	٤١

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
باب تسكين الشعر: ١٨٣	٦٠	باب ذكر النهي عن لبس الإستربق: ١٩٨	٨٥
باب فرق الشعر: ١٨٤	٦١	باب صفة الإستربق: ١٩٨	٨٦
باب الترجل: ١٨٥	٦٢	باب ذكر النهي عن لبس الديباج: ١٩٨	٨٧
باب التيامن في الترجل: ١٨٥	٦٣	باب لبس الديباج المنسوج بالذهب: ١٩٩	٨٨
باب الأمر بالخضاب: ١٨٥	٦٤	باب ذكر نَسْخ ذلك: ٢٠٠	٨٩
باب تصفير اللحية: ١٨٦	٦٥	باب التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة: ٢٠٠	٩٠
باب تصفير اللحية بالسورس والزعفران: ١٨٦	٦٦	باب ذكر النهي عن الثياب المَقْشَّة: ٢٠١	٩١
باب الوصل في الشعر: ١٨٦	٦٧	باب الرخصة في لبس الحرير: ٢٠٢	٩٢
باب وصل الشعر بالخرق: ١٨٧	٦٨	باب لبس الحلل: ٢٠٣	٩٣
باب لعن الواصلة: ١٨٧	٦٩	باب لبس الحَبْرَة: ٢٠٣	٩٤
باب لعن الواصلة والمستوصلة: ١٨٧	٧٠	باب ذكر النهي عن لبس المعصفر: ٢٠٣	٩٥
باب لعن الواشمة والمتوشمة: ١٨٨	٧١	باب لبس الخضر من الثياب: ٢٠٤	٩٦
باب لعن المتمصصات والمتفلجات: ١٨٨	٧٢	باب لبس البرود: ٢٠٤	٩٧
باب التزعفر: ١٨٩	٧٣	باب الأمر بلبس البيض من الثياب: ٢٠٥	٩٨
باب الطيب: ١٨٩	٧٤	باب لبس الأقبية: ٢٠٥	٩٩
باب ذكر أطيب الطيب: ١٩٠	٧٥	باب لبس السراويل: ٢٠٥	١٠٠
باب تحريم لبس الذهب: ١٩٠	٧٦	باب التغليظ في جر الإزار: ٢٠٦	١٠١
باب النهي عن لبس خاتم الذهب: ١٩١	٧٧	باب موضع الإزار: ٢٠٦	١٠٢
باب صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه: ١٩٢	٧٨	باب ما تحت الكعنين من الإزار: ٢٠٧	١٠٣
باب موضع الخاتم: ١٩٣	٧٩	باب إسبال الإزار: ٢٠٧	١٠٤
باب موضع الفص: ١٩٤	٨٠	باب ذيول النساء: ٢٠٩	١٠٥
باب طرح الخاتم وترك لبسه: ١٩٤	٨١	باب النهي عن اشتغال الصماء: ٢١٠	١٠٦
باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها: ١٩٦	٨٢	باب النهي عن الاحتباء في ثوب واحد: ٢١٠	١٠٧
باب ذكر النهي عن لبس السَّيراء: ١٩٦	٨٣	باب لبس العمائم الحَرَقَانِيَّة: ٢١١	١٠٨
باب ذكر الرخصة للنساء في لبس	٨٤		

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
باب لبس العمائم السود: ٢١١	١٠٩	باب استعمال الشعراء: ٢٢٦	٦
باب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين: ٢١١	١١٠	باب إذا حَكَمُوا رجلاً فَقَضَى بينهم: ٢٢٦	٧
باب التصاوير: ٢١٢	١١١	باب النهي عن استعمال النساء في الحكم: ٢٢٧	٨
باب ذكر أشد الناس عذاباً: ٢١٤	١١٢	باب الحكم بالتشبيه والتمثيل، وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس: ٢٢٧	٩
باب ذكر ما يُكَلَّف أصحاب الصور يوم القيامة: ٢١٥	١١٣	باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحق فيه: ٢٢٩	١٠
باب ذكر أشد الناس عذاباً: ٢١٦	١١٤	باب الحكم باتفاق أهل العلم: ٢٣٠	١١
باب اللُّحْف: ٢١٧	١١٥	باب تأويل قول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾: ٢٣١	١٢
باب صفة نعل رسول الله ﷺ: ٢١٧	١١٦	باب الحكم بالظاهر: ٢٣٣	١٣
باب ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة: ٢١٧	١١٧	باب حكم الحاكم بعلمه: ٢٣٤	١٤
باب ما جاء في الأنطاع: ٢١٨	١١٨	باب السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله أَفْعَلُ ليستبينَ الحقَّ: ٢٣٦	١٥
باب اتخاذ الخادم والمركب: ٢١٨	١١٩	باب نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه: ٢٣٦	١٦
باب حلية السيف: ٢١٩	١٢٠	باب الرد على الحاكم إذا قَضَى بغير الحق: ٢٣٦	١٧
باب النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان: ٢١٩	١٢١	باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه: ٢٣٧	١٨
باب الجلوس على الكراسي: ٢٢٠	١٢٢	باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان: ٢٣٨	١٩
باب اتخاذ القباب الحمر: ٢٢٠	١٢٣	باب حكم الحاكم في داره: ٢٣٩	٢٠
٤٩ - كتاب آداب القضاة		باب الاستعداد: ٢٤٠	٢١
باب فضل الحاكم العادل في حكمه: ٢٢١	١	باب صون النساء عن مجلس الحكم: ٢٤٠	٢٢
باب الإمام العادل: ٢٢٢	٢	باب النهي عن مسألة الحاكم: ٢٢٤	٥
باب الإصابة في الحكم: ٢٢٣	٣		
باب ترك استعمال من يحرِّص على القضاء: ٢٢٤	٤		
باب ترك استعمال من يحرِّص على			

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٢٥٥	باب الاستعاذة من فتنة الصدر:	٢٤٢	زَنَى:
باب الاستعاذة من شر السمع والبصر: ٢٥٥	٤	باب مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم: ٢٤٣	٢٤
باب الاستعاذة من الجبن: ٢٥٦	٥	باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح: ٢٤٤	٢٥
باب الاستعاذة من البخل: ٢٥٦	٦	باب إشارة الحاكم على الخصم بالعفو: ٢٤٤	٢٦
باب الاستعاذة من الهم: ٢٥٧	٧	باب إشارة الحاكم بالرفق: ٢٤٥	٢٧
باب الاستعاذة من الحزن: ٢٥٨	٨	باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم: ٢٤٥	٢٨
باب الاستعاذة من المغرم والمأثم: ٢٥٨	٩	باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها: ٢٤٦	٢٩
باب الاستعاذة من شر السمع والبصر: ٢٥٩	١٠	باب القضاء في قليل المال وكثيره: ٢٤٦	٣٠
باب الاستعاذة من شر البصر: ٢٦٠	١١	باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه: ٢٤٦	٣١
باب الاستعاذة من الكسل: ٢٦٠	١٢	باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضائين: ٢٤٧	٣٢
باب الاستعاذة من العجز: ٢٦٠	١٣	باب ما يقطع القضاء: ٢٤٧	٣٣
باب الاستعاذة من الذلة: ٢٦١	١٤	باب الألدّ الخصم: ٢٤٧	٣٤
باب الاستعاذة من القلة: ٢٦١	١٥	باب القضاء فيمن لم تكن له بينة: ٢٤٨	٣٥
باب الاستعاذة من الفقر: ٢٦٢	١٦	باب عظة الحاكم على اليمين: ٢٤٨	٣٦
باب الاستعاذة من شر فتنة القبر: ٢٦٢	١٧	باب كيف يستحلف الحاكم: ٢٤٩	٣٧
باب الاستعاذة من نفس لا تشبع: ٢٦٣	١٨		
باب الاستعاذة من الجوع: ٢٦٣	١٩		
باب الاستعاذة من الخيانة: ٢٦٣	٢٠		
باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق: ٢٦٣	٢١		
باب الاستعاذة من المغرم: ٢٦٤	٢٢		
باب الاستعاذة من الدّين: ٢٦٤	٢٣		
باب الاستعاذة من غلبة الدّين: ٢٦٥	٢٤		
باب الاستعاذة من ضلع الدّين: ٢٦٥	٢٥		
باب الاستعاذة من شر فتنة الغنى: ٢٦٦	٢٦		

٥٠ - كتاب الاستعاذة

- ١ أخبرنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: ٢٥٠
- ٢ باب الاستعاذة من قلب لا يخشع: ٢٥٤

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٢٧٧	باب الاستعاذة من فتنة القبر: ٥٢	٢٦٦	باب الاستعاذة من فتنة الدنيا: ٢٧
٢٧٧	باب الاستعاذة من عذاب الله: ٥٣	٢٦٧	باب الاستعاذة من شر الذَّكَر: ٢٨
٢٧٨	باب الاستعاذة من عذاب جهنم: ٥٤	٢٦٧	باب الاستعاذة من شر الكفر: ٢٩
٢٧٨	باب الاستعاذة من عذاب النار: ٥٥	٢٦٨	باب الاستعاذة من الضلال: ٣٠
٢٧٨	باب الاستعاذة من حر النار: ٥٦	٢٦٨	باب الاستعاذة من غلبة العدو: ٣١
٢٧٩	باب الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبد الله بن بُريدة فيه: ٥٧	٢٦٨	باب الاستعاذة من شماتة الأعداء: ٣٢
٢٧٩	باب الاستعاذة من شر ما عمل، وذكر الاختلاف على هلال: ٥٨	٢٦٩	باب الاستعاذة من الهرم: ٣٣
٢٨٠	باب الاستعاذة من شر ما لم يعمل: ٥٩	٢٦٩	باب الاستعاذة من سوء القضاء: ٣٤
٢٨٢	باب الاستعاذة من الخسف: ٦٠	٢٧٠	باب الاستعاذة من درك الشقاء: ٣٥
٢٨٢	باب الاستعاذة من التردّي والهدم: ٦١	٢٧٠	باب الاستعاذة من الجنون: ٣٦
٢٨٣	باب الاستعاذة برضا الله من سخط الله تعالى: ٦٢	٢٧١	باب الاستعاذة من عين الجان: ٣٧
٢٨٤	باب الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة: ٦٣	٢٧١	باب الاستعاذة من سوء الكبير: ٣٨
٢٨٤	باب الاستعاذة من دعاء لا يسمع: ٦٤	٢٧١	باب الاستعاذة من أرذل العمر: ٣٩
٢٨٥	باب الاستعاذة من دعاء لا يستجاب: ٦٥	٢٧٢	باب الاستعاذة من سوء العمر: ٤٠
٥١ - كتاب الأشربة		٢٧٢	باب الاستعاذة من الحور بعد الكور: ٤١
باب تحريم الخمر: ٢٨٦	١	٢٧٣	باب الاستعاذة من دعوة المظلوم: ٤٢
باب ذكر الشراب الذي أهرق بتحريم الخمر: ٢٨٧	٢	٢٧٣	باب الاستعاذة من كآبة القلب: ٤٣
باب استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر: ٢٨٨	٣	٢٧٣	باب الاستعاذة من جار السوء: ٤٤
شرب نبيذ الخليطين		٢٧٤	باب الاستعاذة من غلبة الرجال: ٤٥
		٢٧٤	باب الاستعاذة من فتنة الدجال: ٤٦
		٢٧٥	باب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال: ٤٧
		٢٧٥	باب الاستعاذة من شر شياطين الإنس: ٤٨
		٢٧٥	باب الاستعاذة من فتنة المحيا: ٤٩
		٢٧٦	باب الاستعاذة من فتنة الممات: ٥٠
		٢٧٦	باب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال: ٥١

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
٥	باب خليط البَلَح والزَّهْو: ٢٨٩	٢٢	باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة: ٢٩٦
٦	باب خليط الزَّهْو والرطب: ٢٨٩	٢٣	باب تحريم كل شراب أسكر: ٢٩٧
٧	باب خليط الزَّهْو والبُسْر: ٢٩٠	٢٤	باب تفسير البَتَع والمِزْر: ٢٩٩
٨	باب خليط البُسْر والرطب: ٢٩٠	٢٥	باب تحريم كل شراب أسكر كثيره: ٣٠٠
٩	باب خليط البُسْر والتمر: ٢٩٠	٢٦	باب النهي عن نبذ الجِعَة وهو شراب يتخذ من الشعير: ٣٠٢
١٠	باب خليط التمر والزبيب: ٢٩١	٢٧	باب ذكر ما كان ينبذ للنبي ﷺ فيه: ٣٠٢
١١	باب خليط الرطب والزبيب: ٢٩١	—	باب ذكر الأوعية التي نُهي عن الانتباز فيها دون ما سواهما لا تشتد أشربتها كاشتداده فيها: ٣٠٢
١٢	باب خليط البُسْر والزبيب: ٢٩١	٢٨	باب النهي عن نبذ الجرّ مفرداً: ٣٠٢
١٣	باب ذكر العلة التي من أجلها نُهي عن الخليطين وهي لِيَقْوَى أحدهما على صاحبه: ٢٩١	٢٩	باب الجر الأخضر: ٣٠٤
١٤	باب الترخص في انتباز البسر وحده وشربه قبل تغييره في فضيحه: ٢٩٢	٣٠	باب النهي عن نبذ الدُّبَاء: ٣٠٤
١٥	باب الرخصة في الانتباز في الأسقية التي يُلأث على أفواهاها: ٢٩٢	٣١	باب النهي عن نبذ الدُّبَاء والمُرْقَت: ٣٠٥
١٦	باب الترخص في انتباز التمر وحده: ٢٩٣	٣٢	باب النهي عن نبذ الدباء والحتّم والنَّقير: ٣٠٦
١٧	باب انتباز الزبيب وحده: ٢٩٣	٣٣	باب النهي عن نبذ الدباء والحتّم والمُرْقَت: ٣٠٦
١٨	باب الترخص في انتباز البُسْر وحده: ٢٩٤	٣٤	باب ذكر النهي عن نبذ الدُّبَاء والنَّقير والمُقير والحتّم: ٣٠٦
١٩	باب تأويل قول الله تعالى ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سَكراً وِرْزقاً حسناً﴾: ٢٩٤	٣٥	باب المُرْقَت: ٣٠٨
٢٠	باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها: ٢٩٥	٣٦	باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتماً لازماً لا على تأديب: ٣٠٨
٢١	باب تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها لشاربيها: ٢٩٦	٣٧	باب تفسير الأوعية: ٣٠٨
		٣٨	باب الإذن في الانتباز التي خصها بعض

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان والليم العذاب: ٣٢٧	٤٩	الروايات التي أتينا على ذكرها. الإذن فيها كان في الأسقية منها: ٣٠٩	
باب الحث على ترك الشبهات: ٣٢٧	٥٠	باب الإذن في الجر خاصة: ٣١٠	٣٩
باب الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه نبذاً: ٣٢٨	٥١	باب الإذن في شيء منها: ٣١٠	٤٠
باب الكراهية في بيع العصير: ٣٢٨	٥٢	باب منزلة الخمر: ٣١٢	٤١
باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز: ٣٢٨	٥٣	باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر: ٣١٣	٤٢
باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز: ٣٣١	٥٤	باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر: ٣١٤	٤٣
باب الوضوء مما مست النار: ٣٣١	٥٥	باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم: ٣١٥	٤٤
باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبيذة وما لا يجوز: ٣٣٢	٥٦	باب توبة شارب الخمر: ٣١٧	٤٥
باب ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ: ٣٣٤	٥٧	باب الرواية في المدمنين في الخمر: ٣١٨	٤٦
باب ذكر الأشربة المباحة: ٣٣٥	٥٨	باب تغريب شارب الخمر: ٣١٩	٤٧
		باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر: ٣١٩	٤٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات . والصلاة والسلام على سيد السادات .
سيدنا محمد الذى جاء بالآيات البينات . والمعجزات الظاهرات . ذلك النبي الأسمى الذى نطق
بنوايع الكلم ونفائس الحكم الباهرات . وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين . وعلى
من نهج نهجهم وسلك طريقهم إلى يوم الدين

وبعد فإن أولى الكتب بالعبادة . وأحقها بالتبجيل والتكريم والرعاية .
كتب السنن النبوية . الحاوية لأجل الأخلاق المرضية . وأحلى الآداب المصطفوية .
ولما كان كتاب « المجتبى » للإمام النسائي من أدقها ترتيباً . وأقواها إسناداً . وأوسعها
مادة . اهتم حضرة الشاب الأجل (الحاج مصطفى افندى محمد) بطبعه . واختار له أوسع
المطابع الشرقية شهرة . وأدقها طبعا وعناية . وهى المطبعة المصرية . ادارة محمد
افندى محمد عبد اللطيف . الذى لم يترك وسعا فى إظهار هذا السفر بمثل هذا الطبع
الجليل . والوضع الحسن الجميل

هذا وقد اعتزم حضرة (الحاج مصطفى افندى محمد) أن يوالى بمشيئة الله تعالى
ورعايته . طبع كتب السنة على هذا النمط الرائق . والشكل الفائق . تقرباً إلى
الله . وطلباً لرضاه . فجزى الله ذينك الشهمين الفاضلين أحسن ما يجزى به المخلصين
العاملين . وحشرنا وإياهم تحت لواء خاتم الأنبياء والمرسلين . إنه على ما يشاء قدير .
وبالاجابة جدير ؟